فقـــــه

وتشريعات الحج والعمرة

كتاب دراسي

لطلاب دبلوم إدارة أعمال الحج والعمرة

كلية إدارة الأعمال

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

قسم إدارة الحج والعمرة

من إعداد

أ.د/ عطية عبد الحليم صقر

الموقع الإلكتروني

www.profattiaskr.net.

العام الجامعي

١٤٤١هـ – ٢٠١٩/٢٠٢٠م

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الحج إلى بيته الحرام، الركن الخامس من أركان الإسلام وقصد فرضه على المستطيعين بدنياً ومالياً، وشرع فيه من الرخص والتخفيفات والتيسيرات ما لا يوجد لها نظائر في غير الحج من فراض الإسلام الأخرى.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا مُحَمَّد الذي أكمل بسنته المطهرة القولية والفعلية والتقريرية الكثير من واجبات الحج والعمرة وسنتهما ولمحظوراتهما وقال: خذوا عني مناسككم.

وأحمد الله سبحانه وتعالى الذي أنعم عليّ بخدمة هذه الفريضة وتوضيح بعض جوانب منظومتها الإدارية، نسبة لوجهه الكريم وخدمة لطلاب العلم المتخصصين والساعين لنيل شرف خدمة ضيوف الرحمن في أطهر بقاع الأرض مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وقد رأيت أن أختار لطلابي في دبلوم إدارة الحج والعمرة بقسم إداري أعمال الحج والعمرة بكلية إدارة الأعمال جامعة أم القرى، بعض الموضوعات التي لا يتطرق إليها كثير من المؤلفين في فقه وتشريعات الحج والعمرة، وذلك دون إخلال أو تقصير في خدمة فقه الحج والعمرة كعلم شرعي قائم بذاته.

وفي مقدور كل من يطلع على هذه الدراسة أن يقف على موضوعاتها من خلال فهرس الموضوعات في نهايتها.

رب يسّر وأعن فلك الحمد.

د/ عطيه عبدالحليم صقر

الفصل الأول
التعريف بوادي إبراهيم وبالحرم المكي الشريف والبيت الحرام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
وادي إبراهيم / مكة الموقع والمساحة

قدمنا أن الوادي عبارة عن مجرى مائي واسع غير عميق، محصور بين الجبال من جانبيه، فهو إذن الجزء المنخفض من الأرض في أماكن السيول أي أن الوادي هو الأرض دون الماء، أما حينما يمتلئ بالماء تكون له أسماء أخرى[1].

وقد عرفه ابن سيده بأنه: منفرج ما بين الجبال والتلال والآكام، وهذه التعريفات قريبة جداً من تعريفاته عند الجغرافيين، حيث هو عندهم: تجويف أو انخفاض مستطيل ينحدر بين أراضي أعلى نسبياً، ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المعاني بقوله تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد: ١٧].

ويعتبر وادي إبراهيم / وادي مكة، الوادي الرئيسي في منطقة الحرم المكي الشريف[2] إذ يشغل معظم أراضي وأحياء مكة المكرمة، حيث تبلغ مساحة حوضه نحو ٣٧.٥ سبعة

---

(١) أ.د/ عبدالعليم عبدالرحمن خضر – المنهج الإيماني للدراسات الكونية – الدار السعودية للنشر ص٣٨٧.

(٢) يذكر الدكتور/ عبدالملك بن دهيش في مؤلفه الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به – مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ١٤١٥هـ، ص٣٤ وما بعدها أن الكعبة المشرفة تحيط بها ثلاث دوائر هي: دائرة المسجد – دائرة الحرم – دائرة المواقيت أما المسجد فيراد به حرم المسجد مهما اتسع أو زيد فيه، وأما الحرم فهو: ما أحاطت به أعلام (أنصاب) الحرم، وهي مجموعة العلامات المقامة من زمن خليل الله إبراهيم عليه السلام، المحيطة بالحرم من جوانبه الأربع على مسافات وأبعاد مختلفة والتي أقامها الخليل إبراهيم عليه السلام، بإراءة جبريل عليه السلام إياها، ودلالته له على مواضعها، والتي ما زالت تجدد في كل عصر عند حدوث تلف فيها.
وأما دائرة المواقيت فإنها المواضع التي حددها المشرع الحكيم، والتي لا يجوز لمن قصد دخول مكة المكرمة حاجاً أو معتمراً تجاوزها بدون إحرام وتلبية، وهي: ذو الحليفة وتبعد عن الكعبة المشرفة بنحو ٤٥٠ كيلومتراً، والجحفة وتبعد نحو ١٨٧ كيلومتراً، وذات عرق وتبعد نحو ٩٤ كيلومتراً، وقرن المنازل وتبعد نحو ٩٤ كيلومتراً، ويلملم وتبعد نحو ٥٤ كيلومتراً.

وثلاثون ونصف كيلومتراً مربعاً، وهو يمتد من الشمال الشرقي للمسجد الحرام من جبل الطارقي في منطقة الشرائع، حتى الجنوب الغربي لدائرة الحرم وصولاً إلى منخفض الشميسي ووادي عرنة، بطول ٣١ واحد وثلاثين كيلومتراً تقريباً.

وهو في مساره هذا يأخذ سيوله من جبل الطارقي بالقرب من أعلام الحرم الموجودة في طريق السيل/ الطائف في منطقة الشرائع، ثم يجري بين جبل النور وجبل ثبير بمنطقة العدل، ثم الأبطح، فالمعابدة، فالمعلاة، وصولاً إلى المسجد الحرام، ثم يواصل سيره إلى المسفلة، ثم الكعكية في طريق الليث ويصب في وادي عرنة(١).

ويقرر البعض أن وادي إبراهيم يأخذ أعلى سيله من حيث يسيل المحصب من منى ويصب في روضة أم الهشيم جنوب الحديبية بثلاثة عشر كيلومتراً، فإذا تجاوز أم الهشيم عدل جنوباً حتى يصب في وادي عرنة ماراً بالمنصورة أولاً، وأن طول الوادي تبعاً لسير سيوله من العقبة حتى روضة أم الهشيم يبلغ نحو خمسة وأربعين كيلومتراً(٢).

ومن المقرر أن يختلف شكل الوادي الآن عن سابق عهده زمن خليل الله إبراهيم عليه السلام، فهو الآن وبسبب امتداد العمران مدينة سكنية ذات أحياء ومرافق وعمارات وقصور، بعد أن كان ذا مظهر جبلي صحراوي، لا يرى فيه أو من حوله إلا الكتل الجبلية الجرانيتية السوداء شديدة الصلابة.

ملاحظات على الخريطة المساحية لوادي مكة:

تظهر الخريطة المساحية لوادي مكة عدداً من الملاحظات منها:

١- اتساعه عند منابع سيوله في منطقة الشرائع حيث يبلغ عرض الوادي نحو خمسة كيلومترات ونصف.

(١) د/ رقية حسين نجيم – البيئة الطبيعية لمكة المكرمة، ص١٠٠.

(٢) أ/ عاتق بن غيث البلادي – أودية مكة المكرمة – دار مكة للنشر ١٤٠٥هـ، ص٢٠.

٢- ضيقه الشديد بين جبل النور وجبل ثبير عند حي الغسالة، حيث لا يزيد عرضه عن كيلومتر واحد.

٣- اتساعه ثانية بين جبل أذاخر (ريع زاخر) وجبل ثبير في مناطق الأبطح والعدل والروضة والمعابدة، حيث يبلغ عرضه نحو اثنين ونصف كيلومتراً.

٤- ضيقه مرة أخرى فيما بين الجميزة والمسفلة مروراً بالمسجد الحرام، حيث يبلغ عرضه عند المسجد الحرام فيما بين جبلي الخندمة وجبل الكعبة واحد ونصف كيلومتراً.

٥- اتساعه في منطقة الكعكية حيث يصل عرضه إلى اثنين وربع كيلومتراً.

٦- ضيقه الشديد بعد مخطط السبهاني وقبل التقائه مع منخفض الشميسي حيث لا يزيد عرضه عن ربع كيلومتراً واحداً.

٧- اتساعه في نهايته عند مصب سيوله في سهل الشميسي ووادي عرنة.

وجدير بالذكر أن منطقة المسجد الحرام تمثل من وادي إبراهيم منطقة الكوع حيث يغير اتجاهه فيها من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي.

كما تجدر الإشارة إلى أن وادي إبراهيم ينحدر من منبع سيوله في منطقة الشرائع إلى مصبها في وادي عرنة من ارتفاع مقداره ٤٥٠ أربعمائة وخمسين متراً، فوق مستوى سطح البحر إلى ١٥٠ مائة وخمسين متراً فقط فوق مستوى سطح البحر وتمثل المنطقة المحصورة بين ميدان العدل، والمسجد الحرام، المنطقة الأكثر والأشد انحداراً، حيث يبلغ معدل الانحدار فيها ٢٧ سبعة وعشرين متراً لكل كيلومتراً طولي، ومن ثم فإن هذه المنطقة تمثل الحد الفاصل بين الجزء الشرقي الأكثر ارتفاعاً والجزء الغربي الأقل ارتفاعاً من هضبة مكة المكرمة، أما متوسط انحداره بالنسبة لطوله الكلي فيبلغ نحو عشرة أمتار للكيلومتر الواحد.

الآثار التضاريسية لانحدار الوادي:

إن طبيعة سطح وادي مكة أو تضاريسه من حيث الانحدار تؤثر في أهم عاملين من عوامل انعدام الزراعة فيه وهما: الماء والتربة.

أ- فالانحدار يؤثر في كمية الماء التي تتخلل التربة لتكوين المخزون الجوفي من الماء في الوادي، حيث تزداد نسبة الجريان السطحي للماء بزيادة الانحدار عن نسبة التكوين الجوفي للماء (أي نسبة الماء المتسرب من السطح إلى جوف الأرض لتكوين المخزون الجوفي).

ب- كما يؤدي الانحدار إلى زيادة انجراف التربة، ومنع تراكم المواد العضوية على سطح أرض الوادي، بما يشكل عائقاً خطيراً أمام الزراعة في أرض الوادي.

ولعل هذا الانحدار يفسر لنا أحد وجوه وصف سيدنا إبراهيم للوادي بأنه غير ذي زرع، حيث تتحرك تربته ولا تستقر بفعل جرف السيول إياها مع كل مطر غزير ينزل على الوادي.

ولعل هذا الانحدار أيضاً يفسر لنا أسباب دخول السيول العاتية إلى حيث تعلو باب الكعبة المشرفة في بعض الأحيان.

شعاب وروافد وادي إبراهيم/ مكة:

يتصف وادي إبراهيم بكثرة الشعاب والروافد، وربما كان المثل القائل أهل مكة أدرى بشعابها، تعبيراً عن صعوبة حصر ومعرفة هذه الشعاب لذا: فقد اقتصر الباحثون على ذكر أهمها فقط ومما ذكروه منها:

شعب الغسالة – شعب الملاوي – شعب الخانسة – ريع أذاخر – شعب عامر – شعب علي – أجياد السد وأجياد المصافي.

أما الأودية التي تعتبر روافد لوادي إبراهيم داخل دائرة الحرم فمنها:

١- وادي ذي طوى، وهو يرفد وادي إبراهيم من جهة الغرب ومن أبرز روافده: ريع اللصوص – ريع الحجون – ريع الرسام – ريع الحفائر – ريع الكحل – ريع أبي لهب.

٢- وادي أجياد الكبير والصغير.

٣- وادي الزاهر، وهو يتجه من شمال شرق المسجد الحرام ناحية الغرب.

٤- وادي العزيزية، وهو يتجه من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي.

٥- وادي منى، وهو يتجه بمحاذاة وادي العزيزية.

٦- وادي محسر، ويتجه من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي ويرفده وادي العزيزية ووادي منى.

وتمثل هذه الأودية أهم المجاري الطبيعية للسيول في البيئة المكية بما يتيح القول: بأن الله سبحانه وتعالى قد جعل لمكة المكرمة من الأزل حظاً من مصادر المياه.

غير أنه يجب التنبيه إلى أن الأمطار في منطقة مكة المكرمة تتميز بكونها نموذجاً للأمطار التي تهطل على المناطق الصحراوية[١] والتي تتصف بالتباين الشديد في كمياتها، وأوقات سقوطها من سنة لأخرى، ومن فصل إلى آخر، بالإضافة إلى الفجائية والكثافة العالية أحياناً والتي تتسبب في حدوث فيضانات عاتية.

ومع ذلك: فإن العلماء لا يعتبرون مكة المكرمة في نطاق المناطق الممطرة، بل يعدونها من نطاق المناطق الجافة[٢] ، وفقاً لقياس معدل التساقط السنوي ونسبته إلى معدل درجات الحرارة المرتفعة، فإن قياس معدل التساقط السنوي للأمطار في مكة لا يزيد في متوسطه عن ٩٥ مللي متر، أما معدل الحرارة السنوي فيبلغ في متوسطه نحو إحدى وثلاثين درجة مئوية.

وإذا كان وادي مكة يرفده ستة أودية رئيسية وعدد من الشعاب فإنه يتوسط داخل دائرة المواقيت أربعة عشر وادياً تحيط به من جهاته الأربع قد شاءت إرادة الله عزوجل أن تكون الأودية المحيطة ذات خصب وزرع ونماء تكثر فيها العيون الجارية والخضرة اليانعة، وكأنها مهيأة لإمداد ساكني البيت الحرام وحجاجه باحتياجاتهم من المنتجات الزراعية والحيوانية.

---

(١) د/ زهير محمد جميل كتبي – أثر الوظيفة الدينية على استخدام الأرض في مكة – ط٣ – ١٤٢٤هـ، ص٣١.

(٢) د/ عمر رضا كحالة – جغرافية شبه جزيرة العرب – مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة – ١٣٨٤هـ، ص١٥٩.

ولئن كان وادي مكة غير ذي زرع، فإن إحاطته بأربعة عشر وادياً صالحاً للزراعة تعد استجابة جزئية من الله سبحانه وتعالى لدعاء خليله إبراهيم لذريته ومن معهم من ساكني البيت الحرام ﴿ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ أما الاستجابة الكلية لهذا الدعاء فقد وردت في قوله تعالى: ﴿ يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾ [القصص: ٥٧] وعلى وجه الإجمال فإن هذه الأودية هي: مر الظهران – وادي سرف – وادي يأجج – وادي فخ – وادي عرنة – وادي نعمان – وادي ملكان – وادي البيضاء – وادي إدام – وادي يلملم – وادي سعيا – وادي مركوب – وادي الليث – وادي الغالة.

ومن الإحصائيات المنشورة على موقع الأمانة العامة للعاصمة المقدسة هذه الإحصائية عن مكة المكرمة:

- مساحة الحدود الشرعية لمكة المكرمة ٥٥٠ كيلومتراً مربعاً.
- مساحة المنطقة المركزية لمكة المكرمة ٦ ستة كيلومترات مربعة.
- عدد أحياء مكة المكرمة ٦٠ ستين حياً.
- ارتفاع جبل ثور ٧٥٠ سبعمائة وخمسين متراً عن سطح البحر.
- ارتفاع جبل حراء ٦٣٠ ستمائة وثلاثين متراً عن سطح البحر.
- ارتفاع وادي مكة عن سطح البحر ٢٧٧ مائتان وسبع وسبعين متراً.
- مساحة المسجد الحرام بعد توسعة الملك فهد أربعمائة ألف متر مربع.
- إجمالي مساحة المشاعر المقدسة ٣٣ ثلاثة وثلاثون كيلومتراً مربعاً.
- مساحة مشعر منى ٨ ثمانية كيلومترات مربعة.
- مساحة مشعر مزدلفة ١٢ اثنا عشر كيلومتراً مربعاً.
- مساحة مشعر عرفات ١٣ ثلاثة عشر كيلومتراً مربعاً.
- مساحة توسعة الملك فهد ٥٧ سبعة وخمسون ألف متر مربع.
- مساحة سطح المسجد الحرام بعد تجهيزه للصلاة واحد وستون ألف متر مربع.

إحصائيات بأعداد الحجاج من عام ١٣٤٥هت حتى عام ١٣٧٢هـ نقلاً عن أ.د. عبداللطيف بن دهيش ص١٠٥، مرجع سابق نقلاً عن الكتاب الوثائقي بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة، مطابخ سحر، جدة ١٤١٩هـ، ص١٨٦

السنة	عدد الحجاج	وسيلة القدوم	السنة	عدد الحجاج	وسيلة القدوم	السنة	عدد الحجاج	وسيلة القدوم
١٣٤٥	١٩٠٦٦٢	بحراً وبراً	١٣٥٨	٣٢١٥٢	بحراً وبراً	١٣٧١	١٤٨٥١٥	بحراً وبراً وجواً
١٣٤٦	٩٦٢١٢	بحراً وبراً	١٣٥٩	٩٠٢٤	بحراً وبراً	١٣٧٢	١٤٩٨٤١	بحراً وبراً وجواً
١٣٤٧	٩٠٧٦٤	بحراً وبراً	١٣٦٠	٢٣٨٦٣	بحراً وبراً	١٣٧٣	١٤٦٠٧٢	بحراً وبراً وجواً
١٣٤٨	٨١٦٦٦	بحراً وبراً	١٣٦١	٢٤٧٤٣	بحراً وبراً	١٣٧٤	٢٣٢٩٧١	بحراً وبراً وجواً
١٣٤٩	٣٩٠٤٥	بحراً وبراً	١٣٦٢	٦٢٥٩٠	بحراً وبراً	١٣٧٥	٢٢٠٧٣٣	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٠	٢٩٠٦٥	بحراً وبراً	١٣٦٣	٣٧٨٥٧	بحراً وبراً	١٣٧٦	٢١٥٥٧٥	بحراً وبراً وجواً
١٣٥١	٢٠١٨١	بحراً وبراً	١٣٦٤	٣٧٦٣٠	بحراً وبراً	١٣٧٧	٢٠٩١٩٧	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٢	٢٥٢٩١	بحراً وبراً	١٣٦٥	٦١٣٨٦	بحراً وبراً	١٣٧٨	٢٠٧١٧١	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٣	٣٣٨٩٨	بحراً وبراً	١٣٦٦	٥٥٢٤٤	بحراً وبراً	١٣٧٩	٢٥٣٣٦٩	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٤	٣٣٨٣٠	بحراً وبراً	١٣٦٧	٧٥٦١٤	بحراً وبراً وجواً	١٣٨٠	٢٨٥٩٤٨	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٥	٤٩٥٩٧	بحراً وبراً	١٣٦٨	٩٥٠٣٣	بحراً وبراً	١٣٨١	٢١٦٤٥٥	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٦	٦٧٢٢٤	بحراً وبراً	١٣٦٩	١٠٧٦٥٢	بحراً وبراً	١٣٨٢	١٩٩٠٣٨	بحراً وبراً وجواً
١٣٥٧	٥٩٥٧٧	بحراً وبراً	١٣٧٠	١٠٠٥٧٨	بحراً وبراً	١٣٨٣	٢٦٦٥٥٥	بحراً وبراً وجواً

إحصائيات بأعداد الحجاج من عام ١٣٨٤هـ حتى عام ١٣٩٥هـ

نقلاً عن أ.د. عبداللطيف بن دهيش نقلاً عن كتاب الحج في مائة عام ص١٨٦

السنة	عدد الحجاج	السنة	عدد الحجاج
١٣٨٤	٢٨٣٣١٩	١٣٩٠	٤٣١٢٧٠
١٣٨٥	٢٩٤١١٨	١٣٩١	٤٧٩٣٩٩
١٣٨٦	٣١٦٢٢٦	١٣٩٢	٦٤٥١٨٣
١٣٨٧	٣١٨٥٠٧	١٣٩٣	٦٠٧٧٥٥
١٣٨٨	٣٧٤٧٨٢	١٣٩٤	٩١٨٧٧٧
١٣٨٩	٤٠٦٢٩٥		

إحصائيات بأعداد الحجاج من عام ١٣٩٥هـ حتى عام ١٤٠١هـ

نقلاً عن أ.د. عبداللطيف بن دهيش نقلاً عن كتاب الحج في مائة عام ص١٨٦ومجلة الحج السنة ٥٤ الأعداد ٣، ٤، ٥ لعام ١٤١٩هـ، ص١٨١

السنة	عدد الحجاج	السنة	عدد الحجاج
١٣٩٥هـ	٨٩٤٥٧٣	١٣٩٩هـ	٨٦٢٥٢٠
١٣٩٦هـ	٧١٩٠٤٠	١٤٠٠هـ	٨١٢٨٩٢
١٣٩٧هـ	٧٣٩٣١٩	١٤٠١هـ	٨٧٩٣٦٨
١٣٩٨هـ	٨٣٠٢٣٦		

إحصائيات بأعداد الحجاج من عام ١٤٢٩هـ حتى عام ١٤٣٨هـ

نقلاً عن موقع الهيئة العامة للإحصاء بالمملكة

السنة	عدد الحجاج	السنة	عدد الحجاج
٤٢٩	٢.٤٠٨.٨٤٩	١٤٣٤	١.٩٨٠.٢٤٩
١٤٣٠	٢.٣١٣.٢٧٨	١٤٣٥	٢.٠٨٥.٢٣٨
١٤٣١	٢.٧٨٩.٣٩٩	١٤٣٦	١.٩٥٢.٨١٧
١٤٣٢	٢.٩٢٧.٧١٧	١٤٣٧	١.٨٦٢.٩٠٩
١٤٣٣	٣.١٦١.٥٧٣	١٤٣٨	٢.٣٥٢.١٢٢

المبحث الثاني
التعريف بالبيت الحرام

يطالعنا في التعريف بالبيت الحرام عدد من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، قبل بيانها وبيان مواطن الاستشهاد فيها ووجوه دلالاتها، نذكر المعلومات التالية:

١- يقول القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية، ويقول علماء اللغة العربية إن الفعل (وُضع) فعل ماض مبني للمجهول ومعنى كونه مبنياً للمجهول أن فاعله غير معروف وأنه يحتاج إلى نائب فاعل وليس إلى فاعل. ولذلك:

اختلف الفقهاء في تحديد الجهة التي تولّت بناء البيت الحرام ووضعته للناس على سطح الكرة الأرضية، ولم يصلوا في هذا الاختلاف إلى قول قاطع، حيث قال بعضهم بنته الملائكة لكي يستأنس به آدم عليه السلام بعد أن أهبط من الجنة لعمارة الأرض، وقال بعضهم: بناه آدم بمحاذاة البيت المعمور وقال بعضهم بناه نبي الله نوح عليه السلام، والشاهد في ذلك: أن قواعد البيت كانت موجودة قبل مولد ونبوءة خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا مُحَمَّد الصلاة والسلام، لكن هذه القواعد قد درست معالمها (اختفت) ربما زمن الطوفان في عهد سيدنا نوح، وربما بفعل عوامل التعرية (الحر، والبرد، والرياح، والأمطار، والسيول، والرطوبة وغيرها).

٢- من المعلوم أن خليل الله إبراهيم ولد في بلاد العراق وكان أبوه يشتغل بصناعة الأصنام وبيعها للناس، وكان أبوه يسمى تارح بن ناحور ابن أرفكشاذ بن رعوين فالج وينتهي نسبه في جده التاسع إلى سام وفي الجد العاشر إلى نوح عليه السلام، وقد عاش إبراهيم في عهد الملك نمرود، وهو الذي نزل في شأنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾.

٣- ومن المعلوم أن إبراهيم عليه السلام كان متزوجاً قبل نبوءته، من ابنة عمه (سارة) وكانت سيّدة جميلة، وظلّت زوجة مخلصة له بعد نبوءته، ورحلت معه إلى جميع البلدان والأماكن

التي أمر بالرحيل إليها لتبليغ دين الله، وأقامت معه في مصر عدة سنوات وبسبب ما أظهره الله على يديها من كرامات عندما أراد ملك مصر أن يختلي بها وحفظها الله منه لكونها زوجة لخليله ونبيه، فقد أغدق عليها ملك مصر بالكثير من الهدايا والعبيد ومن بينها السيدة هاجر المصرية أم إسماعيل.

٤- من المعلوم أن خليل الله إبراهيم ظل إلى أن بلغ ستاً وثمانين سنة دون أن ينجب أولاداً من زوجته السيدة سارة ودون أن يفكر في الزواج عليها، وعندما استشعرت السيدة سارة رغبة إبراهيم في أن يكون له ولد وذرية أعتقت جاريتها هاجر المصرية وزوجتها لإبراهيم زواجاً شرعياً، فحملت منه السيدة هاجر وولدت له الغلام الحليم إسماعيل.

٥- وبعد مولد إسماعيل بأيام معدودات أُمِرَ خليل الله إبراهيم بأن يرحل بابنه إسماعيل وأمه هاجر ويترك بلاد العراق ويتوجه بهما إلى وادٍ غير ذي زرع يسمى بكّة، وقد امتثل إبراهيم لأمر ربه، وتوجه بابنه وزوجته إلى حيث أمره الله، ووضعهما في المكان الذي أمره الله أن يضعهما فيه ومعهما قليل من الزاد والماء، وليس حولهما أنيس ولا رفيق إلا الله.

٦- وعندما قفل إبراهيم راجعاً إلى بلاد العراق تاركاً زوجته هاجر وولده إسماعيل وحدهما بلا أنيس ولا رفيق، توجّه إلى الله عز وجل، داعياً بهذا الدعاء: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾ والشاهد في هذه الآية الكريمة هو أن هذا المكان قد أنبأ الله إبراهيم بوجود البيت الحرام فيه، لكن: أين موقعه تحديداً؟ حتى هذه اللحظة، لم يكن إبراهيم يعلمه.

٧- بعد أن غاب إبراهيم عن نظر زوجته هاجر، وعطش الطفل الرضيع إسماعيل، تفجّرت بقدرة اله تعالى من تحت قدمه بئر زمزم، وساح ماؤها على سطح الأرض، وتجمعت الطيور حول الماء كي ترتوي منه، وكانت قبيلة جرهم اليمنية، تجوب الصحراء بحثاً عن المياه، وعندما رأت الطيور تحوم في الفضاء فوق المكان، توجهت إليه، ولم تجد حول الماء غير امرأة وحيدة وطفل رضيع، فلم تنازعهما في ملكية البئر والماء وإنما عقدت مع

السيدة هاجر صفقة تبادلية، تضمن من خلالها القبيلة لهاجر وولدها الأمن والغذاء، وتقيم إلى جوارهما تستقي من الماء، فتكونت من الجميع أم القرى (مكة المكرمة).

٨- شبّ إسماعيل في وسط أبناء قبيلة جرهم اليمنية، وكان إبراهيم يأتي لزيارته بين الحين والآخر، وقد تأكد لديه أن الله عز وجل قد استجاب لدعوته حين قال: ﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾.

٩- وعندما بلغ إسماعيل سنّ الفتوّة والشباب أوحى الله إلى إبراهيم أن يذبح ولده الوحيد إسماعيل، وكانت قصة الذبح الشهيرة التي اجتاز فيها الولد والوالد الامتحان الإلهي بامتثال نادر وطاعة مطلقة وتسليم تام، وافتدى الله عز وجل إسماعيل بذبحٍ عظيم، أصبح فيما بعد شعيرة دينية ليس على الحجاج وحدهم في مجرّ الكبش المجاور لموقع جمرة العقبة الكبرى، وإنما على القادرين من المسلمين في كافة بقاع الدنيا، حيث تعرف هذه الشعيرة بالأضحية، ينحرها كل مسلم قادر بعد صلاة العيد من يوم النحروالي‍ومين التاليين له تخليداً لذكرى الفداء العظيم.

١٠- وبعد فترة زمنية من واقعة الذبح أوحى الله إلى إبراهيم بأمرين (أولهما) أعلمه تحديداً مكان بيت الله الحرام، (والثاني) أمره بأن يرفع القواعد من البيت مستعيناً بولده إسماعيل وقد جاء هذا الوحي في آيتين كريمتين من القرآن الكريم هما:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ أي كشفنا له عن مكانه تحديداً وأعلمناه به.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾ والشاهد في هذه الآية الكريمة ما يلي:

أ- أن قواعد البيت أي أسسه كانت موجودة قبل إبراهيم.

ب- أن إبراهيم لم يكن هو البادئ بوضع هذه القواعد والأسس، وإنما بنى فوقها ورفعها وأكمل بناءها إلى قدر المستطاع في الارتفاع بالنسبة له ولولده.

جـ- أن هذا البناء الذي رفعه إبراهيم قد ثبت في اصطلاح الشرع وفي عرف العلماء تسميته بالكعبة المشرفة.

د- أن هذا البناء المعروف بالكعبة المشرفة في اصطلاح علماء اللغة العربية يسمى مكين لمكان البيت، ذلك: لأن ظرف المكان له ركنان:

(أولهما): المساحة من الأرض على سطح الكرة الأرضية.

(والثاني): الحدود والعلامات المحددة للجهات الأربع لهذه المساحة وهذه الحدود والعلامات يطلق عليها مكين المكان. وبناء عليه: فإن الكعبة المشرفة هي مكين لمكان البيت.

والله سبحانه وتعالى قد بوّأ (كشف) لإبراهيم عن مكان البيت وأمره أن يرفع جدران المكين من حوله. وبناءً على ما تقدم:

فإن البيت الحرام عبارة عن عامود ممتد من أعلى عليّين في السماء ويمتد إلى أسفل نقطة يمكن أن يتصورها العقل في باطن الأرض ومساحته على سطح الأرض في وادي مكة المكرمة هي ما بداخل القواعد التي رفع إبراهيم وإسماعيل جدرانها، أي هي ما بداخل جدران الكعبة بحسب بناء إبراهيم وإسماعيل، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- ما رواه الإمام البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لأمنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لولا حَدَثان قومك بالجاهلية لأمرت بهدم الكعبة وأعدت بناءها على قواعد إبراهيم" والشاهد في هذا الحديث أن جدران الكعبة المشرفة قبل البعثة كانت قد تصدعت وانهدم بعض أجزائها لأسباب اختلف في تحديدها (حريق أو سيول) فأرادت قبيلة قريش إعادة بناءها، وتعاهدوا فيما بينهم ألا يدخل في تكاليف البناء مال حرام، وجمعوا كل ما عندهم من المال الحلال فلم يكف ما جمعوه لإعادة البناء على قواعد إبراهيم، فاقتصروا على بناء القدر من مساحة البيت الحرام الموجود الآن، وأخرجوا من جملة المساحة حجر

إسماعيل، فلما أفاض الله بالخير على الدولة الإسلامية زمن رسول الله ﷺ ووجدت الأموال الكافية لإعادة البناء وإدخال حجر إسماعيل في البيت الحرام مرة ثانية، تمنّى رسول الله ﷺ أن يهدم بناء قريش وأن يعيد البناء على بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، لكن الرسول قد أمسك عن تحقيق ذلك فإن القوم من قريش كانوا حديثو عهد بالإسلام وقريبو عهد بالجاهلية، ولم تكن الفتنة بعيدة عنهم.

والشاهد في هذه الرواية أن موقع البيت الحرام ومساحته محددين بما هوكائن داخل جدران الكعبة بحسب بناء إبراهيم لا بحسب بناء قريش فلما أعلن الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير نفسه خليفة على الحجاز (مكة والمدينة) في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان قد سمع الحديث السابق من خالته أم المؤمنين عائشة قام بهدم بناء قريش وأعاد بناء الكعبة على بناء إبراهيم عليه السلام، ولما قتل الحجاج بن يوسف الثقفي عبدالله بن الزبير وكان الحجاج قد رمى (قذف) الكعبة بالمنجنيق وتصدعت بعض جدرانها، قام الحجاج بهدم بناء ابن الزبير وأعاد بناء قريش وأخرج حجر إسماعيل من مساحة البيت الحرام، فلما كان عهد الخليفة عبدالملك بن مروان وتأكد لديه صحة حديث أم المؤمنين عائشة عزم على هدم بناء الحجاج بن يوسف وإعادة البناء على قواعد إبراهيم، غير أن الإمام مالك بن أنس نصح الخليفة بعدم تنفيذها خشية أن يستهين الخلفاء والأمراء من بعده بالكعبة المشرفة.

وقد هدمت الكعبة في تاريخ لاحق لخلافة عبدالملك بن مروان وأعيد بناؤها على بناء قريش، وما زالت حتى يومنا هذا على بناء قريش وما زال حجر إسماعيل جزءاً من البيت الحرام لكنه خارج عن جدران الكعبة، ولذلك يمنع الطواف من داخله، وتمنع صلاة الفريضة في داخله، حيث الطواف يكون بالبيت لا بداخل البيت، وحيث التوجه في صلاة الفريضة يكون إلى البيت لا إلى جزء من البيت، أما صلاة النافلة فلا حرج من أدائها داخل حجر إسماعيل، لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى النافلة داخل الكعبة المشرفة.

٢- والدليل الثاني على أن البيت الحرام عامود افتراضي ممتد من أعلى عليين في السماء إلى أسفل نقطة في جوف الأرض يمكن وصول الإنسان إليها، أن الإجماع منعقد على وجوب وصحة صلاة المسافر بالطائرة وهي على ارتفاعات شاهقة أعلى بكثير من الكعبة المشرفة، ولو افترضنا أن المسلم قد سكن على سطح القمر أو على سطح كوكب المريخ ما سقطت عنه الصلاة، بل تجب عليه في أوقاتها ويتوجه إلى ذلك العامود الافتراضي وبالمثل لكان يركب غواصة في قاع المحيط أسفل الكعبة بمئات الكيلومترات فإن الصلاة لا تسقط عنه ويتوجه فيها إلى ذلك العامود الافتراضي لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ .

٣- والدليل الثالث هو: أن المسلم مأمور بالتوجه في صلاته إلى البيت الحرام وهو في أي مكان على سطح الكرة الأرضية في الرياض أو في القاهرة أو في الصين، ويفصل بينه وبين الكعبة عشرات الألوف من الجبال والعمارات الشاهقة والأشجار والحواجز، وسواء كان يقف أسفل من الكعبة أو أعلى منها فإن صلاته صحيحة ما دام متوجهاً فيها إلى ذلك العامود الافتراضي للبيت الحرام.

٤- والدليل الرابع: أنه من الثابت تاريخياً أن الكعبة المشرفة قد هدمت وأعيد بناؤها عدة مرات وأنها معرضة لمثل تلك الحوادث في المستقبل ولم يقل أحد من الناس بزوال البيت الحرام أو بانعدام القبلة، وإنما كان الناس يتوجهون في صلاتهم ناحية البيت رغم هدم الكعبة ولم تسقط الصلاة عنهم ولو مؤقتاً ولم يتوقفوا عن صلاتهم تحت ذريعة عدم وجود كعبة أو قبلة لهم.

١١- وللبيت الحرام طبيعة خاصة في ملكيته، وفي تأمين كل من وما يلوذ به ويجاوره من الإنس والطير والوحش والنبات، فقد أضاف المولى سبحانه وتعالى ملكيته إلى نفسه، قال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ ، وقال عز وجل: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ

ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ﴾ ، وتدل هذه الإضافة وعلى نحو ما سيأتي لاحقاً على أمور منها:

أ- أن البيت الحرام وما يحيط به حرم مكي بحسب الأعلام التي حددها خليل الله إبراهيم وهو بصحبة أمين الوحي جبريل عليه السلام لا يقبل بطبيعته الخضوع لملكية أحد من البشر.

ب- أن هذه البقعة الطاهرة المباركة لا تقبل بطبيعتها التعاقد عليها بالبيع والشراء، إذ هي مرصودة بأوامر الله لعبادة الله فيها، وقد ميزها الله عز وجل بميزة فريدة بأن جعل ثواب العبادة فيها يعدل مائة ألف ضعف على نفس العبادة في أي بقعة من الأرض غيرها.

جـ- أن الله عز وجل وحده هو الذي حرّم هذه البقعة المباركة، وهو وحده الذي يملك تحديد من يدخل إليها ومن لا يدخل فيها من البشر ولا يجوز لأحد أن يصدّ أحداً عنها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ ، وقال عز وجل: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

د- أن هذه البقعة الطاهرة المباركة هي المكان الوحيد الذي يؤاخذ المولى سبحانه وتعالى صاحب نيّة السوء على سوء نيّته فيه حتى ولو لم يصدر عنه فعلاً سيئاً، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾.

هـ- أن الله عز وجل قد جعل تأمين كل من يأوي إلى البيت الحرام أو يلوذ به من البشر واجباً تكليفياً عاماً على كافة المسلمين وفرض عين على المجاورين له، قال تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه الجزئية.

الفصل الثاني

جوانب المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار في أمكنة وأزمنة واحدة، والتصور العام لحلها ومعالجتها

المفهوم العام للمشكلة الاقتصادية:

تعني المشكلة الاقتصادية في مفهومها العام والمبسط: قصور الموارد المتاحة عن إشباع الحاجات الإنسانية، وبيان ذلك أنه لا حدود لتزايد رغبات الإنسان وحاجاته مقارنة بإمكانياته، فالرغبات والحاجات الإنسانية التي يستشعر الفرد بالميل إلى إشباعها لانهائية، والكثير من هذه الرغبات متداخلة حيث يسوق إشباع إحداها إلى الرغبة في إشباع رغبة أخرى. مثال ذلك: الرغبة في إشباع التمتع بمزايا التيار الكهربائي داخل المنزل للإنارة، فإنها وعند تحققها تسوق إلى الرغبة في اقتناء ثلاجة كهربائية وأجهزة تكييف وكافة الأجهزة المنزلية الكربائية، وهلم جرا.

ورغبات الإنسان متجددة ومتنوعة بمعنى أنه كلما أشبع رغبة منها ثارت في نفسه رغبات جديدة تتطلب أنواعاً أخرى من الإشباع[1]، وهكذا.

ويتحدد مدى إشباع هذه الرغبات الإنسانية عادة بمدى ما قد يوجد تحت تصرف الإنسان من موارد اقتصادية، فهي المحدد في النهاية لعدد الرغبات التي يمكن له إشباعها. والموارد الاقتصادية (الأموال الاقتصادية) قد تتيسر بكميات محدودة أو غير محدودة، بل قد يكون نفس المورد محدود الكمية في ظروف معينة، وغير محدود في ظروف أخرى بالنسبة للحاجة إليه أو الرغبة فيه.

الحاجات الإنسانية إذن كثيرة ومتعددة ومتنوعة وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وتتجدد

(١) أ.د. إسماعيل مُحَمَّد هاشم، الاقتصاد التحليلي، ص١٦.

وتتزايد على مدى الزمن وتطور المدنية وتغيّر العادات الاجتماعية[١]، وتحدد أنماط الاستهلاك.

أسباب تزايد الحاجات الإنسانية:

يمكن تفسير هذا التزايد وإرجاعه إلى[٢]:

١- تطور المدنية وتغير العادات الاجتماعية وأنماط الاستهلاك.

٢- الزيادة المطردة في عدد السكان.

٣- التقدم الحضاري والتكنولوجي والذي أدى إلى وجود سلع وخدمات جديدة.

الخصائص المميزة للمشكلة الاقتصادية:

تتميز المشكلة الاقتصادية بخصائص منها[٣]:

١- **العمومية:** فإن المشكلة الاقتصادية كما تواجه الفرد تواجه الجماعات والدول، بل تواجه جميع المجتمعات وجميع الدول، سواء كانت متقدمة اقتصادياً أو متخلفة، وسواء كانت صناعية أو زراعية، رأسمالية أو اشتراكية.

٢- أنها لا تختلف في أركانها أو في أسبابها ولا في عناصرها من مجتمع إلى آخر، وإنما الذي يختلف هو طريقة وأسلوب حلها، ولعل طريقة الحل هذه هي التي تحدد بالفعل شكل التنظيم الاقتصادي والفلسفة التي يتبعها المجتمع في معالجة آثارها وهل هي فلسفة رأسمالية أو اشتراكية.

٣- أنها تتمع بصفة الديمومة والاستمرار، وستظل لصيقة بالإنسان وباقية ما بقي على ظهر الحياة وقرينة لوجوده وتزايد رغباته وحاجاته.

---

(١) أ.د. السيد عبد المولى. أصول الاقتصاد. ص٢٧.

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة.

(٣) الأستاذان: د. محمود يونس مُحَمَّد، د. عبدالمنعم مُحَمَّد مبارك (أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة. جامعة الإسكندرية. أساسيات علم الاقتصاد. الدار الجامعية للنشر بالإسكندرية ١٩٨٥، ص٣٩.

٤- أنها لا علاقة لها بالأموال الحرة التي لا ندرة فيها مثل الهواء وأشعة الشمس وضوء القمر ومياه البحار، حيث لا يستطيع أحد الاستئثار بهذا النوع من الموارد أو إخضاعه لملكيته الخاصة.

أبرز المشكلات المرتبطة بالمشكلة الاقتصادية[١]:

يرتبط بالمشكلة الاقتصادية (الندرة – الحاجة – الاختيار) ثلاث مشكلات فرعية تجعل منها ثلاثة أوجه مختلفة للمشكلة نفسها، وهي جميعها تنشأ من التقابل بين تعدد الحاجات الإنسانية ومحدودية الإمكانيات المتاحة، وهذه المشكلات المرتبطة هي:

١- مشكلة عدم صلاحية الموارد الطبيعية الأولية للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية واحتياجها إلى التحوير الصناعي لإتاحة إمكانية استعمالها واستغلالها وجعلها ذات منفعة قابلة للإشباع المباشر للحاجات الإنسانية، وعلى سبيل المثال فإن الأشجار الخشبية، والمعادن الطبيعية والحيوانات الحية لا تصلح للانتفاع بها في صورتها الطبيعية، ولابد من تدخل الفنون الإنتاجية لتحويرها وتحويلها إلى مواد صالحة للإشباع المباشر (سلع نهائية).

٢- مشكلة ندرة عوامل الإنتاج أو المواد الأولية اللازمة والكافية لاحتياجات العمليات الإنتاجية، والتي يلزم للتغلب عليها توزيع هذه العوامل أو المواد المنتجة على مختلف فروع ومشروعات الإنتاج وعدم حرمان أي منها من احتياجاته[٢].

٣- مشكلة توزيع المنتجات النهائية القابلة للإشباع المباشر على المستهلكين والتي تفرض حرمان بعض المستهلكين من إشباع بعض الحاجات لعدم كفاية هذه المنتجات لإشباع كل الحاجات لكل المستهلكين، ويرتبط بهذه المشكلة مشكلة أخرى تتعلق بكيفية تحديد

---

(١) أ.د. رفعت المحجوب. الاقتصاد السياسي. ج١. ص٦٣، ص٦٥.

(٢) أ.د. حسين خلاف. مبادئ الاقتصاد. ج١. القاهرة ١٩٥٠، ص٢٢، ص٢٣.

الحاجات التي يتم حرمان بعض المستهلكين من إشباعها لهم والحاجات التي يتم إشباعها وهو ما يستدعي دخول الإنسان في صراع مع الإنسان[١].

عناصر/ أركان المشكلة الاقتصادية:

ترى الدراسة الماثلة أن للمشكلة الاقتصادية ثلاثة عناصر أو أركان أساسية:

١- الركن الأول: الحاجة:

ويمكن تعريف الحاجة بأنها: إحساس بالحرمان من شيء، إحساساً يولد ألماً ناشئاً عن رغبة واردة في البحث عن وسيلة لإشباع هذا الحرمان، فإذا ما تم الإشباع زال الألم أو خفت حدته[٢].

وتظل الحاجة واقفة عند حدود الرغبة في الإشباع طالما لم تقترن بالقدرة على دفع ثمن وسيلة الإشباع المناسبة، فإذا اقترنت بالقدرة على الدفع تحولت الرغبة إلى طلب (فردي أو جماعي).

فالحاجة إذن حالة نفسية داخلية لدى الإنسان لاتعدو أن تكون في بدايتها مجرد رغبة في الحصول على وسيلة إشباع مناسبة[٣].

عناصر الحاجة: تتحلل الحاجة أياً كان موضوعها إلى ثلاثة عناصر هي[٤]:

١- إحساس (شعور) بالألم كالجوع أو العطش أو البرد أو المرض.

٢- معرفة الوسيلة المزيلة لهذا الإحساس.

٣- الرغبة في استخدام الوسيلة لإزالة هذا الإحساس.

ويرى أستاذنا الدكتور رفعت المحجوب[٥] أن الحاجة إنما هي انعكاس لشخصية الفرد

---

(١) أ.د. محمد حلمي مراد. أصول الاقتصاد. ج١. القاهرة ١٩٥٦. ص١٢٧.

(٢) أ.د. حمدية زهران وآخرون. النظرية الاقتصادية. ص٢٧.

(٣) أ.د. عبدالحكيم الرفاعي. الاقتصاد السياسي. الجزء الأول. القاهرة ١٩٣٨. ص٢١.

(٤) أ.د. رفعت المحجوب. الاقتصاد السياسي. ج١. ص٧٠.

(٥) المرجع السابق. ص٧٣.

متأثراً في تكوين شخصيته بالوسط الاجتماعي والسياسي والجغرافي الذي يحيط به، حيث يؤثر هذا الوسط في نشأة الحاجات عن طريق تأثيره في شخصية الفرد وذلك بالإضافة إلى العناصر الخاصة بالفرد والتي تؤثر في نشأته، وهذا هو ما يفسر لنا اختلاف الحاجة من شخص إلى آخر تبعاً لظروف نشأته وتكوين شخصيته، واختلاف الحاجات من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمن آخر، فالرجل الغني مثلاً تتعدد حاجاته إلى أنواع الطعام أكثر من الفقير.

خصائص الحاجة[1]:

١- قابلية الحاجة للإشباع وفقاً لقانون تناقص المنفعة الحدية، حيث تقل حدتها كلما تلقت النفس قدراً من الإشباع، وذلك باستثناء الحاجة إلى النقود فإنها غير قابلة للإشباع[2].

٢- قابلية الحاجة للانقسام أي للإشباع التدريجي.

٣- قابلية الحاجة للقياس عند نسبتها إلى حاجة أخرى وإجراء الموازنة والمفاضلة بين الحاجتين لترتيب أولويات إشباع حاجاته فقد يفضل الإنسان إشباع حاجته إلى الملبس عن حاجته إلى الطعام الشهي.

٤- قابلية الحاجات لحلول بعضها محل البعض الآخر، إلا أن هذا الإحلال يتوقف على مدى التقارب بين الحاجتين ووحدة المصدر مثل إحلال شرب المياه الغازية محل شرب العصائر الطبيعية.

٢- الركن الثاني من أركان المشكلة الاقتصادية: الندرة:

تعريف الندرة وعموميتها:

والندرة في اللغة تعني: القلة، والشيء النادر هو القليل الوجود، أما في علم الاقتصاد فإنه يمكن النظر إليها على مستويين: على المستوى الفردي وهي تعني قلة موارد الفرد ودخله

---

(١) المرجع السابق، ص٧٤.

(٢) فقد ورد في الحديث الشريف: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً"، وورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾.

عن إشباع رغباته وحاجاته، حيث الحاجات كثيرة ومتنوعة، والموارد اللازمة لإشباعها محدودة.

وأما على المستوى القومي (أي على مستوى الدولة ككل) فإنها تعني: عدم كفاية المعروض من الناتج القومي من السلع والخدمات لتغطية حاجات الطلب الكلي الإجمالي من جموع المواطنين عليها، وقد تعني: عدم كفاية عوامل الإنتاج المتاحة في الدولة لتغطية حاجات المشاريع الإنتاجية القائمة إليها[1]، بحيث لا يستطيع الجهاز الإنتاجي في الدولة إنتاج كل ما يحتاجه المواطنون من السلع والخدمات الاستهلاكية، وذلك بما يؤدي إلى خلق المشكلة الاقتصادية.

ومهما حاول الإنسان بالعلم والتقنية تسخير الطبيعة وترويضها، سوف تظل وسائل الإنتاج نادرة وقاصرة دوماً عن سد حاجاته وإشباع رغباته[2]. وعليه: يمكن القول بأن المشكلة الاقتصادية تظهر حينما تكون وسائل إشباع الحاجات نادرة نسبياً، وتظل المشكلة الاقتصادية باقية ما بقيت مشكلة الندرة في وسائل إشباع الحاجات.

ومشكلة الندرة مشاهدة في أي مجتمع من المجتمعات المتأخرة والأكثر تقدماً إذ لا يوجد مجتمع بلغ ثراؤه الحد الذي يكفي تحقيق رغبات كل أفراده[3].

٣- الركن الثالث من أركان المشكلة الاقتصادية:

الاختيار أو المفاضلة بين الاستعمالات البديلة للموارد والأموال الاقتصادية:

وهذا الركن تقتضيه عوامل المنافسة بين الرغبات حول الموارد (الأموال الاقتصادية) ذات الاستعمالات البديلة، وهو عبارة عن عملية رشد تتم من خلالها الموازنة بين منافع البدائل الممكنة لاختيار أفضل بديل ممكن لإشباع الحاجات المتعددة والمتجددة والمتزايدة من مأكل وملبس ومسكن ومن تعليم وترفيه وتنقل وعلاج واستجمام، وكلها حاجات تنمو مع نمو

(١) أ.د. حمدية زهران وآخرون. النظرية الاقتصادية. ص٣٦.

(٢) الأستاذان د. محمود يونس مُحَمَّد، د. عبدالمنعم مُحَمَّد مبارك. أساسيات علم الاقتصاد. ص٤٠.

(٣) أ.د. إسماعيل مُحَمَّد هاشم. الاقتصاد التحليلي. ص١٧.

الإنسان ومع ارتفاع مستواه العلمي والثقافي، ومع نمو دخله وموارده ومع نمو الاختراعات والابتكارات في الفنون الإنتاجية، ومع نمو ظاهرة محاكاة وتقليد الغير الأرقى في مستوى المعيشة، وهي جميعها عوامل ضغط على الإنسان الاستهلاكي وعلى المجتمعات الاستهلاكية، تؤدي إلى تفاقم مشكلة الندرة وإلى ضرورة وأهمية الاختيار والموازنة والمفاضلة بين البدائل الممكنة، وفقاً لمعيار تكلفة الفرصة البديلة وتخصيص الموارد، وعلى سبيل المثال:

فإن الأرض باعتبارها أهم عوامل (عناصر) الإنتاج يمكن استخدامها في الزراعة وفي بناء المشروعات السياحية والإنتايجة وفي تشييد المساكن، كما تتعدد وجوه الاستخدام في كل وجه من وجوه الاستعمالات المتقدمة، حيث يمكن زراعة الأرض بالمحاصيل الغذائية كالقمح والأرز والذرة أو بالمحاصيل البستانية كالعنب والرمان والبرتقال، أو بالمحاصيل الطبية كالنباتات الطبية والعطرية، كما يمكن استخدامها في زراعات أخرى، وهكذا يمكن تصور وجود العديد من الاستخدامات البديلة المتنافسة لكل عنصر من عناصر الإنتاج.

وتعرف عملية توزيع الموارد الإنتاجية (عناصر الإنتاج) على استخداماتها المختلفة باسم عملية تخصيص الموارد[1].

تحرص الدول كافة على التخصيص الأمثل لمواردها المحدودة للوصول إلى أفضل استخدامات ممكنة لها تمكنها من الحصول على أكبر قدر ممكن من المنتجات، كما تحرص على الاختيار والمفاضلة بين أنواع المنتجات تبعاً لرغبات غالبية المواطنين حتى تتمكن من إشباع حاجاتهم الأولى بالرعاية والإشباع.

وعلى ذلك فإن الاختيار أو المفاضلة بين الاستعمالات البديلة للموارد والأموال الاقتصادية يعد أحد الأركان الأساسية للمشكلة الاقتصادية، وتعني المفاضلة والاختيار في بعض معانيها تنازل الفرد عن بعض رغباته في سبيل إشباع البعض الآخر الأكثر أهمية

(١) الأستاذان د. محمود يونس مُحَمَّد، د. عبدالمنعم مُحَمَّد مبارك. أساسيات علم الاقتصاد. ص٤٣، مرجع سابق.

وإلحاحاً[1]، والتي تحتل مكانة أعلى في سلم رغباته وتفضيلاته، أي أن تخصيص الفرد لأحد موارده النادرة لإشباع حاجة معينة يتضمن في حد ذاته التضحية بحاجة أخرى أقل أهمية، ومن هنا يمكن القول بأن التضحية ببعض الرغبات أو الحاجات أقل أهمية في سبيل إشباع الحاجات الأكثر أهمية تعد أحد حلول المشكلة الاقتصادية.

تجليات المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار:

١- من المعلوم من الدين بالضرورة أن فريضة الحج ترتبط زمانياً ومكانياً بأزمنة مخصوصة وأماكن مخصوصة، فقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه: "قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام) بصفة مخصوصة في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"[2]، كما عرفه ابن قدامة في المغني بأنه: "اسم لأفعال مخصوصة[3]، حيث لا يصح أداء الحج في غير مواقيته الزمانية والمكانية". وقد نقل الإمام الماوردي في كتاب الحج من الحاوي الكبير قول الإمام الشافعي: أن من لم يدركه (أي الحاج) إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وقوله: ولا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج (شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة)، فإن فعل فإنها تكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنها تكون نافلة، وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: ينعقد إحرامه بالحج قبل أشهره (لأن الإحرام عندهم ليس من أعمال الحج).

٢- ومن المعلوم كذلك أن العمرة ترتبط مكانياً بأماكن مخصوصة (مواقيت الإحرام المكانية – البيت الحرام – الصفا والمروة)، حيث لا يصح أداؤها في غير مواقيتها المكانية. وليس للعمرة ميقات زماني لغير المحرم بالحج. وقد نقل الماوردي في كتاب الحج من الحاوي الكبير عن الإمام الشافعي قوله: قال الشافعي: ووقت العمرة متى شاء وهذا صحيح وبه قال سائر الفقهاء، وقال الشافعي: وإن كان حاجاً ولم يرد إدخال العمرة على حجه (أي

(١) أ.د. إسماعيل محمد هاشم. الاقتصاد التحليلي. ص٢٠، مرجع سابق.

(٢) المبسوط للسرخسي. دار المعرفة. بيروت. ط٢. ج٣. ص١، ٢.

(٣) المغني. ابن قدامة. تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب بالرياض. ط٤. ج٥.ص٥.

كان قد أحرم حج إفراد) فليس له الإحرام بها قبل إحلاله، ورميه، فيمتنع منها في يوم النحر، وأيام التشريق لأنها من بقايا حجه، إلا أن يتعجل النفر في اليوم الثاني، فيجوز له الإحرام بها في اليوم الثاني لسقوط الرمي عنه.

٣- ومن المعلوم أيضاً أن الزيارة ترتبط مكانياً بالقبر الشريف الكائن بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، حيث لا يثاب عليها في غير هذا المكان، وهو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ بيده بعد الهجرة مباشرة بمشاركة الصحابة الأخيار، ثم قام بتوسعته بعد فتح خيبر في العام السابع للهجرة، وقد كان مكاناً للصلاة والعبادة، ومقراً للحكم والإدارة وملتقى لأهل الرأي والمشورة، كما يضم الروضة الشريفة التي ورد فيها الحديث الشريف: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"، وهي المنطقة الواقعة بين منزل النبي ﷺ الملاصق لشرقي المسجد وبين المنبر الذي كان يخطب بالناس من فوقه، وطولها ٢٢ متراً وعرضها ١٥ متراً، وقددفن النبي ﷺ بعد موته في حجرة زوجته أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، فأدخل بعد ذلك قبره داخل المسجد، كما دفن بجواره صاحباه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وهو المسجد الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"، والأفضلية هنا من حيث الأجر والثواب، لامن حيث الإجزاء والإسقاط[١].

٤- ومن المعلوم كذلك أن الاستطاعة المالية شرط لوجوب الحج عند فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة، بحيث إذا انعدمت الاستطاعة المالية سقط التكليف بفرض الحج.

---

(١) راجع: أ.د. عبداللطيف بن دهيش. عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي. من منشورات الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ١٤١٩هـ. ص٢٥٦.

(٢) حاشية ابن عابدين. دار عالم الكتب بالرياض. ج٣. ص٤٥٥.

(٣) الذخيرة للقرافي. تحقيق محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي. ج٣. ص١٧٩.

(٤) المجموع للنووي. تحقيق محمد نجيب المطيعي. مكتبة الرشاد. جدة. ج٧. ص١٩.

٥- ومن المعلوم كذلك أن وجوه الإحرام بالحج ثلاثة: (أولها) أن يحرم بالحج وحده مفرداً له، (والثاني) أن يحرم بعمرة من ميقات دولته المكاني، ويفرغ من أعماله ويستمتع بمحظورات الإحرام بينها وبين الحج، ثم يحرم بالحج من مكة يوم عرفة ويؤديه مفرداً، ويسمى متمتعاً يجب عليه دم (هدي) التمتع، (والثالث) أن يحرم بالعمرة والحج معاً بنية واحدة أو بنيتين مرتبتين في وقت واحد مع تقديم نية العمرة ليرتدف الحج عليها فتندرج العمرة تحت الحج، أو يحرم بالعمرة وقبل فراغه من طوافها يحرم بالحج في أشهر الحج، ويسمى قارناً ويجب عليه دم (هدي) القران. وجميع هذه الوجوه صحيحة، وليس واحد منها بأفضل من الآخر.

٦- ومن المعلوم كذلك: أن أركان الحج الرئيسية ثلاثة هي: الطواف بالبيت (طواف الإفاضة/ الزيارة) والسعي بين الصفا والمروة، ويؤديها الحاج بعد أداء الركن الرئيس الأول وهو الوقوف بعرفة، وأن من أهم واجباته المبيت بمشعر مزدلفة، والمبيت بمشعر منى ليالي أيام التشريق الثلاثة لأجل رمي الجمرات. وأما أركان العمرة المكانية فثلاثة هي: الإحرام بها من خارج الحرم والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة[1].

٧- ومن المعلوم كذلك أن مشعر عرفة الذي يؤدي فيه ركن الحج الأعظم عبارة عن واد فسيح يقع على مسافة خمسة وعشرين كيلو متراً إلى الجنوب الشرقي من مكة المكرمة، ويقدر ارتفاعه عن سطح البحر بنحو ٢٢٥ متراً، وتبلغ مساحته الكلية حوالي اثنا عشر وربع كيلو متراً مربعاً، ويمكن أن يتسع بحسب تقدير أهل الخبرة من المطوفين لنحو أربعمائة وتسعة وثمانين ألفاً وستمائة وعشرة خيمة تستوعب حوالي أربعة ملايين وأربعمائة وستة آلاف وأربعمائة وتسعين حاجاً تقريباً، وذلك بعد خصم واستبعاد المساحات التي تشغلها الطرق والمرافق الخدمية والأمنية والصحية ومواقف السيارات والتي تقدر بنحو تسعمائة وثمانين

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مُحَمَّد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي. دار الفكر. بيروت ١٤٠٤هـ. مجلد ٣. ص٣٢١، وراجع: حاشية الشبراملسي المطبوعة مع نهاية المحتاج. نفس الجزء والصفحة.

هكتاراً تقريباً[1]. ومن الإحصائيات المنشورة على موقع الأمانة العامة للعاصمة المقدسة هذه الإحصائية عن مكة المكرمة

- مساحة شبه إقليم مكة المكرمة (الجموم. بحرة. الشعيبة) ١٤.٥٠٠ أربعة عشر ألفاً وخمسمائة كيلو متر مربع.
- مساحة الحدود الشرعية لمكة المكرمة (٥٥٠) خمسمائة وخمسين كيلو متراً مربعاً.
- مساحة المنطقة المركزية من مكة المكرمة ٦ ستة كيلو مترات مربعة.
- عدد أحياء مكة (٦٠) ستين حياً سكنياً.
- ارتفاع جبل ثور (٧٥٠) سبعمائة وخمسين متراً عن سطح البحر.
- ارتفاع جبل حراء (٦٣٠) ستمائة وثلاثين متراً عن سطح البحر.
- ارتفاع وادي مكة عن سطح البحر (٢٧٧) مائتان وسبع وسبعين متراً.
- مساحة المسجد الحرام (مساحة متغيرة مع كل توسعة له).
- مساحة الساحات المحيطة (مساحة متغيرة).
- إجمالي مساحة المشاعر المقدسة (٣٣) ثلاثة وثلاثون كيلو متراً مربعاً.
- مساحة مشعر منى (٨) ثماني كيلو مترات مربعة.
- مساحة مشعر مزدلفة (١٢) اثنا عشر كيلو متر مربع.
- مساحة مشعر عرفات (١٣) ثلاثة عشر كيلو متر مربع.

٨- ومن المعلوم أن الوقوف بعرفة يتحدد زمانياً من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وأن الوقوف في غير هذا الزمان لا يصح ولا يجزئ، وأنه يكفي للوقوف أقل قدر إذا وقف من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فإن كان الوقوف في نهار يوم عرفة فإن

(١) د. عمر سراج عمر أبو رزيزة. حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج. ص٤٦.

السنة أن يجمع بين جزء من النهار قبل غروب الشمس وجزء من الليل بعد غروبها[1]، وأنه يصح ويجزئ الوقوف في أي مكان من وادي عرفة لقوله ﷺ "عرفة كلها موقف"[2].

٩- ومن المعلوم كذلك أن الحاج أو المعتمر تحل له جميع الطيبات من المأكل والمشرب والملبس والنكاح طالما كان غير متلبس بالإحرام، أما حين تلبسه بالإحرام وقبل تحلله الأكبر منه فيحظر عليه إشباع حاجاته من النكاح ولبس المخيط والتطيب، ولا يحظر عليه إشباع حاجاته جميعها من الطعام والشراب.

١٠- ومن المعلوم كذلك أن الحاج غير مأمور بالدفع والإفاضة والترحل بين المشاعر المقدسة إلا في ثلاث مواطن:

أ- الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب شمس يوم عرفة.

ب- الدفع من مزدلفة إلى منى بعد التغليس[3] بصلاة الصبح يوم النحر.

ج- النفرة من منى إلى مكة قبل غروب شمس يوم التشريق الثاني لمن أراد أن يتعجل في يومين، أو قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق لمن أراد أن يتم مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى لأجل رمي الجمرات.

أما سكنى مكة المكرمة والإقامة فيها بعد الانتهاء من أعمال الحج فقد روى الإمام مسلم في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة من كتاب الحج عن العلاء بن الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر (أي بعد طواف الصدر وهو طواف الركن أو طواف الإفاضة) بمكة، كأنه يقول: لا يزيد عليها".

والذي يجب التنبيه عليه هنا أن هذه الإقامة المحدودة خاصة بمن هاجر من مكة إلى

---

(١) نهاية المحتاج للرملي. مجلد ٣. ص٢٩٧، مرجع سابق.

(٢) روى الإمام مسلم في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف".

(٣) الغَلَسُ: ظُلْمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

المدينة قبل فتح مكة، وليست عامة في جميع من يريد الإقامة بمكة من عامة المسلمين.

التحليل الاقتصادي لطبيعة، وحجم نطاق المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين:

ترى الدراسة الماثلة أن طبيعة وحجم المشكلة تتحلل وتتداخل خصائصها على نحو يبرز الخلاف بينها وبين طبيعة المشكلة الاقتصادية القائمة في النظرية الاقتصادية وذلك بانفرادها بالجوانب والخصائص والمتغيرات التالية:

١- محدودية المكان والزمان المخصوصان لأداء الفريضة.

٢- الحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين والزوار وجميعهم أصحاب رغبات وحاجات مختلفة.

٣- لا محدودية الطلب على إشباع الحاجات.

٤- توفر الاستطاعة المالية لغالبية الحجاج والمعتمرين والزوار.

٥- عدم توفر مصادر الإشباع المنتجة محلياً، فإن مكة المكرمة بلد غير ذي زرع.

٦- تعدد وجوه الأنساك وتعدد المناسك بما ينعكس على تعدد الحاجات.

٧- لزوم التواجد في أماكن مخصوصة وأزمنة مخصوصة لأداء المناسك.

٨- حل جميع الطيبات قبل وبعد الإحرام وإباحة إشباع الحاجات منها.

٩- حظر الإشباع لعدد قليل من الطيبات حال التلبس بالإحرام.

١٠- وفود الحجاج والمعتمرين والزوار من بلاد كثيرة مختلفة الثقافات والعادات والتقاليد والوعي والنمو الفكري والحضاري.

١١- لا نهائية الرغبات والحاجات وتجددها المستمر.

١٢- اختلاف درجات الإشباع من حاج أو معتمر إلى آخر تبعاً لتمدنه وتحضره.

١٣- ارتقاء الفنون والأساليب الإنتاجية بما يخلق التحدي مع إرادة الاستهلاك وبما تتعدد معه الحاجات وصور الإشباع، حيث يوجد يومياً منتجات جديدة.

١٤- الارتباط والتكامل بين الحاجات، حيث لا يمكن إشباع بعض الحاجات بدون إشباع

حاجات أخرى، فاللحوم لا تؤكد وحدها بدون أرز، والشاي لا يتم شربه بدون سكر.

١٥- ضعف الجهاز الإنتاجي المحلي عن إحداث التوازن بين العرض والطلب.

١٦- ضعف رغبة الحجاج والمعتمرين في التضحية وإجراء الأولويات في الرغبات والحاجات والإشباع (ضعف عنصر الاختيار)؛ لتفاوتهم في الوعي الثقافي والحضاري.

١٧- التزايد السنوي المستمر في أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار، وفي مستويات دخولهم وثرواتهم (استطاعتهم المالية) وفي درجات تمدنهم وتحضرهم.

١٨- اعتماد الأسواق في إشباع أغلب حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار على الاستيراد من الخارج لوسائل الإشباع ومن ثم تعدد الوسطاء وإمكانية وجود الاحتكارات.

١٩- الحرية المطلقة للمستهلك في الحصول على أي كمية من السلع والخدمات دون أية قيود تفرضها عليه المملكة، وتقيد حقه في الاختيار، حيث يتمتع الحاج والمعتمر والزائر بما يعرف بسيادة المستهلك وحريته في الاختيار الناشئة عن حريته في توزيع إمكاناته المالية على مختلف السلع والخدمات الاستهلاكية التي يرغب فيها.

٢٠- ن حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار ليست واحدة وإنما هي تختلف من حاج إلى آخر تبعاً لظروفه الشخصية وتبعاً لعاداته وتقاليده ووسطه الاجتماعي، وتبعاً لنوع جنسه، فحاجات النساء تختلف عن حاجات الرجال، بل وتبعاً لزمان أداء المناسك ومناخ الحرمين الشريفين، وما إذا كان صيفاً أو شتاءً وتبعاً للتكوين الجسماني للحاج والمعتمر، وتبعاً لشبابه أو شيخوخته، وتبعاً لجنسه وما إذا كان رجلاً أو امرأة، وتبعاً لإمكانياته المالية، وتبعاً لكرمه أو بخله أو شحه أو تقشفه أو زهده، وهذا يجعلها حاجات لا نهائية ولا محصورة، ولعل هذا يفسر لنا قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾[1]، حيث جاء لفظ ثمرات بصيغتي التنكير والجمع، وذلك بما يفيد الكثرة، والتنوع، وذلك لمواجهة حاجات الحجاج

(١) من الآية ٥٧ من سورة القصص.

والمعتمرين المتزايدة المتنوعة في قوله سبحانه: ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[2].

التشخيص العام لعناصر المشكلة والاختلالات المصاحبة لها:

إن من شأن تجمع الحشود الكبيرة في مكان واحد محدود المعالم، وفي زمان واحد محدد الأوقات والمواعيد حدوث اختلالات في عمليات إدارة هذه الحشود.

أهم هذه الاختلالات ما يلي:

١- **بعض الاختناقات المرورية** الناشئة عن ثلاثة أسباب رئيسية هي:

أ- الطبيعة الجغرفية الجبلية لمواقع المشاعر المقدسة (منى، المزدلفة، عرفة)، حيث تقع هذه المواقع في أواسط سلاسل جبلية شاهقة الارتفاع يصعب بل يستحيل مع وجودها شق طرق جديدة أو توسعة الطرق القديمة.

ب- كثرة حافلات نقل الحجاج بين مواقع المشاعر المقدسة، وقلة وعي الكثير من سائقي الحافلات ممن يتزاحمون ويتنافسون في أثناء السير[3].

ج- مزاحمة المشاة للحافلات على طرق سير الحافلات، بل وافتراشهم للطرق من شدة الإرهاق والتعب أو لأجل أداء صلاتي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً في مشعر المزدلفة عملاً بالسنة النبوية، أو لأجل المبيت، وهو الأمر الذي يحول دون سيولة المرور على الطرق.

٢- **وينتج عن الاختلال السالف الذكر اختلال آخر وهو فوات وقت الفضيلة** في أداء بعض مناسك الحج على بعض الحجاج، نتيجة لتأخر وصولهم إلى أماكن أداء هذه

---

(١) الآية ١٢٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

(٣) في إحصائية منشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للإحصاء بلغ عدد السيارات الناقلة لحجاج الداخل إلى مدينة مكة المكرمة في حج عام ١٤٣٨هـ (٣١.٥٨٠) واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانون سيارة.

المناسك مثل صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً في مشعر المزدلفة والمبيت بالمزدلفة وذكر الله عند المشعر الحرام.

٣- أما ثالث هذه الاختلالات فهو متعلق بالسلامة البدنية للحجاج من كبار السن والمرضى وأصحاب الاحتياجات الخاصة، حيث يتعرض الكثير منهم لضربات الشمس والنزلات المعوية، وربما الموت دهساً تحت الأقدام نتيجة التدافع والتزاحم في الأماكن الضيقة، وربما كان ذلك ناتجاً عن:

أ- إصرار هؤلاء الحجاج على المشقة على أنفسهم ظناً منهم أن الثواب على قدر المشقة وحرصاً منهم على تتبع أعمال السنة النبوية بحذافيرها.

ب- انعدام المسؤولية الاجتماعية لدى الكثير من الحجاج الأصحاء الأقوياء تجاه الضعفاء والمرضى.

ج- عدم التقيد بأحكام السنة النبوية في مواعيد الدفع من مشعر مزدلفة إلى مشعر منى لرمي جمرة العقبة، حيث لم ترخص السنة النبوية الصحيحة في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف ليلة النحر إلا للنساء ومن برفقتهن والضعفاء والمرضى، أما الأصحاء الأقوياء فعليهم المبيت بمزدلفة، وذلك من أجل إفساح المجال والمكان للطائفة الأولى في رمي جمرة العقبة في سهولة ويسر، وإفساح المكان للطائفة الثانية في المبيت في راحلة واطمئنان، فأصبح الأصحاء الأقوياء ينافسون النساء والضعفاء في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف ليلة النحر، وينافسوهم ويزاحموهم في رمي جمرة العقبة في وقتهم المخصص لهم، فنتج عن مخالفة السنة الصحيحة الكثير من حالات الوفاة عند جمرة العقبة نتيجة التدافع والتزاحم والدهس للمرضى وكبار السن.

د- **وأما رابع هذه الاختلالات فذو صلة بأسعار السلع الخاصة**[(١)]، فإن من الطبيعي جداً في ظل الحشود الكبيرة أن يتزايد طلب المستهلكين على السلع والخدمات، ومع

(١) السلع أو المنتجات أو البضائع أو الخدمات الخاصة: هي تلك السلع التي إذا ما استهلكت من قبل بعض الناس، فإن الآخرين يحرمون من استهلاكها أو هي السلع التي إذا ما تم استهلاكها استبعد الآخرون من منافعها، راجع الاقتصاد الجزئي (المفاهيم والتطبيقات) جي هولتن ولسون، ترجمة د. كامل سليمان العاني وآخرون. دار المريخ للنشر بالرياض ١٤٠٧هـ. ص٣٥.

تزايد الطلب[١] ووجود المنافسة الاحتكارية[٢] تتصاعد الأسعار، وقد ترجع أسباب هذه الاختلال إلى:

أ- أخذ المملكة العربية السعودية باقتصاد السوق القائم على مبادئ المشروع الحر، والحرية الفردية، والتي تشارك المشاريع في أنشطتها الاقتصادية بدافع من تحقيق المصلحة الخاصة وتعظيم الأرباح.

ب- ارتفاع معدلات التضخم العالمي[٣] والمحلي[٤] في مواسم الحج والعمرة خاصة، وذلك حيث وجدت الدول المتقدمة صناعياً وزراعياً في ارتفاع أسعار الطاقة عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣. المبررات الكافية لرفع أسعار كافة منتجاتها وصادراتها للدول النامية، وذلك بمعدلات سنوية متزايدة ومستمرة، وذلك بما أدى إلى

---

(١) طلب المستهلكين هو: كميات السلع أو الخدمات التي يكون المستهلكون راغبون وقادرون على شرائها عند الأثمان المختلفة في خلال فترة زمنية محددة (ومن أسواق معينة) والذي يتحدد بعدة عوامل منها: سعر السلعة ودخل المستهلك وأسعار السلع الأخرى البديلة وتفضيل وأذواق المستهلكين، راجع: المرجع السابق نفسه، ص٩٤.

(٢) المنافسة الاحتكارية هي: وضع في الأسواق في مركز وسط بين المنافسة التامة والاحتكار الكامل حيث يجمع بين خصائص المنافسة والاحتكار، وتتجلى فيه المنافسة في وجود عدد كبير من البائعين يعجز كل منهم بمفرده عن التأثير على أحوال السوق بصفة عامة، وعلى سياسة زملائه في تحديد الثمن أو في تحديد الكميات المنتجة أو المباعة من السلعة، كما يتجلى فيه الاحتكار في تمتع كل بائع في الواقع بمركز قريب من مركز المحتكر حيث يعتبر محتكراً على مستوى متواضع، يقتصر احتكاره على الصنف أو النوع الخاص به والذي قد يرجع إلى صفات السلعة أو تغليفها أو ذوقها أو شهرتها واسمها التجاري أو إلى مكان عرضها أو الخدمات الإضافية والتسهيلات التي يقدمها البائع للمشتري، راجع: أ.د. زكريا أحمد نصر. النظام الاقتصادي. مطبعة نهضة مصر بالفجالة. ص٢٣٠.

(٣) التضخم العالمي في أبسط معاينه يعني: الارتفاع غير المنتظم في أسعار السلع والخدمات في الأسواق العالمية، والذي يرجع فيما نرجحه إلى عوامل هيكلية تتعلق بالبنيان الإنتاجي في اقتصادات الدول النامية والمتخلفة والذي يتسم بالجمود وعدم المرونة وعدم الاستجابة إلى زيادة طلب المستهلكين في هذه الدول على منتجات الدول المتقدمة صناعياً، أي أنه يرجع إلى فائض الطلب الكلي العالمي على السلع والخدمات عن العرض السلعي والخدمي المتاح في الدول النامية، وعدم مرونة هياكل الإنتاج في الاقتصادات النامية وضعف مستوياتها الإنتاجية وانخفاض كفايتها الإنتاجية إلى درجة لا تتلاءم مع زيادة مستويات الدخول الفردية والقومية.

(٤) أما التضخم المحلي في الأسواق السعودية خلال مواسم الحج والعمرة خاصة فإنه يعني: ارتفاع الأسعار السائدة في السوق نتيجة لزيادة كمية النقد المتداول والملقى فيها من جانب الحجاج والمعتمرين، وقد يعني كونه: زيادة الطلب على العرض زيادة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فهو إذن ثمرة للعلاقة السلبية بين الطلب والعرض ينتج عنها اختلال التوازن بينهما، وذلك حيث ينشأ عن تواجد الحشود الكبيرة عن الحجاج والمعتمرين فائض في العرض النقدي في الأسواق السعودية ينتج عنه فائض في الطلب على السلع والخدمات يعقبه ارتفاع المستوى العام للأسعار.

ارتفاع الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في كافة الدول النامية المستوردة لغالبية احتياجات أسواقها ومستهلكيها من الدول المتقدمة، فإذا ما أضفنا إلى ذلك ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك في الدول النامية كانت المشكلة أكثر تفاقماً، فإذا ما أضفنا إلى ذلك الارتفاع الحاد في الميل الحدي للاستهلاك في الأسواق السعودية الناشئ عن توافد وتواجد الحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين والزوار، اتضح لدينا الحجم الحقيقي والأسباب الرئيسة للتضخم المحلي في مواسم الحج والعمرة.

ولا يقف التضخم في مواسم الحج والعمرة عند حدود ارتفاع أسعار السلع الغذائية وإنما يمتد إلى ارتفاع أسعار خدمات العمل والفنادق والتنقل والمواصلات والاتصالات وغيرها، إذ هو عبارة عن سلسلة من الارتفاعات في الأسعار كافة في الاتجاه الغالب فيها، حيث تعتبر مؤشرات الأسعار أدوات لقياس ظاهرة التضخم عالمياً ومحلياً، وإن كان بعض الاقتصاديين يرون أن المؤشر الدقيق لقياس التضخم هو: انخفاض القوة الشرائية للنقود سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي[1].

كيفية مواجهة المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار:

قدمنا أن الاقتصاد السعودي ينهج المنهج الرأسمالي في الملكية والإنتاج وفي سيادة المستهلك وفي أساليب مواجهته للمشكلة الاقتصادية، ولمزيد من التفصيل نقول:

إن الاقتصاد السعودي كنموذج للنظام الرأسمالي الحر يقوم على اساس تملك الأفراد للموارد الاقتصادية، وتحمي الأنظمة السعودية هذه الملكية وترتب عليها حقوقاً متعددة أهمها: أن لكل مالك أن يتصرف فيما يملك وأن يستغله على النحو الذي يريده في أي وجه من وجوه الاستغلال.

---

(١) أ.د عطية عبدالحليم صقر. دراسات مقارنة في النقود. دار الهدى للطباعة / مصر ١٤١٣هـ. ص٣٧٥. ص٣٨٠ بتصرف، وراجع: باري سيجل. النقود والبنوك والاقتصاد. ترجمة. طه عبدالله، د. عبدالفتاح عبدالرحمن. دار المريخ للنشر بالرياض ١٩٨٧. ص٥٥٣. ٥٦٠ بتصرف، وراجع: مايكل أبدجمان. الاقتصاد الكلي. ترجمة مُحَمَّد إبراهيم منصور. دار المريخ للنشر بالرياض ١٩٨٨. ص٣٦٣. ٣٧٠ بتصرف.

وأن لكل مالك الحق في استخدام ما يملك من موارد وفي إنتاج ما يريد من الطيبات وفقاً للضوابط الشرعية، ولا مانع من أن يكون دافع الحصول على أكبر ربح هو الذي يحكم قرارات إنتاج سلع أو خدمات دون أخرى. كما يقوم كذلك على أساس سيادة المستهلك أي حريته في أن يستهلك من الطيبات المباحة ما يشاء، فهو الذي يحدد مقدار ما يستهلكه وكيفية توزيع دخله بين السلع الاستهلاكية المختلفة من غذاء وملبس ومسكن وثقافة وترفيه. ومن ثم:

فإن رغبات المستهلك هي التي تحدد أساساً طلبه على السلع والخدمات المختلفة، وعلى المنتجين استشعار طلبات المستهلكين وإنتاج ما يطلبوه من السلع والخدمات[1].

مواجهة المشكلة عن طريق جهاز الثمن أو نظام السوق:

وفي ضوء خصائص الاقتصاد السعودي المتقدمة تتحدد معالم الأسلوب الذي يمكن أن يتبعه عند مواجهته للمشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار، وهو الأسلوب الذي يطلق عليه في الفكر الاقتصادي الحديث اسم (جهاز الثمن، أو نظام السوق).

طبيعة جهاز الثمن أو نظام السوق وطريقة عمله:

من المعلوم أن أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم واختياراتهم الاستهلاكية لا تسير على وتيرة واحدة في الزمن الطويل، بل هي متغيرة، وعلى سبيل المثال فقد كان طلب الحجاج والمعتمرين متزايداً على ساعات اليد قبل اختراع أجهزة التليفون المحمول الذي يؤدي خدمات الاتصال علاوة على خدمة تحديد مواعيد الصلاة ورفع الأذان.

وقد كان على المنتجين التجاوب مع طلبات المستهلكين وتفضيلاتهم في الحالتين معاً،

---

(١) راجع في المعنى نفسه: الأستاذان د. مصطفى كامل السعيد، د. أحمد رشاد موسى محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣. ص٢٤. ص٢٦.

والتنقل بين الصناعتين تحقيقاً للربح وتحقيقاً للتوازن بين الطلب والعرض في السلعتين معاً.

وهكذا نجد أن تغيرات المستوى النسبي للأسعار، استجابة لما حدث من تغير في أذواق المستهلكين واختياراتهم بين ما يتم إنتاجه من السلع والخدمات قد أدت إلى حدوث سلسلة من التغيرات في توزيع الموارد، أدى بها وتحت دافع الربح إلى التحول في اتجاه إنتاج السلعة أو الخدمة التي ازداد الطلب عليها، ويستمر هذا التحول حتى نصل إلى وضع التوازن، أو بعبارة أخرى: لقد قام جهاز الثمن تلقائياً، ودون تدخل من جانب أية سلطة خارجية بتحديد واختيار نوع الإنتاج وكميته وتوزيع عناصره بين فروعه المختلفة(١).

وكما يلعب جهاز الثمن الدور الأساسي في تحديد واختيار ما يتم إنتاجه (ما ينتج وما لا ينتج) وفي تحديد كمية الإنتاج، فإنه يلعب كذلك دوراً مماثلاً في اختيار كيفية الإنتاج (أي الطرق والأساليب التي تحقق للمنتج أكبر قدر ممكن من الربح، كما يلعب كذلك دوراً مماثلاً في اختيار وتحديد من يستهلك أو يحصل على المنتج النهائي من السلعة أو الخدمة، إذ من المعلوم أن من يقدر من المستهلكين على دفع ثمن السلعة أو الخدمة سيحصل عليها ومن لا يقدر على دفع ثمنها سيحرم منها وسيتوجه إلى استهلاك سلعة أو خدمة بديلة أقل سعراً منها.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: خدمات التليفون المحمول الأبل أو الأيفون والتليفون النوكيا البديل، خدمات السكن والإقامة في الفنادق المحيطة بالحرمين الشريفين والفنادق والدور البعيدة عنها، خدمات السفر إلى بلاد الحرمين الشريفين بالطائرات والسفر براً بالحافلات، وهكذا يمكن القول بأن لجهاز الثمن انعكاسات حقيقية على رغبات المستهلكين ونشاط المنتجين(٢).

غير أن جهاز الثمن أو نظام السوق من وجهة نظرنا لا يكفي وحده لعلاج المشكلة

---

(١) المرجع السابق نفسه. ص٢٨.

(٢) ونحن نرى أن جهاز الثمن قد يؤدي إلى حرمان من هو أكثر احتياجاً إلى استهلاك سلعة بعينها (كالدواء مثلاً) لعدم قدرته على دفع الثمن.

الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين والزوار. وعن تزايد الطلب الاستهلاكي لديهم على سلع وخدمات الاستهلاك وما قد ينشأ عن هذا التزايد من تضخم الأسعار، ونحن نقترح حلاً لذلك، أسلوب الدمج بين جهاز الثمن وبين التخطيط القومي لاستخدام موارد المجتمع السعودي.

مواجهة المشكلة عن طريق التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادي في الاقتصاد السعودي كأسلوب مساعد في حل المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبيرة للحجاج والمعتمرين:

وفي بيان هذا الأسلوب نقول:

لندع جهاز السوق يعمل وفقاً لآلياته في توجيه الحجاج والمعتمرين والزوار نحو استهلاك السلع والخدمات التي يقدرون على دفع أثمانها، وفي توجيه المنتجين نحو استشعار احتياجات السوق وإنتاج السلع والخدمات التي يتزايد طلب المستهلكين عليها، لكن عمل وآليات جهاز السوق بالحرية الكاملة قد يترتب عليه حرمان بعض الحجاج والمعتمرين والزوار من استهلاك سلع أو خدمات هم في أشد الحاجة إليها حفاظاً على أرواحهم، حيث لا يقدرون على دفع أثمانها الباهظة.

وتقتضي المسؤولية الاجتماعية للمملكة إشباعها لهم إن لم يكن مجاناً فعلى الأقل بتكلفة إنتاجها دون هامش ربح، وهنا يجب أن يتضافر التخطيط الشامل بجانب من النشاط الاقتصادي السعودي لعلاج أركان هذه المشكلة بتأدية الوظائف التالية:

١- اختيار أنواع السلع والخدمات التي يقوم المجتمع بإنتاجها لإشباع الحاجات الأساسية والملحة للحجاج والمعتمرين والزوار والمقادير المنتجة منها وأسعار بيعها للمستهلك بأقل أسعار ممكنة.

٢- معادلة أو موازنة ما يطلبه الحجاج والمعتمرون والزوار من السلع والخدمات الأساسية والضرورية مع المتوفر منها في الأسواق بين كل فترة زمنية وأخرى[١].

٣- حصر الحاجات الأساسية للحجاج والمعتمرين والزوار وترتيبها حسب أهميتها ودرجة الطلب عليها واتخاذ القرارات الخاصة بإنتاجها وإشباعها لهم.

وبذلك يتضافر أسلوب التخطيط مع جهاز الثمن في علاج المشكلة المرتبطة بالحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين والزوار بسبب ما يحققه التخطيط من قدرة أكبر على السيطرة على الارتفاع غير المبرر في أثمان السلع والخدمات الأساسية والضرورية.

(١) راجع في المعنى نفسه: أ.د. محمد محروس إسماعيل وآخرون. مقدمة في الاقتصاد. دار النهضة العربية. بيروت ١٩٧٢. ص٤٥.

الفصل الثالث

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ملكية الحرم المكي وحقوق السيادة عليه وفيه:

ما هية الملكية:

تعني كلمة الملكية الخاصة: ما يملكه الفرد ويحوزه وينفرد بقرارات استعماله واستغلاله والتصرف فيه من أشياء وأموال وحقوق ومنافع، يقال: تملك فلان هذا الشيء: امتلكه وحازه واستبد به.

وحق الملك هو الحق الذي يخول للمالك أوسع السلطات على الشيء أو المال المملوك (محل الحق)، حيث يمنحه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف[1] وهو حق عيني مرتبط بالعين محل الحق حيث يرد على شيء محدد بالذات يمنح صاحب الحق التسلط المباشر على الشيء دون وساطة من أحد، ويتمتع قانوناً بفرض احترام الكافة له، كما يمنح صاحبه ميزة التقدم أو الأفضلية في استيفاء منافع الشيء، وهو لا حصر له حيث يرد على كافة الأموال والأشياء.

وفي الفقه الإسلامي تعرف الملكية بأنها: "اختصاص حاجز شرعاً يسوّغ صاحبه التصرف إلا لمانع[2]من نقص الأهلية أو تعلق حق للغير بمحل الملكية". فالملكية في الفقه والقانون ليست شيئاً مادياً وإنما هي حق من الحقوق، كما تعرف الملكية في الفقه الإسلامي بأنها: "علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصاً به اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكن التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً وفي الحدود التي

(١) أ.د. حمدي عبدالرحمن، د. ميرفت ربيع. نظرية الحق (مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية). مطبعة الإسراء بالقاهرة. بدون ناشر. ص٩٧.

(٢) الدكتور الشيخ/ مصطفى أحمد الزرقا. المدخل الفقهي العام. دار القلم. دمشق ١٤٢٥هـ. ج١. ص٣٣٣.

بينها الشرع"[1].

أنواع الملك باعتبار محله:

١- ملك الرقبة أو العين وهو الذي يرد على ذات الشيء ومادته.

٢- ملك المنفعة، وهو الذي يرد على منافع الشيء دون ذاته ومادته.

٣- الملك التام، وهو ملك الرقبة والمنفعة معاً.

٤- الملك الناقص، وهو ملك الرقبة دون المنفعة أو المنفعة دون الرقبة.

٥- الملك المتميز، وهو ملك شيء معين ذي حدود تفصله عما سواه.

٦- الملك الشائع، الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء صغيراً كان هذا الجزء أو كبيراً ما دام غير مفرز.

خصائص الملك التام:

١- اختصاص المالك وحده بالانتفاع بالشيء المملوك بكل وجوه الانتفاع من غير تقيد بزمان أو بمكان أو بشكل معين ما لم يكن ذلك محرماً شرعاً كأن يجعل من بيته بيتاً للدعارة أو نادياً للقمار أوكازينو لشرب الخمور.

٢- عدم التأقيت بالزمان، حيث لا ينتهي الملك التام إلا بهلاك العين أو انتقال ملكيتها إلى الغير ببيع أو بهبة أو بإرث.

٣- القابلية للإسقاط، حيث لا سائبة في الإسلام بنص الآية الكريمة ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[2].

٤- عدم وجوب الضمان على مالك الشيء إذا أتلفه، مع جواز الحجر عليه ومنعه من التصرف فيه لسفه أو لغفلة[3].

---

(١) أ.د. بدران أبو العينين. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. دار النهضة العربية. بيروت. ص٣٠٦.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة المائدة.

(٣) أ.د. بدران أبو العينين. ص٣١٨، مرجع سابق.

طبيعة حق الملكية في الشريعة الإسلامية[1]:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الكون كله مملوك لله الخالق، والقرآن الكريم يؤكد على هذا المعنى في الكثير من آياته قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾[4].

وقد ذكر ابن رجب أن ابن عقيل ذكر في الواضح في أصول الفقه إجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعاً، ثم قال ابن رجب: وكذا ذكر ابن الزغواني في كتاب غرر البيان، ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه الله، على هذا جميع الأملاك إنما هي ملك الانتفاع[5].

وآيات القرآن الكريم تدل على أن ملكية الإنسان لما تحت حيازته من أموال إنما هي ملكية استخلاف مقيدة بالقيود التي شرعها المالك الأصلي والتي تحقق مقتضى الخلافة والعبودية لله عز وجل، ومضبوطة بالقوانين والتوجيهات التي سنها الشارع الحكيم في اكتسابها وفي الانتفاع بها وفي التصرف فيها، وهي ملكية ذات مسؤولية اجتماعية مقررة لحقوق الفقراء والمساكين عليها وذات وظيفة اجتماعية في تنميتها واستثمارها لا تتعارض ولا تلغي حقوق المالك الفعلي لمنافع المال. وبناءً عليه:

---

(١) د. سعيد أبو الفتوح بسيوني. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة. مصر ١٤٠٨/١٩٨٨. ص٥٢.

(٢) الآية ١٢٠ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٨٩ من سورة آل عمران.

(٤) الآية ١٨ من سورة المائدة.

(٥) القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي – مراجعة طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية مصر ١٣٩٢/١٩٧٢. القاعدة السادسة والثمانون. ص٢٠٨.

فإن الأفراد من وجهة نظر الشرع الإسلامي يملكون ما يحوزونه من أموال وأشياء ملكية حيازية واقعية فعلية استخلافية انتفاعية لا ملكية أصلية حقيقية مطلقة أو مجردة من القيود والضوابط والوظائف والمسؤوليات الاجتماعية. والشرع الإسلامي لا يقدس الملكية الفردية ولا يهدرها بل يعترف بها ويحترمها، ولكن وفقاً لفلسفة وقواعد أيديولوجيته الخاصة سالفة البيان التي تقوم على اعتبار الملكية الخاصة ذات طبيعة مزدوجة من حيث كونها تقوم على الفردية من حيث حق التملك وحق الانتفاع بالملك والتصرف فيه، وتقوم على الجماعية من حيث القيود الشرعية المفروضة عليها وأخصها ضرورة مراعاة المصلحة العامة في استعمال واستغلال عناصرها.

ملكية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة:

في بحثنا لملكية موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة تطالعنا مجموعة من الأسئلة منها:

١- هل يخضع هذا الموقع لقواعد وأحكام الملكية الخاصة أو الفردية وفقاً لتصور النظرية الاقتصادية الرأسمالية أو النظرية الاشتراكية أو النظرية الإسلامية؟

٢- أم أن هذا الموقع يخضع لأحكام وتصورات الملكية العامة، بما من شأنه أن يكون أحد عناصر ومكونات الدومين العام العقاري[١] لدولة الموقع؟

٣- أم أن هذا الموقع يدخل في نطاق التراث المشترك للإنسانية؟

٤- أم أن هذا الموقع يعتبر في حكم الوقف الدولي؟

٥- أم أن ملكية هذا الموقع لها حكم شرعي خاص؟

التصور العام لملكية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة في نصوص الشريعة:

وقبل الإجابة على أي من هذه الأسئلة نستعرض بعض نصوص القرآن الكريم والسنة

(١) الدومين العقاري هو: ممتلكات الدولة العقارية من الأراضي الصحراوية والشوارع والميادين والمنتزهات والأبنية الحكومية، أ.د. عطية عبدالحليم صقر. مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي ١٤١٦/١٩٩٦. ص١٦٧.

النبوية الصحيحة المحددة للتصور العام لملكية الموقع، ومن هذه النصوص:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً ﴾[١]، أي مقصداً للناس يأتون إليه فرادى وجماعات مرة بعد مرة، يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا زيارة له ازدادوا اشتياقاً إليه، وكلما طاف به طائف استشعر نسمات الرضا ونفحات الأنس بالله رب العالمين.

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[٢]، أي أن خليل الله لم يكن له دور في اختيار أو في حيازة موقع البيت وإنما اقتصر دوره على مجرد رفع القواعد وتعلية جدران الكعبة على القواعد التي كانت موضوعة من قبل إبراهيم بل ومن قبل جده العاشر نوح عليه السلام. وما كان من إبراهيم إلا أن بيَّن حدوده وحدود الحرم من حوله بعد أن حددها له أمين وحي السماء جبريل عليه السلام، وقام بوضع الأنصاب والأعلام الدالة على مسار أو حدود الحرم.

٣- قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾[٣]، حيث ترشد هذه الآية أن قواعد البيت قد وضعت (بالفعل الماضي المبني للمجهول) من قديم الأزل بفعل فاعل غير مصرح باسمه أو بصفاته، حيث اختار الله عز وجل مكانه بنفسه ولنفسه وخلع عليه اسمه واختصه بكرامته وجعله أحق بيوت الأرض كلها بذكره، ووضع عليه عظمته وجلاله وحرم بحرمته كل ما ومن حوله.

٤- قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[٤]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن الحكمة من وراء وجود البيت الحرام هي قصد الناس إليه لأداء فريضة الحج، بالكيفية التي شرعها الله له، فإن الحج عبادة تقود الحاج إلى ربه، ومجموعة رموز روحية تنتهي بالحاج إلى

---

(١) الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٩٦ من سورة آل عمران.

(٤) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

الدخول في المحيط الإلهي وتنسبه إلى ضيوف الرحمن ووفد الله الذين إذا دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم.

٥- قال تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾[١]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن الكعبة المشرفة إنما هي مكين لمكان البيت، أي حدوداً للمكان وليست بديلة عنه أو إضافة لمساحته، فالكعبة زادها الله تشريفاً وتعظيماً أحد عناصر البيت الحرام مثلها مثل مقام إبراهيم وبئر زمزم، وقد بناها إبراهيم عليه السلام بحجارة أتته بها الملائكة من خمسة جبال من طور سيناء، وطور زيتاء، وطور تيناء (بيت المقدس)، ومن جبل الأولياء بلبنان، ومن الجودي وحراء، وقد ورد الأمر في القرآن الكريم بأن يجعل المسلم قبلته في الصلاة شطر المسجد الحرام، كما ورد النهي أن يسجد المسلم للحجارة، فلوكانت الكعبة هي عين البيت أو المسجد الحرام، لكان المسلم مأموراً ومنهياً في الوقت نفسه بجعلها، وعن جعلها قبلة، هذا فضلاً عن أن الكعبة قد هدمت وأعيد بناؤها عدة مرات قبل البعثة وبعدها، كما ثبت فيما أخرجه الإمام مسلم في باب جدر الكعبة (حجر إسماعيل) وبابها من كتاب الحج حديث رقم ١٣٣٣) "أن أمنا أم المؤمنين عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال: نعم، قالت: فَلِمَ لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة ... ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت"، والمعنى في هذا الحديث أن السؤال كان عن حجر إسماعيل أهو من البيت، ولم يكن عن الحجر أهو من الكعبة؟ وأن الجواب كان نعم هو من البيت، وأن سبب عدم إدخاله في البيت في بناء قريش للكعبة أن المال الحلال في أيديهم كان قليلاً وأنهم قد ضيقوا بناء الكعبة، ولم يقيموها على قواعد إبراهيم لهذا السبب وأن الرسول كان يتمنى أن يدخل الجدر في البيت الذي تحيط به جدران الكعبة. وبناءً على ذلك: فإن الكعبة مكين لمكان البيت، وليست هي عين البيت الحرام، وأنها قد شرفت بشرف المكان الذي تحيط به.

---

(١) الآية ٩٧ من سورة المائدة.

٦- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ﴾[١]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن مكان (موقع) البيت الحرام كان محدداً ومعلوماً قبل مولد إبراهيم، وأن إبراهيم عندما أمر بأن يضع ولده الرضيع إسماعيل وأمه هاجر المصرية إلى جوار البيت لم يكن يعرف بالتحديد هذا المكان، فكشفه الله عز وجل له وعرفه إياه. ذكر القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن. ج١٢، ص٣٦ في معنى هذه الآية ﴿ بَوَّأْنَا ﴾ أي أريناه أصله ليبنيه، وكان قد درس بالطوفان (زمن نوح عليه السلام، فلما أمر إبراهيم ببنيانه، جاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم عليه السلام، وقد ذكر الدكتور أحمد حجازي السقا أن هذه الريح يقال لها ريح الخجوج، فلما بنيا القواعد، وبلغا مكان الركن قال إبراهيم لولده إسماعيل اطلب لي حجراً حسناً أضعه ها هنا، فانطلق إسماعيل يطلب الحجر، فجاء جبريل بالحجر الأسود من الهند، وكان ياقوتة بيضاء، هبط به آدم من الجنة فاسود من خطايا الناس. وفي هذا السياق ما يدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم، وإنما هدي إبراهيم إليها، وبوئ لها[٢].

٧- قال تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ﴾[٣]، حيث أضاف إبراهيم ملكية البيت إلى رب البيت ولم يزعم أنه مملوك له ملكية خاصة بموجب رفعه لقواعده وندائه للناس بالحج إليه، وأن هذا البيت محرم بتحريم المالك الأصلي له.

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الحج.

(٢) راجع: أ.د. الشيخ أحمد حجازي السقا. الحج إلى الكعبة في التوراة والزبور والإنجيل والقرآن. مكتبة النافذة. مصر ٢٠٠٣م. ص٨١.

(٣) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

٨- قال تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن الله عز وجل قد نسب ملكية البيت الحرام إلى ذاته العلية حتى لا يكون لأحد سلطة أو هيمنة عليه.

٩- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[2]، حيث ترشد الآيتان إلى تأكيد المولى سبحانه وتعالى نسبة ملكية البيت إلى ذاته العلية وإلى لزوم أن يكون طاهراً طهارة مادية ومعنوية في جميع أوقاته وجاهزاً لأداء عبادات مخصوصة.

١٠- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ﴾[3]، حيث ترشد هذه الآية إلى أن مكة المكرمة قد أصبحت حرماً بتحريم الله لها وتحصينها عن ارتكاب أفعال مخصوصة بين حدودها وأعلامها، فلا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يراق فيها دم ولا يؤوي فيها صاحب جرم وجريرة وتأمن فيها جميع الكائنات من أنس وجن ووحش وطير ونبات على أرواحها ووجودها (عدا الفواسق الخمس: الفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، والعقرب)[4].

١١- قوله ﷺ فيما رواه الإمام البخاري بسنده في أبواب متعددة من كتاب الحج:

أ- لا يَعْضُد شوكه (أي لا يقطع شجر الحرم المكي بآلات القطع الحديدية).

---

(١) من الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٢) الآيتان ٢٦، ٢٧ من سورة الحج.

(٣) من الآية ٩١ من سورة النمل.

(٤) وننبه هنا إلى أن هذه الآية ومعها الآية الكريمة ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾، إنما هما للتشريع وليستا للإخبار، وكأن المعنى فيهما يقول: (من دخل حرم مكة ومن دخل بيتي فأمنوه فإن تأمينه تكليف واجب على كافة المسلمين، إذ لو كانتا للإخبار لكذبتهما بعض الحوادث التاريخية التي تعرض فيها الطائفون والعاكفون للقتل على يد أبو طاهر القرمطي وجهيمان العتيبي.

ب- أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يَعْضُد به شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح العدوي(راوي الحديث لعمرو بن سعيد) ما قال لك عمرو: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح "إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخُرْبه، (والخُرْبة هي: البلية والإضافة الأخيرة من قول عمرو بن سعيد).

ج- إن الله حرم مكة فلا يختلى خلاها ولا يُعْضَد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف.

د- إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة.

هـ- أن البيت الحرام حتى وقت أن كانت تملؤه أصنام قريش كان مقدساً عند العرب غير منظور في قداسته إلى الأوثان والأصنام والأنصاب داخله، فقد كان الصنم أو الوثن مقدساً عند بعض القبائل، ومزدري عند قبائل أخرى، ولم تتأثر قداسة البيت الحرام بذلك ولم تختلف شعائر البيت باختلاف شعائر الأصنام والأوثان، بل ظل محتفظاً بقداسته وشعائره دون خلاف أو منازعة من أحد باعتباره بيتاً لله.

١٢- قوله ﷺ فيما رواه الإمام البخاري بسنده في صحيحه في عدة أبواب من كتاب الحج:

أ- المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يُحدَث فيها حدث من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ب- إن الإيمان ليأرز (يلجأ) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها.

ج- لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء.

د- لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال.

هـ- على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

والآن وبعد أن أوردنا بعض النصوص الضرورية لتجلية جوانب البحث في موضوع ملكية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وألمحنا إلى طرف مما ترشد إليه هذه النصوص،

نصل إلى جوهر البحث في الموضوع المطروح على ساحته، ونجيب على الأسئلة الخمس التي طرحناها على رأس الموضوع فنقول وبالله التوفيق ومنه العون والصواب.

أولاً: مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لقواعد وأحكام الملكية الخاصة أو الفردية وفقاً لتصور النظريات الاقتصادية الوضعية للاقتصادات الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية:

وقبل الإجابة على هذا السؤال نستعرض بعض جوانب التعريف بالملكية الخاصة من الوجهتين القانونية والاقتصادية.

١- تعريف القانونيين لحق الملكية:

من أوفى التعريفات التي ذكرها القانونيين:

أ- حق الملكية هو: حق الاستئثار باستعمال واستغلال والتصرف في المال أو الشيء المملوك على وجه التأييد في حدود القانون النافذ[١].

ب- حق الملكية هو: حق يخضع شيئاً مادياً معيناً لتسلط شخص تسلطاً حاجزاً ومانعاً لكل تسلط مماثل من قبل الآخرين[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن جميع التعريفات التي ذكرها القانونيين لحق الملكية تجعلها مكونة من ثلاثة عناصر هي: الاختصاص بالشيء، الاستئثار بمنافعه وحرية التصرف فيه.

٢- طبيعة حق الملكية في النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يقرر الاقتصاد الرأسمالي أن الملكية حق طبيعي للإنسان مستمد لخصائصه وطبيعته من ذاته وليس من مصدر خارجي، وينحصر دور القانون إزاءه في حمايته[٣]، ويرتبون على ذلك

---

(١) أ.د. عبدالرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية). دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٧. ج٨. ص٤٩٣.

(٢) أ.د. حسن كيرة. الحقوق العينية الأهلية. الجزء الأول (حق الملكية). القاهرة ١٩٦٥. ص١٦٣.

(٣) أ.د. مصطفى كامل السعيد، أ.د. أحمد رشاد موسى. محاضرات في مبادئ علم الاقتصاد. ص٢٤، مرجع سابق.

نتائج من أهمها:

أ- حرية الفرد في تملك ما يشاء من جميع عناصر الثروة والإنتاج.

ب- الحق المطلق للمالك في استعمال واستغلال والتصرف في ملكياته[١].

ج- منع الدولة من المساس بالملكية الفردية إلا بعد دفع تعويض عادل.

د- حق الفرد في تنمية ملكيته وثروته بكل الوسائل والأساليب الممكنة.

٣- طبيعة حق الملكية في النظم الاقتصادية الاشتراكية:

تقوم النظم الاقتصادية الاشتراكية على مبدأ تملك الدولة (أي الملكية الجماعية للأموال والأشياء وخاصة أموال الإنتاج)[٢]، وذلك عن طريق إلغاء الملكية الفردية والإدارة الجماعية لوسائل الإنتاج[٣].

وفي الاقتصاد الاشتراكي تمتلك الدولة جميع وسائل الإنتاج في كافة فروع النشاط الاقتصادي من صناعة وزراعة وتجارة، وتصل إلى ذلك عن طريق التأميم أي بنزع ملكيتها من أيدي الأفراد نظير تعويض أو بغير تعويض حسب الأحوال ووضعها تحت تصرف الدولة باعتبارها ممثلة للمجموع، فتختفي بذلك المشروعات الخاصة وتحل محلها المشروعات العامة التي تتولى القيام بعملية الإنتاج تحت إشراف الهيئات المركزية في الدولة، ويتم هذا الإنتاج طبقاً لبرنامج عام دوري يوضع لفترة معينة من الزمن (يسمى بالخطة)[٤]، وعلى وجه العموم فإن النظم الاشتراكية تتجه بالملكية وجهة اجتماعية تجعل من الدولة المحور الرئيس للنشاط الاقتصادي وتعلي من مركزها في مواجهة الأفراد.

---

(١) د. محمد جلال الدين أبو الدهب. مبادئ الاقتصاد. مكتبة عين شمس بالقاهرة ١٩٧٩. ص١٤.

(٢) أ.د. لبيب شقير. تاريخ الفكر الاقتصادي. دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٧٧. ص١٩٥.

(٣) أ.د. محمد زكي المسيَّر. أصول الاقتصاد. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨١. الكتاب الأول. ص٦٩.

(٤) أ.د. محمد حلمي مراد. أصول الاقتصاد. مطبعة نهضة مصر ١٩٥٨. ج١. ص١٦٠.

٤- طبيعة حق الملكية في النظام الاقتصادي الإسلام:

يقف النظام الاقتصاد الإسلامي كما هو الشأن في كل تشريعاته موقف الوسطية والاعتدال بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، حيث يعترف بالملكية الفردية ويقرر لها جميع وسائل وآليات حمايتها في مواجهة كل ما يعتدي عليها، ولكنه يقيد المالك بعدد من القيود والضوابط في استعمال واستغلال والتصرف فيما يحوزه ويملكه، ويجعل للملكية وظائف اجتماعية، كما ينظر إليها على أنها ملكية استخلاف متفرعة عن الملكية الأصلية لله رب العالمين مالك السموات والأرض وما بينهما وما فيهن.

النصوص الشرعية النافية لجميع وجوه جواز أو تصور وقوع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة تحت أي شكل من أشكال الملكية الفردية أو الخاصة في النظم الاقتصادية المشار إليها وفقاً لخصائص كل نظام وطبيعة حق الملكية فيه.

١- أن الله عز وجل قد أضاف ملكية الحرم المكي الشريف إلى نفسه وذاته العلية في آيتين كريمتين من آيات القرآن الكريم هما: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ ﴾.

ويرى أستاذ مقارنة الأديان بجامعة الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد حجازي السقا، أن الله عز وجل قد نسب الكعبة المشرفة إلى مُحَمَّد ﷺ باعتباره صاحب الشريعة التي جاءت بفريضة الحج في آخر الزمان، وباعتباره المؤذن أي المعلن للناس بفريضة الحج، وأن قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ يدل على أن المؤذن. أي المعلن. هو مُحَمَّد رسول الله ﷺ، وكلمة ﴿ يَأْتُوكَ ﴾معناها: يأتوا إلى يوم القيامة، ومن هذا في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴿٥﴾ ﴾، فقد نسب البيت الذي هو الكعبة إلى مُحَمَّد باعتباره صاحب الشريعة، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ

﴿ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾، فقوله أهل البيت أي أهل الكعبة، وهم بنو إسماعيل من مُحَمَّد رسول الله والذين معه، وقد نسب البيت إليه، فإذا أتوا إلى مُحَمَّد عند الكعبة فإنما أتوا إلى بيته[١].

٢- أن الله عز وجل لم يجعل هذه الملكية قابلة للاستخلاف على غرار كل ما على سطح الأرض وما في جوفها من أموال وأشياء مادية أخرى، نقل بإرادته ومشيئته ملكيتها إلى العباد في مقابل أن يعبدوه ولا يشركوا به أحداً من دونه، ونسبها إليهم نسبة مؤقتة بمقدار حياة كل منهم، تنتقل بعدها إلى ورثتهم عن طريق ما شرعه لهم من قواعد وأحكام الميراث، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ ﴾[٢].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَا ﴾[٣].

ج- قوله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾[٤].

د- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[٥].

هـ- قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا ﴾[٦].

و- قوله تعالى: ﴿ كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ﴿٢٦﴾ وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾[٧].

---

(١) راجع: أ.د. أحمد حجازي السقا. الحج إلى الكعبة في التوراة والإنجيل والقرآن. ص١٤٥، مرجع سابق.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة الأعراف.

(٣) الآية ٢٧ من سورة الأحزاب.

(٤) الآية ٧ من سورة الحديد.

(٥) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٦) الآية ٣٤ من سورة الكهف.

(٧) الآيات ٢٥، ٢٨ من سورة الدخان.

٣- أن خليل الله إبراهيم عليه السلام مع كونه أول من عرف مكان البيت الحرام بمكة بعد جده العاشر نوح عليه السلام، ووضع يده على موقعه وأقام إلى جواره ولده إسماعيل وزوجته هاجر المصرية، ثم رفع جدران الكعبة المشرفة على قواعده الموضوعة من ذي قبل، لم يزعم أو يدعي بأن البيت الحرام مملوك له أو لولده إسماعيل ملكية خاصة، وإنما نسب ملكيته إلى الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ ﴾.

٤- أن أياً من القبائل العربية التي سيطرت سياسياً وإدارياً على مكة المكرمة بدءاً من قبيلة جرهم اليمنية أول من سكن مكة إلى جوار نبي الله إسماعيل ابن خليل الله إبراهيم وأمه هاجر المصرية، وانتهاء بقبيلة قريش، أياً منها لم ينقل لنا التاريخ القديم ولا التاريخ الإسلامي أنها زعمت أو ادعت ملكيتها الخاصة للحرم المكي، وجل ما فعلته قبيلة قريش أنها رتبت بعض الوظائف الإدارية لخدمة الحجاج والمعتمرين الوافدين إلى مكة المكرمة من سائر قبائل الجزيرة العربية الأخرى، حيث شملت هذه الوظائف الرفادة (ما كانت قريش تخرجه في الجاهلية من أموالها، تشتري به طعاماً وشراباً لفقراء الحجاج في موسم الحج)، والسقاية (سقي الحجاج بالماء، ينبذ فيه الزبيب، وكانت من مآثر قريش)، السدانةخدمة الكعبة) والسادن هو: خادم الكعبة، حتى أبو طاهر القرمطي عندما غزا مكة المكرمة وانتهك حرمة الحرم وخلع الحجر الأسود من مكانه واصطحبه معه إلى دياره، لم يزعم وكان في مقدوره أن يزعم أنه قد امتلك مكة والحرم ملكية خاصة، وكان الغزو يومئذ سبباً من أسباب الملك المتعارف عليها.

٥- وأما بالنسبة للحرم النبوي الشريف ومسجد الرسول بالمدينة المنورة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الرغم من أنه قد نسبه إلى نفسه نسبة تشعر بالملك في قوله: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[(١)]، إلا أن هذا الملك ملك من نوع خاص لا يتيح للمالك الاستئثار والاستبداد بما يملك، ولا ينتقل عنه

(١) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

إلى ورثته بالميراث، فإن رسول الله ﷺ قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة"[(١)]. وبناءً على ما تقدم نقول: إن الحرمين الشريفين وما يلحق بهما من المشاعر المقدسة يتمتعان بأحكام خاصة من حيث عدم قبولهما للملك والتملك وفقاً لتصورات أي نظرية اقتصادية.

مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأحكام وتصورات الملكية العامة، بما من شأنه أن يكونا أحد عناصر ومكونات الدومين العقاري لدولة الموقع؟:

والجواب:

يمكن تعريف الملكية العامة بأنها: الأموال والأشياء المخصصة لمنافع الكافة ومصالحهم ولا تقبل بحكم القانون حيازة الأفراد واستئثارهم بها وإجراء تصرفاتهم القانونية عليها مثل الأموال المملوكة للجهات الحكومية وذات النفع العام وكل أرض لا مالك لها من الأفراد والمساجد والمقابر والطرق والجسور والحدائق العامة والمستشفيات العامة والمشروعات العامة والمرافق العامة الخدمية وغيرها.

ماهية الدومين العام وأنواعه:

أما لفظ الدومين فإنه يطلق على ممتلكات الدولة أياً كان نوعها وأياً كانت طبيعتها، وتتنوع ممتلكات الدولة إلى نوعين عامة وخاصة، وتبعاً لذلك يتنوع الدومين إلى عام وخاص، ومن أهم معايير التفرقة بين نوعي الدومين العام والخاص:

١- مدى إمكانية استخدام الأفراد له، فالدومين العام هو: ممتلكات الدولة العامة المعدة أساساً للاستخدام العام أو لخدمة المرافق العامة مثل الشوارع والميادين والأبنية الحكومية والمساجد والمدارس والجامعات، أما الدومين الخاص فهو ممتلكات الدولة التي يحظر على الأفراد استعمالها إلا بشروط خاصة تنفرد الدولة بوضعها ومراعاتها.

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الجهاد. باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة".

٢- القانون المنظم لملكية الدولة في كل منهما، فالدومين العام تخضع الدولة في ملكيته والتصرف فيه، ويخضع الأفراد في استعماله لأحكام القانونين الدستوري والإداري، أو القوانين الخاصة، وأما الدومين الخاص فإن الدولة والأفراد يخضعون في ملكيته واستعماله لأحكام القانون الخاص حيث تتملك الدولة عناصره ملكية شبيهة بملكية الأفراد لممتلكاتهم الخاصة.

٣- من حيث اعتباره مصدراً من مصادر الإيراد العام فإن الأصل في الدومين العام أنه ليس مصدراً مباشراً للإيراد العام للدولة، إذ الأصل في استعماله واستخدامه هو عمومية ومجانية هذا الاستخدام، إلا أن الدولة قد تنظم استخدام الأفراد لعناصره وتفرض رسماً بسيطاً على هذا الاستخدام، وهنا تكون هذه العناصر مصدراً ثانوياً للإيراد العام مثل بعض الطرق التي تحصل الدولة رسوم سير عليها لإجراء الصيانة الدورية لها أو لتزويدها بمزيد من الخدمات الإضافية التي لا توجد على الطرق المجانية كأن تضع الدولة عليها أوناش انقاذ أو نقاط شرطة أو مراكز إسعاف طبية.

وقد كان الدومين العقاري في الماضي يشكل المكون الرئيسي للدومين الخاص، وكانت إيراداته لا تزال تشكل نسبة مرتفعة من ميزانية الدولة وإيراداتها العامة، لكنه بدأ يتراجع نظراً للتطور الكبير الذي لحق بالدومين الصناعي والتجاري والمالي[١].

حجج عدم خضوع موقع الحرمين الشريفين لتصورات الملكية العامة للدولة:

والراجح والمقطوع به لدينا أن الحرمين الشريفين وما يلحق بهما من المشاعر المقدسة لا يخضعان لأحكام وتصورات الملكية العامة لدولة المقر وفقاً لأي من النظريتين الاقتصاديتين (الرأسمالية والاشتراكية) للأسباب التالية:

١- ما يتمتعان به من قداسة لدى كافة المسلمين بجميع مذاهبهم وطوائفهم.

(١) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د. عطية عبدالحليم صقر. مبادئ علم المالية العامة. ص١٦٧. ص١٧١.

٢- استحالة إجراء أي تصرف قانوني عليهما ناقل لملكية الرقبة والمنفعة (البيع – الإجارة – الوصية – الهبة – الإعارة).

٣- أن المالك الأصلي لم يستخلف أحداً من البشر في ملكيتهما أو في الاستبداد بهما، بل على العكس من ذلك وضع تشريعات ملزمة على كل من يدخل فيهما منها: تحريم صيد البر داخلهما، النهي الشديد عن صد الناس عنهما، تحريم دخول المشركين فيهما، تعظيم حرمات الله داخلهما، وقد وردت في هذه التشريعات الخاصة الملزمة آيات تتلى منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[١].

ب- قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٢].

ج- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾[٣].

د- قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾[٤].

٤- أن الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ليسا مشاريع اقتصادية ولا وسائل أثمان وأرباح حتى يخضعان لإدارة وتوجيه الدولة مثل سائر عناصر الإنتاج فيها، أو مثل سائر عناصر دومينها الخاص، ومن ثم: فإنهما لا يخضعان لأحكام وتصورات النظرية الاشتراكية في الملكية العامة، وإذا كان الأمر فيهما على النحو الذي قررناه، فإن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو:

---

(١) الآية ٩٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٢٥ من سورة الفتح.

(٣) الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٤) الآية ٣٠ من سورة الحج.

المبحث الثاني
حقوق دولة المقر على موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة

ما هي حقوق دولة المقر على موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة باعتبار هذا الموقع جزءاً من إقليمها البري والجوي يفد إليه الملايين من البشر في كل عام، وتفرض إقامتهم المؤقتة لأداء مناسكهم وشعائرهم أعباء وضغوطاً كبيرة على دولة المقر؟

والجواب الذي نرجحه هو: لدولة المقر حق السيادة النسبية الإقليمية والشخصية على الموقع وعلى كل من فيه من البشر. ولمزيد من التفصيل نقول:

ماهية السيادة(١):

يمكن تعريف حق السيادة بأنه: حق تتمتع به كافة الدول المستقلة على قدم المساواة يحمل معنى قدرة الدولة على التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع في تصرفاتها لإرادة دولة أخرى، ما دامت ملتزمة بقواعد القانون الدولي العام في عدم المساس بما تتمتع به الدولة الأخرى من حقوق سيادتها.

كما يمكن تعريفها بأنها: حق الدولة في إدارة وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأية سلطة خارجية تفرض عليها من دولة أخرى(٢).

كما يتسع تعريف السيادة ليشمل المعاني والمفاهيم التالية:

أ- اعتبار الدولة أعلى سلطة في إقليمها واعتبار الإقليم النطاق الذي تباشر فيه سلطات الدولة الثلاثة اختصاصاتها ومسؤولياتها(٣).

---

(١) راجع حق المملكة العربية السعودية المستند إلى نظرية السيادة في الحيلولة دون تدويل الحرمين الشريفين. بحث منشور على الموقع الإلكتروني للأستاذ الدكتور/ عطية عبدالحليم صقر ww.profattiasakr.net

(٢) أ.د. محمود سامي جنينة. القانون الدولي العام. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٣٨. ص١٧٩.

(٣) أ.د. مُحَمَّد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام. مطبعة نهضة مصر ١٩٦٣م. ص١٤٢.

ب- استئثار جهات الحكم في الدولة بكافة اختصاصات ومظاهر السلطة العامة دون خضوع لأحد أو مشاركة من أحد.

ج- سلطة الدولة داخل إقليمها في سن القوانين وفرض احترام الكافة لها[١].

د- التعامل على قدم المساواة مع كافة الدول دون الخضوع في الشؤون الخارجية لإرادة دولة أو دول أخرى.

مظاهر حق السيادة:

١- السيادة ليست منحة من أحد وإنما هي حق لا يقيد سلطة الدولة في استخدامه سوى احترامها لحقوق الدول الأخرى في سيادتها.

٢- أنها المظهر الكاشف لاستقلال الدولة داخلياً وخارجياً.

٣- أنها السلطات الكامل للدولة على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وكيانات مادية ومالية.

القيود الواردة في القانون الدولي والمواثيق الدولية على حق السيادة[٢]:

١- مراعاة الدولة صاحبة السيادة لحقوق السيادة المفروضة للدول الأخرى.

٢- مراعاة الكف عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى بكافة صور وأشكال التدخل العسكرية والسياسية والإعلامية والأمنية.

٣- مراعاة واحترام الدول صاحبة سيادة لكافة التزاماتها بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية وما تفرضه عليها قواعد القانون الدولي العام من قيود وضوابط في شأن معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها واحترام حقوق الإنسان لمواطنيها.

تقسيمات (أنواع) حق السيادة:

تتعدد أنواع السيادة بحيث تشتمل على عدة أنواع من أهمها: السيادة القانونية،

---

(١) أ.د. محمد سامي عبدالحميد. أصول القانون الدولي العام. ج١. ط٦. ٢٠٠٠م. ص١٧١.

(٢) د. محمد حسنين مصطفى. سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة الزقازيق. مصر. ص٣٩٢. ٣٩٦ بتصرف.

والسياسة، والاقتصادية والمالية، والداخلية والخارجية، والأمنية، والإيجابية والسلبية، والذي يعنينا في نطاق دراستنا الماثلة من أنواع السيادة نوعان هما:

السيادة الإقليمية[1]: وهي تعني قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها وفرض قوانينها جبراً على كل من يوجد وما يوجد على إقليمها من أشخاص وكيانات مادية أو مالية أو اقتصادية وعلى كل ما يجري على إقليمها من جرائم أو مخالفات أو حوادث مادية، وذلك حيث تعني السيادة الإقليمية هيمنة الدولة وسلطانها على إقليمها وممارسة كافة مظاهر سلطاتها وسلطانها ووظائفها على كل من وما فيه[2].

السيادة الشخصية: وتعني بسط الدولة لسلطانها وسلطاتها على كافة الموجودين على إقليمها من المواطنين المقيمين داخل الإقليم أو المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة على أقاليم دول أخرى ما داموا محتفظين بجنسية الدولة ولم يتم إسقاطها عنهم أو سحبها منهم، وكذا على كافة الأشخاص الأجانب المقيمين على إقليم الدولة بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ما داموا محتفظين بجنسية دولهم الأصلية، وإلزام الجميع بالخضوع واحترام قوانين الدولة وأوامرها ونواهيها وعاداتها وتقاليدها ونظامها العام.

معايير التفرقة بين حق السيادة وحق الملكية:

إذا كنا قد انتهينا إلى حق المملكة العربية السعودية باعتبارها دولة الإقليم في ممارسة حقوق سيادتها الإقليمية على مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وفي ممارسة حقوق سيادتها الشخصية على كل من يفد إلى الحرمين الشريفين أو يتواجد على مواقع المشاعر المقدسة بصفته حاجاً أو معتمراً و زائراً لمسجد رسول الله ﷺ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

---

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي. قانون السلام (مبادئ القانون الدولي) ص٥٤٥. ٥٤٧ بتصرف.

(٢) القاضي/ محمد عبد الحفيظ هريدي. أعمال السيادة في القانون المصري المقارن. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٢. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول. ص٢٢١.

هل يعني حق السيادة بأوصافه ومظاهره المشار إليها أن المملكة قد أصبحت مالكة لمواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ملكية تجعل منهما دومينا عقارياً عاماً أو خاصة للمملكة، وتتيح لها إمكانية استغلالهما اقتصادياً استناداً إلى فكر النظرية الاقتصادية الرأسمالية أو النظرية الاشتراكية. وللإجابة على هذا السؤال يلزمنا التفرقة بين حق السيادة وحق الملكية حيث تتعدد معايير التفرقة بينهما إلى[1]:

١- أن حق السيادة حق سياسي يخول للدولة إدارة شؤون إقليمها داخلياً وخارجياً بالكيفية التي تراها محققة لمصالحها، أما حق الملكية فهو حق عيني يعطي لصاحبه سلطة مباشرة على مال أو على شيء مادي أو معنوي أو على منفعة، يقررها القانون النافذ في الدولة[2].

٢- أن محل حق السيادة هو ما تتمتع به الدولة من سلطات قانونية وسياسية داخلية وخارجية إقليمية وشخصية إيجابية وسلبية في مواجهة الكافة من رعاياها ومن الأجانب المقيمين على إقليمها وفي مواجهة كافة الدول الأخرى، أما محل حق الملكية فهو المال أو الشيء العيني أو المعنوي أو المنافع المعينة بالذات التي يرد عليها الحق[3].

٣- أن مضمون حق السيادة هو استئثار الدولة بممارسة سياساتها واختصاصاتها ووظائفها الداخلية والخارجية استئثاراً يمنع من خضوعها لإرادة أخرى غير إرادتها، أو من مشاركة جهة أخرى مماثلة لها أو أدنى منها في قراراتها السيادية. أما مضمون حق الملكية فهو: سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف المادي المؤدي إلى استهلاك محل الملكية (الشيء المملوك) أو إتلافه أو تغيير شكله، والقانون المؤدي إلى نقل الحق إلى الغير كلياً بالبيع أو بالهبة أو

---

(١) أ.د. محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام. ص١٤٣. مطبعة نهضة مصر. وراجع د. محمد حسنين مصطفى. سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام. ص٢٠١، مرجع سابق.

(٢) أ.د. أحمد سلامة. المدخل لدراسة القانون. الكتاب الثاني. القاهرة ١٩٧٤.

(٣) أ.د. إسماعيل غانم. محاضرات في النظرية العامة للحق. القاهرة ١٩٥٨. ص٥١.

جزئياً بترتيب حق عيني تبعي على الشيء المملوك كالاستعمال والسكنى وهو السلطات التي يخولها القانون لمالك الشيء وحده[١].

٤- أن تقسيمات وأنواع حق السيادة تختلف عن تقسيمات وأنواع الحقوق العينية المترتبة على حق الملكية فإن حقوق السيادة قد تكون سياسية أو قانونية أو إقليمية أو شخصية داخلية أو خارجية إيجابية أو سلبية، أما الحقوق العينية المترتبة على حق الملكية فنوعان رئيسيان[٢]:

أ- حقوق عينية أصلية تنشأ بصفة مستقلة، ولا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى، وتخول لصاحبها سلطات مباشرة على شيء مادي معين تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وتتمثل حصرياً في حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه (حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى وحقوق الارتفاق والحكر).

ب- حقوق عينية تبعية غير مستقلة وتنشأ تابعة لحق شخصي ضماناً للوفاء به، وتخول لصاحبها سلطة مباشرة على مال مملوك للمدين، ضماناً لوفائه بالدين الثابت في ذمته وهي: الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحقوق الاختصاص والامتياز[٣].

٥- أن ممارسة حقوق السيادة تستلزم وجود وتوفر إرادة دولة مستقلة ذات سيادة تتمتع بالشخصية الدولية كاملة الأهلية، بخلاف ممارسة حقوق الملكية فإنها مجرد أعمال مادية لا تقتضي وجود إرادة مدركة، فالمجنون والصبي غير المميز يمارسان حقوق ملكيتهما في صورة استعمال الأشياء المملوكة لهما مع أن كلاً منهما فاقد التمييز والإرادة والأهلية.

٦- أن مصدر تنظيم حقوق الملكية هو القانون الداخلي النافذ في كل دولة والذي يختص برسم المجال الذي تتحرك فيه إرادة الأفراد في إنشاء حقوق الملكية أو نقلها أو تعديلها في حدود ما يضعه القانون من شروط وقيود وضوابط.

---

(١) أ.د. جميل الشرقاوي. دروس في أصول القانون. القاهرة. ١٩٧٢. ص٧١ وما بعدها، وراجع: أ.د. عبدالمنعم البدراوي. مبادئ القانون. القاهرة ١٩٧٢. ص٢٧٠ وما بعدها.

(٢) راجع: أ.د. حسن كيرة. أصول القانون. ص٣٧٠ وما بعدها.

(٣) أ.د. حمدي عبدالرحمن، د. ميرفت ربيع. نظرية الحق. ص٩٦. ص١٠٧، مرجع سابق.

٧- أن جوهر حقوق السيادة هو استقلال إرادة الدولة وعدم خضوعها لإرادة دولة أو دول أخرى، أما جوهر حقوق الملكية فهو قدرة اقتضاء الأداء من شخص آخر سواء كان الأداء عملاً إيجابياً أو مجرد امتناع عن عمل أو تحقيق مصلحة شخصية أو فرض سلطان الإرادة على مال أو مصلحة.

٨- اختلاف القيود الممكن ورودها على حقوق السيادة عن نظيرتها في حقوق الملكية، حيث لا يرد على حقوق السيادة سوى احترام حقوق الدول الأخرى على سيادتها واحترام قواعد القانون الدولي العام وأحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية واحترام حقوق ومراكز الأجانب وحقوق الإنسان، أما قيود حقوق الملكية فإنها كثيرة ومتعددة ومن أهمها[١]:

أ- عدم التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير.

ب- الحد من حرية التصرف الناقل لملكية العين أو المنفعة في حالات معينة.

ج- مراعاة حقوق الجار وحقوق الارتفاق المقررة على الأعيان.

وصفوة القول فيما تقدم: هو وجود معايير كثيرة للتفرقة بين حقوق السيادة وحقوق الملكية، يستحيل القول مع وجودها بأن المملكة العربية السعودية مالكة ملكية مطلقة لمواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، ملكية تخول لها إزالتهما أو بيعهما أو هبتهما أو التنازل عنهما للغير أو تقرير أية حقوق للغير عليهما، أو الاستئثار بهما وصد الحجاج والمعتمرين والزوار عنهما أو عرقلة أدائهم لمناسكهم وشعائرهم في حرية ويسر فيهما.

وإنما لها فقط حقوق السيادة على مواقعهما باعتبار هذه المواقع جزءاً من إقليمها البري والجوي، حقوق تخول لها السيطرة على:

١- تنظيم دخول الحجاج والمعتمرين إلى إقليمها بما يتفق مع سياساتها الأمنية والاقتصادية وتنظيم تفويجهم وخروجهم من أراضي المملكة، ومنع إقامتهم بصفة دائمة أو مؤقتة.

---

(١) أ.د. مختار القاضي، أصول القانون. ١٩٦٧. ص٤٨. ص٥١.

٢- تنظيم إدارة حشود الحجاج والمعتمرين والزوار بما يتفق مع مسؤولياتها عن سلامتهم وأمنهم وصحتهم وتنقلاتهم واتصالاتهم بذويهم في بلدانهم.

٣- تنظيم مرافق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة بما يفي بإشباع حاجات ضيوف الرحمن من الخدمات المطلوبة لهم.

٤- تنظيم أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة بما يوفر لضيوف الرحمن حاجاتهم من السلع والخدمات المطلوبة لهم.

٥- تحديد أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار بما لا يفوق الطاقة الاستيعابية القصوى للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

٦- منع دخول المجرمين الدوليين وقيادات الجماعات الإرهابية الدولية المحظورة المخوف من تواجدهم في صفوف الحجاج والمعتمرين والزوار المسالمين.

٧- منع ممارسة الطقوس والشعائر الدينية الخاصة بالطوائف الشاذة درءً للفتنة.

تكييف حقوق المملكة العربية السعودية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة:

انتهينا فيما تقدم إلى أن حقوق المملكة العربية السعودية على مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ليست حقوق ملكية عينية أصلية ولا تبعية وإنما هي حقوق سيادة قانونية سياسية داخلية إقليمية شخصية إيجابية وسلبية تخول لها جميع ما تخوله حقوق السيادة لكل دولة صاحبة سيادة واستقلال وبصفة خاصة الحقوق السبع الواردة فيما سبق.

اعتبارات ودواعي ممارسة المملكة لحقوق سيادتها على موقع الحرمين الشريفين:

ونحن نرى أن ممارسة المملكة لحقوق سيادتها الإقليمية والشخصية على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وكيانات مادية أو مالية تدخل في نطاق الواجب الديني والالتزام السياسي الذي يقع على عاتق دولة الحرمين الشريفين للاعتبارات التالية:

١- (الاعتبار الأول) تحقيق أمن وسلامة الحجاج والمعتمرين والزوار:

وهو اعتبار شرعي ديني، بل هو تكليف ملقى على عاتق دولة الحرمين الشريفين بصفة

خاصة وعلى المسلمين كافة بموجب قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، والشاهد في هذه الآية الكريمة أنها ليست خبرية، (أي ليست للإخبار) حيث لا تحتمل الأخبار الواردة عن الله تعالى إلا الصدق دائماً وإلا الحقيقة المطلقة، والتاريخ يحدثنا أنه على مر الأيام الغابرة وقعت في داخل الحرم المكي الشريف أحداث قتل وهرج متعددة على يد الحجاج بن يوسف الثقفي في خلافة عبدالملك بن مروان عندما ضرب الكعبة بالمنجنيق وقتل عبدالله بن الزبير وهو لائذ بها، وعندما غزا أبو طاهر القرمطي مكة المكرمة[1] وقتل الكثيرين من اللائذين بالكعبة المشرفة واقتلع الحجر الأسود من مكانه واصطحبه معه إلى ديار القرامطة فترة من الزمن قبل أن يرده، وعلى يد الدولة الصفوية، وعلى يد جهيمان العتيبي، وقد استمعنا مؤخراً أن جماعة الحوثيين قد وجهت بعض الصواريخ البالستية إلى مكة المكرمة، وقد نرى في المستقبل أحداثاً من هذا القبيل، وعلى ذلك:

فإن الآية لو كانت خبرية لكانت أخبار الله تعالى محتملة لغير الصدق، وتعالى الله عز وجل علواً كبيراً أن تكون أخباره كذلك، وإنما التحقيق هو أن الآية إنشائية تتضمن أمراً مباشراً موجهاً إلى دولة الحرمين الشريفين خاصة وإلى المسلمين كافة يلزمهم جميعاً بتأمين كل من يدخل إلى الحرم المكي وضمان سلامته، ويكون معنى الآية الكريمة حينئذ "من دخل بيتي فأمنوه". وعلى ذلك فإن بسط دولة الحرمين الشريفين لسيادتها على مواقعهما وعلى مواقع المشاعر المقدسة ينبني على اعتبار شرعي ويتضمن واجباً وتكليفاً شرعياً هو تحقيق أمن وسلامة الحجاج والمعتمرين والزوار.

---

(١) في تاريخ ٧ ذي الحجة سنة ٣١٧هـ الموافق ٩٣٠/١/١٠م دخل أبو طاهر المسجد الحرام مع قومه وهو سكران، وبال عند البيت، وأسرف هو وأصحابه في قتل الحجاج الذين كانوا يطوفون بالبيت، وقتل في المسجد الحرام يومئذ ألف وسبعمائة حاج، وقيل ثلاثة عشر ألفاً من الرجال والنساء وهم متعلقون بالكعبة، وردم بهم زمزم حتى ملأوها، وفرش بهم المسجد الحرام، وقيل دفن البقية في المسجد بلا غسل ولا صلاة. راجع: مُحَمَّد ظاهر بن عبدالقادر الكردي. مقام إبراهيم عليه السلام دراسة وتكملة الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان من منشورات مركز تاريخ مكة المكرمة ١٤٣٣هـ. ص١٤٢.

وهـذا الواجـب والالتـزام الشـرعي لا يتسـنى لدولـة الحـرمين الشـريفين تحقيقـه إلا إذا استخدمت حقـوق سيادتها القانونيـة بإصـدار الأنظمـة واللـوائح والقـرارات المنظمـة لـدخول وإقامة الحجاج والمعتمرين والزوار على إقليم المملكة ومعاقبة المخالفين منهم لشروط وإجراءات الدخول والإقامة على مخالفاتهم وعلى ما يحدثونه من جرائم داخل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وفي إقليم الدولة.

كما أن هذا الواجب والالتزام الشرعي لا يتحقق إلا باستخدام دولة الحرمين الشريفين لحقوق سيادتها السياسية في منع المنحرفين فكرياً من الاختلاط بحشود الحجاج والمعتمرين والزوار حتى لا ينشروا فكرهم الضال ويبثوا انحرافاتهم الفكرية في أوساط الحجاج والمعتمرين والزوار.

كما أن هذا الواجب والالتزام الشرعي لا يتحقق إلا باستخدام دولة الحرمين الشريفين لحقوق سيادتها الإقليمية بفرض سلطانها وإلزام الحجاج والمعتمرين والزوار باحترام قوانينها وأنظمتها الداخلية ونظامها العام وعادات وتقاليد شعبها والالتزام بالآداب العامة السائدة في المجتمع السعودي، فإن الحاج أو المعتمر أو الزائر إنما قدم إلى المكان لأداء شعائر ومناسك وطقوس دينية من المفترض أنها تساعد في تهذيب سلوكه وترشيد أخلاقه، ولم يأت لمبارزة السلطات العامة ومخالفتها بتنظيم مظاهرات أو تجمعات أو حشود جرت العادة في أماكن أخرى أن تتحول من السلمية إلى العنف وأعمال التخريب، ولن يضير الحاج أو المعتمر أو الزائر المسالم أو ينتقص من كرامته أن يحترم قوانين وأنظمة البلد المضيف له.

وإنه لمن الغرابة أن تطالب حكومة دولة الحرمين الشريفين بتوفير أمن وسلامة وطمأنينة الحجاج والمعتمرين والزوار حتى يتمكنوا من أداء شعائرهم ومناسكهم كاملة في سهولة ويسر، ثم تلام في الوقت ذاته على ما تتخذه من إجراءات أمنية وما تضعه من قواعد وضوابط سلوكية تحول دون وقوع التجاوزات والمخالفات وتقع من البعض وتعكر صفو الغالبية.

إن دولة الحرمين الشريفين وفقاً لقواعد القانون الدولي العام واتفاقية لوزان الخاصة بإقامة الأجانب في غير دولة جنسيتهم والاختصاص القضائي الموقعة في ٢٤ يوليو ١٩٢٣، واتفاقية مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية الموقعة في أغسطس ١٩٣٧، وحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٥ مايو ١٩٢٦ في شأن النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن حقوق ومصالح الرعايا الألمان في سيليزيا البولندية، ليست مطالبة بإعطاء بعض الحجاج والمعتمرين والزوار والوافدين إلى إقليمها من دول أخرى لأداء مناسك الحج والعمرة والزيارة أية امتيازات تفضيلية أو حريات شخصية فوق ما يقرره القانون الدولي العام على كافة الدول في شأن معاملة الأجانب المقيمين على أراضيها، اللهم إلا ما تلزم به دولة الحرمين الشريفين نفسها بمقتضى مكرمات ملكية خاصة باستضافة بعض الحجاج والمعتمرين والزوار لأداء الفريضة أو متصلة بالمجاملات الدولية في معاملة ملوك ورؤساء الدول والوزارات الراغبين في أداء فريضة الحج أو العمرة أو الزيارة، وذلك حيث تتيح قواعد القانون الدولي العام لدولة الحرمين الشريفين في هذا الشأن ما يلي:

١- حرية تقرير دخول الأجنبي إلى إقليمها أو منعه وحرمانه من تأشيرة الدخول إذا قامت بهذا الأجنبي موانع خاصة تحول دون دخوله، وتلعب الموانع الأمنية دوراً بارزاً في هذا الشأن.

٢- حرية السماح للأجنبي البدون جنسية، أو الذي لا يحمل جواز سفر ساري المفعول ويصعب الاستدلال عليه عند ارتكابه لجريمة أمنية أو جنائية بالدخول أو عدم الدخول إلى المنطقة المركزية للحرمين الشريفين، وليس في ذلك صد عن المسجد الحرام، فإن الصد خاص بمعلوم الهوية ومن لا يخش من وجوده ضمن حشود الحجاج والمعتمرين الزوار، وبالقياس على المشركين الممنوعين من دخول الحرم المكي بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

٣- حرية تقييد حقوق الأجنبي الوافد لأداء مناسك الحج والعمرة والزيارة بما تضعه من ضوابط وقيود تنظيمية تسري على الكافة لأغراض أمنية أو صحية أو اجتماعية، ومن ذلك: منع اصطحابه للأدوية المسجلة في جداول المواد المخدرة، ومنع حمله للأسلحة النارية أو للمتفجرات.

٤- حرية إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب المقيمين على أراضيها والمخالفين لتعاميم وتعليمات الجوازات والأمن العام بضرورة الحج بتصريح مسبق من الجهات المختصة ومنع الحج بلا تصريح، وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية المطلقة وذلك كإجراء إداري حفاظاً على النظام العام.

٢- (الاعتبار الثاني) الحيلولة دون توطين الصراعات المذهبية والطائفية:

من الاعتبارات الملزمة لبلاد الحرمين الشريفين بممارسة حقوق سيادتها الإقليمية والشخصية على مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، الحيلولة والتصدي لمحاولات التلاعب باستخدام العوامل والاعتبارات الدينية والإنسانية لتمرير الدعوات المغرضة والرامية إلى نقل وتوطين الصراعات الإيديولوجية والمذهبية والطائفية الدائرة بين المغالين والمتشددين في دينهم من أتباع المذاهب والفرق والطوائف الضالة إلى بلاد الحرمين الشريفين وذلك لتحقيق:

١- بث أو نشر فتنة الصراع المسلح بين أصحاب الولاءات المذهبية والطائفية المغالية في الدين في بلاد الحرمين الشريفين.

٢- تعريض بلاد الحرمين الشريفين لمخاطر التقسيم إلى إمارات متناحرة.

٣- تدمير منظومة الإدارة السعودية الناجحة والمتميزة لشئون الحرمين الشريفين وحشود الحجاج والمعتمرين والزوار وإثبات عجزها عن ذلك تبريراً لمطالباتهم بتدويل هذه الإدارة تلك المنظومة الإدارية التي تقوم على الحيلولة ومنع المحاولات التالية:

أ- تحويل ساحات الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة إلى مسارح لممارسة وإجراء الطقوس الدينية الشاذة والمنكرة التي تحول الدين إلى كهنوت وتخلق سلطات دينية تدعي العصمة من الخطأ ثم تتحول تدريجياً إلى كهانة دينية.

ب- التسييس غير المشروع للحج والعمرة والزيارة، وإخضاع المناسك والشعائر الدينية للمصالح الخاصة، ونقلها من الواجبات الدينية إلى أحد موضوعات السياسة الدولية وإلى مصدر للنزاعات الإسلامية.

ج- الدفع بالعلاقات الدولية الإسلامية الحميدة وتحويلها نحو الصراعات الإيديولوجية والفكرية والمذهبية والطائفية المنتهية إلى الحروب النيابية عن الآخرين.

المبحث الثالث: مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين لأحكام وقواعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية:

أن الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لا يخضعان بطبيعتهما وثبوت واستقرار الملك فيهما لله وحده لا شريك له، ولرسوله مُحَمَّد ﷺ، لا يخضعان لقواعد وأحكام وتصورات الملكية الخاصة أو الفردية، أو لتصورات الملكية العامة للدول أو الملكية الجماعية على نحو ما يقرره أتباع النظريتين الرأسمالية والاشتراكية في الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل يخضع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأحكام وقواعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية؟

ويقتضينا الجواب على هذا السؤال التعرف أولاً على جوانب هذا المبدأ. فنقول:

١- مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية:

لهذه الفكرة في أصلها مضمون اقتصادي اجتماعي دولي يرمي إلى المشاركة الجماعية في ثروات العالم وموارده الطبيعية وعدم استئثار بعض الدول بها إلا أنها لا تحمل حتى الآن مضموناً قانونياً محدداً[(١)]، كما لا يوجد حتى الآن إطاراً قانونياً دولياً يمكن تفسيرها على ضوئه.

٢- مفهوم فكرة التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي[(٢)]:

يقرر الأستاذ الدكتور أحمد مُحَمَّد رفعت في مؤلفه سالف الذكر أن مصطلح التراث المشترك للإنسانية قد تردد في عدة مواضع في إطار القانون الدولي على فترات متباعدةومن هذه المواضع:

---

(١) أ.د. أحمد مُحَمَّد رفعت. الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار. ص٨.

(٢) المرجع السابق نفسه. ص٢٩.

أ- أنه نشأ مع الحركة الاستعمارية في القرن التاسع عشر تحت عنوان: الأملاك المشتركة للإنسانية، واحتل وقتئذ مكاناً مرموقاً في كتابات الفقه الأوروبي الذي كان ينظر إلى الاستعمار بوصفه عملاً حضارياً يهدف إلى مساعدة الشعوب المتخلفة ووضع الكنز المشترك للإنسانية في خدمة الأوروبيين الذين كانوا أكثر كفاءة لاستغلال ذلك الكنز وفقاً لمبدأ يجعل للأقوياء حقاً في مساعدة الضعفاء.

ب- وقد تم استرجاع هذا المفهوم الاستعماري النشأة في صياغة جديدة في القرن العشرين من خلال فكرة التراث المشترك للإنسانية في عدد من الاتفاقات والقرارات الدولية منها:

١- اتفاقية القطب الجنوبي التي تم التوقيع عليها في أول ديسمبر ١٩٥٩م[١].

٢- الاتفاقية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والموقعة في يناير ١٩٦٧م[٢]، حيث أكدت المادة الأولى منها على وجوب مباشرة استكشاف واستخدام المجال الخارجي للقضاء لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي لأنها مجالات للإنسانية جمعاء، ثم اعتبرت المادة الخامسة منها الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية في الفضاء الخارجي.

٣- كذلك استخدام الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية اصطلاح القطاع المشترك للإنسانية، إظهاراً لأهمية هذا النوع من الاتصالات بالنسبة للإنسانية جمعاء.

---

(١) وذلك بين الدول التي لها نشاط فعال في منطقة القطب الجنوبي وهي الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، شيلي، فرنسا، اليابان، نيوزيلاندا، النرويج، اتحاد جنوب أفريقيا، اتحاذ الجمهوريات السوفيتية، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) راجع في نص هذه الاتفاقية: د. محمد وفيق أبو أتلة. تنظيم استخدام الفضاء الخارجي. دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٢. ص٧٦٣ وما بعدها.

٤- وفي ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً للمبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية[١]، وهو القرار رقم ٢٥٧٤ (د. ٢٥) الذي صدر بأغلبية ١٠٨ أصوات ودون معارضة وامتناع ١٤ دولة عن التصويت.

٥- وقد أسفرت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة عن صياغة نهائية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي أفردت الجزء الحادي عشر منها لما أسمته بالمنطقة (وهي إشارة تنصرف إلى التعبير عن قيعان البحار والمحيطات يما يجاوز حدود الولاية الإقليمية أي التي لا تدخل في حدود الجرف القاري للدول الساحلية)، واعتبار مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

٦- وفي أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والذي عقدت دوراته ما بين عامي ١٩٧٣، ١٩٨٢، والتي أسفرت عن اتفاقية جديدة لقانون البحار تم التوقيع عليها من مندوبي ١١٧ دولة أكدت على:

أ- أن المنطقة (السالفة التحديد) وثرواتها تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية.

ب- ضرورة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالاً منصفاً لما فيه صالح جميع البلدان وخاصة الدول النامية، وذلك تأكيداً لفكرة مقتضاها أن هذا التراث يعود على البشرية قاطبة ولا يخص مجموعة بعينها من الدول، وحق جميع الدول في الاستفادة بهذا التراث.

بلورة فكرة التراث المشترك للإنسانية:

بعد العرض السابق لمفهوم الفكرة ومراحل تطور نشأتها ومضامينها يمكننا بلورة مضامين هذه الفكرة في:

---

(١) وقد أشار الأستاذ الدكتور أحمد رفعت إلى بعض بنود وأهداف هذا القرار ومنها:

أ- اعتبار حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية للدول واعتبار مواردهما تراثاً مشتركاً للإنسانية.

ب- عدم خضوع هذه المنطقة لوضع اليد بأية وسيلة طبيعية أو قانونية، وعدم حق أية دولة في أن تطالب أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على هذه المنطقة.

ج- عدم السماح لأية دولة بممارسة أو اكتساب أية حقوق على المنطقة أو على مواردها، راجع أ.د. أحمد محمد رفعت. ص٣٦، مرجع سابق.

١- أن الفكـرة في ذاتهـا تتغيَّـا وضـع قواعـد قانونيـة دوليـة تحكـم المنـاطق المشـتركة البحريـة والأرضية والفضائية المتنازع عليها وذلك من خلال صياغة نظرية عامة تطبق على هذه المناطق وتحدد وضعها القانوني وتزيل الخلاف فيما يتعلق باستغلالها الاقتصادي، وتحدد أسس السيادة عليها وذلك بما يخدم مصالح الإنسانية جمعاء.

٢- اقتصـار نطـاق ودائـرة تطبيـق هـذه الفكـرة علـى المنـاطق الواقعـة خـارج حـدود الولايـة الإقليميـة للـدول، أي المنـاطق الـتي لا تـدخل في نطـاق إقليمهـا الـبري والبحـري والجـوي المعترف به دولياً.

٣- أن هـذه الفكـرة تتغيَّـا رفـض تملـك بعـض الـدول للمنـاطق البحريـة والأرضـية والفضـائية الواقعة خـارج حـدود ولايتهـا الإقليميـة بوضـع اليـد، أو الاسـتئثار بمواردهـا الاقتصـادية أو فرض سيادتها عليها أو ممارسة حقوق سيادتها عليها أو اكتساب أية حقوق سياسية أو اقتصادية عليها أو على مواردها، حيث تعتبر ملكية هذه المناطق ومواردها ملكية ثابتة للبشرية جمعاء.

٤- أن هـذه الفكـرة يمكـن أن تجعـل مـن الإنسـانية شخصـاً مسـتقلاً مـن أشـخاص القـانون الدولي مماثل للدول أو للمنظمات الدولية في السيادة وفي اكتساب الحقوق السيادية على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول[١]، ويتمتع بالأهلية القانونية الدولية.

موقف الفقه القانوني الدولي من فكرة التراث المشترك للإنسانية:

ينقـل لنـا الأسـتاذ الـدكتور أحمـد مُحَمَّد رفعـت[٢] جملة من التكييفـات القانونيـة لمبـدأ التـراث المشـترك للإنسـانية، حيـث يجعلـه البعض مرادفـاً لفكـرة الملكيـة الاجتماعيـة والإدارة المشـتركة والمشـاركة العادلـة في ثـروات أعـالي البحـار والمحيطـات والمنـاطق الأخـرى الواقعـة خـارج حـدود الولاية الإقليمية للدول، حيث تعتبر هذه المناطق إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

---

(١) راجـع في المعـنى نفسـه: أ.د. مُحَمَّد طلعـت الغنيمـي. القـانون الـدولي البحـري في أبعـاده الجديـدة. منشـأة المعـارف بالإسكندرية ١٩٧٥. ص٣٠١، ٣٠٦.

(٢) ا.د. أحمد مُحَمَّد رفعت، ص٤٥. ص٥٧ بتصرف.

وحيث يقدم البعض[1] تكييفاً جديداً للتراث المشترك للإنسانية مستمداً من فكرة إقطاع استغلال المعادن في النظرية الإسلامية، ويتلخص هذا التكييف في:

أن الجماعة البشرية القيمة على مصالح الإنسانية هي المالك الحقيقي للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول.

أن الجماعة البشرية أقطعت الدول المتقدمة التي تمتلك أدوات الاكتشاف والتنقيب عن المعادن واستخراجها أجزاء من هذه المناطق لاستغلالها لا لصالحها منفردة وإنا لصالح البشرية جمعاء، وقد انتقد الدكتور رفعت هذا التكييف بعدد من وجوه النقد الموضوعية.

وقد رأى البعض[2] أن التكييف القانوني لمصطلح التراث المشترك للإنسانية لا يعدو في حقيقته أن يكون تدويلاً لحقوق السيادة على أعالي البحار والمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، حيث يعد في حالة الخلاف الدولي حول الطبيعة القانونية لملكية هذه المناطق، بين قائل بأنها مال غير مملوك لأحد أو مال مشترك تدويلاً سلبياً، أما في حالة القول باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية واقتران ذلك بوضع نظام قانوني لاستغلال معادنها وثرواتها فإننا نكون بصدد تدويل إيجابي يتجاوز مجرد تقرير أو منع الحريات والرخص، ويقوم على إيجاد الأنظمة التي تسمح بإدارة ذلك التراث إدارة دولية جماعية لصالح وفائدة المجتمع الدولي بأسره.

وينتهي الدكتور سامي عابدين[3] إلى أن الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية هي:

١- انتفاء الملكية (الخاصة والجماعية والعامة).

٢- مصالح الإنسانية جمعاء والمشاركة العادلة في الفوائد.

---

(١) اقتباساً من أ.د. مُحَمَّد طلعت الغنيمي. قانون السلام في الإسلام. منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩. ص٧٨٢.

(٢) أ.د. صلاح الدين عامر. القانون الدولي الجديد للبحار. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٣. ص٣٥٤.

(٣) د. سامي أحمد عابدين. مبدأ التراث المشترك للإنسانية. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٦. ص٦٤. ص٦٥.

٣- الإدارة المشتركة من خلال جهاز دولي يقوم بأنشطة الاكتشاف والاستغلال والاستخدامات السلمية.

الصعوبات الفعلية والقانونية التي تثيرها فكرة التراث المشترك للإنسانية:

تثير هذه الفكرة عدد من الصعوبات الفعلية والقانونية من أهمها:

١- الإبهام وعدم الوضوح في مدلولها القانوني، والوقوف عند مجرد الأفكار القانونية الجوفاء المفتقرة إلى السند القانوني المرغم على تطبيقها ونقلها من واقعها النظري إلى الحيز العملي التطبيقي.

٢- أفرغت الفكرة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول من الملكية والسيادة وجعلتها غير قابلة للاستيلاء أو وضع اليد من جانب أي دولة، ومع ذلك عجزت عن تحديد من هو المالك لها، وهل هي محل ملكية مشتركة، أم هي من قبيل المال المباح، أم أن ملكيتها ثابتة للأمم المتحدة أو لمنظمة دولية أخرى تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

٣- القول بأن هذه المناطق بما تحتوي عليه من موارد وثروات اقتصادية ملك للإنسانية لا يتفق مع المنطق القانوني السليم القائم على أن كل ملكية لابد لها من مالك يتمتع بالأهلية والشخصية القانونية.

٤- القول بأن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول من قبيل المال المباح الذي لا مالك له، قول لا يتصور فيه الاستمرارية والدوام، فالمال المباح من الناحيتين المادية والقانونية مال قابل للتملك بكافة طرق اكتساب الملكية مثل الاستيلاء ووضع اليد والإضافة والتقادم.

٥- أن فكرة التراث المشترك للإنسانية مع ما تحمله من آمال عريضة وبراقة للدول النامية والمتخلفة في المشاركة في ثروات قيعان البحار والمحيطات والمناطق الأخرى الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدول، إلا أن هذه الأماني مستحيلة التحقق للاعتبارات التالية:

أ- أن هذه المناطق تم تقسيمها بالفعل بين الدول الكبرى التي تمتلك أساطيل أعالي البحار إلى مناطق استغلال ونفوذ ونهب لثرواتها.

ب- أن الدول النامية لا تمتلك القوة العسكرية ولا الإمكانيات المادية التي تنافس الدول الكبرى بها وتشاركها السيطرة والسيادة والاستغلال لثروات هذه المناطق.

جـ- أن الفكرة في ذاتها ما تزال مفتقرة إلى السند القانوني الدولي الملزم للدول باحترامها.

د- أن فكرة التراث المشترك للإنسانية مع وجاهة وعدالة منطقها وما ترمي إلى تحقيقه من أهداف، إلا أنها تحمل في طياتها خطراً محدقاً على الدول الصغرى والنامية، إذا قد تفتح شهية الدول الكبرى القوية على المطالبة بمشاركة الدول الصغرى في ثرواتها ومقدّراتها ومواردها الطبيعية حتى داخل أراضيها باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية وباعتبارها الأقدر على اكتشافها والتنقيب عنها واستخراجها والاستغلال الاقتصادي لها، وذلك من منطق القوة والرغبة في اقتسام ثروات الدول الصغرى وذلك تحت غطاء فكرة ظاهرها الرحمة وباطنها ومن خلفها الهلاك والدمار للدول النامية.

مدى خضوع ملكية مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لتصورات وأحكام فكرة التراث المشترك للإنسانية:

قدمنا أن فكرة التراث المشترك للإنسانية تنهض على عناصر التصورات التالية:

١- وجود مناطق خارج حدود الولاية الإقليمية للدول (بحرية وفضائية وأرضية).

٢- قيام تنازع بين الدول على السيادة على هذه المناطق وحقوق استغلال ثرواتها ومواقعها اقتصادياً وضرورة وضع قواعد قانونية دولية لحكمها.

٣- عدم وجود نظام قانوني يحدد أسس السيادة على هذه المناطق.

٤- سعي الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة إلى إخراج هذه المناطق عن دائرة التعامل ومنع خضوعها لأي تصرف ناقل للملكية، وحرمان أية دولة من ممارسة سيادتها عليها أو على مواردها وثرواتها، وعدم الاعتراف بأي ادعاء للسيادة عليها، ومنع اكتساب ملكيتها بالاستيلاء أو بوضع اليد أو بالتقادم.

٥- جريان الخلاف بين علماء القانون الدولي حول طبيعة ملكية هذه المناطق وهل تعد مالاً غير مملوك لأحد، أو مالاً مشتركاً للإنسانية أو مالاً مباحاً تثبت ملكيته بأسبقية وضع اليد عليه وحيازته حيازة ظاهرة وهادئة وواضحة.

رأينا في الموضوع:

بناءً على التصورات السابقة لفكرة التراث المشترك للإنسانية فإننا نرجح ونقطع باستحالة خضوع مواقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لتصورات وأحكام الفكرة واستحالة اعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية للأسباب التالية:

أسباب الرفض القاطع لاعتبار الحرمين الشريفين تراثاً مشتركاً للإنسانية:

١- تمتع الحرم المكي الشريف بنظام قانوني مستقر وواضح تتجلى معالمه في:

أ- نسبة ملكيته لله عز وجل وحده لا شريك له ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾، ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾.

ب- عدم وجود أي نزاع من أي نوع أو من أي فرد أو دولة على مر التاريخ حول كون الحرم المكي الشريف بيت الله عز وجل وحده لا شريك له.

٢- تمتع الحرم المدني الشريف بنظام قانوني مكتوب ومدون وموثق تاريخياً يعرف بصحيفة أو وثيقة المدينة التي صهرت القبائل الموجودة فيها وقتئذ في بوتقة شعب واحد متمازج مترابط بمصالح وأهداف مشتركة، بعد مراحل من التناحر والعداء والصراع المسلح، ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة هجرته إلى يثرب وجد مجتمعاً يحتوي بين طوائفه وقبائله على ثلاث قبائل يهودية كبرى، كما وجد طوائف من المشركين والوثنيين والمنافقين، إضافة إلى المسلمين من المهاجرين والأنصار، ووجد مجتمعاً يموج بأفكار مضطربة وصراعات وأحلاف متناقضة، وحتى يتسنى لرسول الله ﷺ خلق قاعدة من العلاقات المتبادلة بين طوائف هذه المجتمع، فقد قام بإجراءين مهمين هما:

أ- أقام ما يعرف بالأخوة بين المهاجرين والأنصار[١].

ب- دون وحرر ما يعرف تاريخياً بصحيفة أو ميثاق المدينة[٢]، وقد قننت هذه الصحيفة لمجموعة من قواعد السلوك السياسي والاجتماعي والاقتصادي الفردي والعام من أجل تحويل مجتمع المدينة من مجتمع مكون من مجموعات سياسية وقانونية واجتماعية منفصلة إلى مجتمع واحد يخضع لإدارة سياسية وقانونية موحدة[٣]. وبعد فإن هذه الصحيفة تشكل ومن وجهة نظر قواعد القانون الدولي العام النظام القانوني الدستوري للإقامة والحياة داخل مدينة رسول الله ﷺ، وتسد الفراغ السياسي والقانوني التي نشأت فكرة التراث المشترك للإنسانية لمئه وشغله، ومن ثم فإنه لا مجال لإعمال أحكام وتصورات هذه الفكرة على الحرم النبوي الشريف.

هذا علاوة على أن سيدنا رسول الله ﷺ قد نسب دائرة موقع مسجده الشريف إلى نفسه، ولم ينازعه أحد في ملكية هذا الموقع، وقبره الشريف وجثمانه الطاهر المدفون داخله منذ نحو ألف وأربعمائة عام أصدق شاهد على ذلك.

---

(١) أ.د. مُحَمَّد طلعت الغنيمي. قانون السلام في الإسلام. ص٥٨٥، ٥٨٨، مرجع سابق. وراجع كذلك: أ.د. حامد سلطان. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٦. ص١٥٦، ١٦٠.

(٢) راجع في نص هذه الصحيفة: أ.د. جعفر عبدالسلام علي. نظام الدولة في الإسلام. رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة ٢٠٠٦. ص٦٤. ص٧٩، وراجع أ.د. سهيل حسين الفتلاوي الدبلوماسية الإسلامية. دار الثقافة للنشر. عمان/ الأردن ٢٠٠٦. ص٤١، ص٤٤، وراجع كذلك المؤرخ: مُحَمَّد كرد علي. الإسلام والحضارة العربية. من منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٦٨. ج٢. ص٣٣٥. ص٣٤٥.

(٣) ومن أهم بنود هذه الصحيفة ما يلي: هذا كتاب مُحَمَّد النبي (رسول الله) المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم:

أ- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

ب- المهاجرون من قريش على ربعتهم (استقامتهم) يتعاقلون بينهم (أي يتحملون ديات قتلى بعضهم) وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

ت- وبنو عوف وبنو الحراث بن الخزرج وبنو ساعدة وبنو جشم وبنو النجار وبنو عمرو بن عوف وبنو النبيت وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها (أسيرها) بالمعروف والقسط.

ث- وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

ج- وأن المؤمنين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة (دسيسة) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

٣- وأما السبب الثالث من أسباب رفضنا القاطع لاعتبار الحرمين الشريفين تراثاً مشتركاً للإنسانية فهو: أن موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة في داخل حدود الولاية الإقليمية البرية والجوية لدولة الحرمين الشريفين وخاضع لسيادتها الإقليمية والشخصية، ولا توجد دولة أخرى تنازعها في الولاية والسيادة على هذا الموقع.

المبحث الرابع

مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأحكام الوقف الدولي:

بعد أن انتهينا إلى أن موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لا يخضعان لأحكام الملكية الخاصة أو الملكية العامة وفقاً لتصورات النظريتين الاقتصاديتين الرأسمالية والاشتراكية أو حتى النظرية الاقتصادية الإسلامية، وبعد أن انتهينا كذلك إلى استحالة خضوعهما لأحكام وتصورات فكرة أو مبدأ التراث المشترك للإنسانية، فإن السؤال الذي نطرحه الآن هو:

هل يمكن إخضاع هذا الموقع لأحكام وقواعد الوقف الدولي، وذلك بما يعني اعتبار هذا الموقع من قبيل الأملاك الدولية الموقوفة على البشرية جمعاء باعتبار كون الإسلام ديناً عالمياً لا يخص أمة بعينها، وباعتبار البيت الحرام الذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين، وباعتبار القرآن الكريم ذكر للعالمين، وذلك أخذاً من الآيات القرآنية الكريمة من قوله تعالى:

١- ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[1].

٢- ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ ﴾[2].

٣- ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١ ﴾[3].

٤- ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ٨٧ ﴾[4] وفي الإجابة عن ذلك نقول:

ماهية الوقف الدولي وأركانه: يمكننا تعريف الوقف الدولي بأنه: حبس عين على مصالح البشرية جميعها بصفة مؤبدة ولازمة، وتتمثل أركان هذا الوقف الدولي في:

١- الجماعة الدولية (واقف).

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٢) الآية ٩٦ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ١ من سورة الفرقان.

(٤) الآية ٨٧ من سورة ص.

٢- موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة (العين الموقوفة).

٣- جميع البشرية المدعوين إلى الإسلام (الموقوف عليهم).

٤- المعاهدة الدولية المنظمة لأحكام هذا الوقف (وثيقة أو حجة الوقف).

٥- الإدارة الدولية لشئون الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة (ناظر الوقف).

٦- وحتى يمكننا الإجابة على هذا السؤال المطروح لابد لنا من بحث المسائل الضرورية ذات الصلة بالموضوع:

أولاً: لزوم التفرقة بين البيت الحرام وبين سائر مساجد الدنيا بما فيها المسجد النبوي الشريف، فالبيت الحرام هو قبلة المساجد كلها بما فيها المسجد النبوي، وهو عبارة عن بقعة مباركة لها امتداد رأسي في أعلى عليين من السماء وصولاً إلى البيت المعمور، ولها امتداد سفلي في أعماق الأرض يمتد إلى أسفل نقطة يصل إليها الإنسان في قاع المحيطات العميقة، والدليل على ذلك هو لزوم التوجه إليه واستقباله في الصلاة أثناء ركوب الطائرات والأقمار الصناعية حتى ولو كنا على سطح القمر أو أي كوكب من كواكب المجموعة الشمسية أو غيرها وحتى لو كنا في غواصة بحرية في قاع المحيطات، فإنه قبلة للمساجد كلها والناس جميعهم في الصلاة أينما كانوا وحيثما وجدوا.

وذلك خلافاً للمسجد النبوي الشريف لا يجوز أمه في الصلاة أو اتخاذه قبلة، لأنه مأموم تابع وليس إماماً متبوعاً، ولأن فيه قبر النبي ﷺ وقد نهينا أن نتخذ من قبور أنبيائنا مساجد، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[2].

وكأن الآية الأولى والله أعلم بمراده توجه النبي مُحَمَّد وجماعة المسلمين باستقبال البيت الحرام

(١) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٥٠ من سورة البقرة.

في صلاتهم عند تواجدهم في المسجد النبوي الشريف، بدليل أنه ﷺ عندما حولت القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، استدار مباشرة أثناء الصلاة واستقبل القبلة التي كان يتمنى أن يستقبلها.

وأما الآية الثانية فإنها توجيه لرسول الله ﷺ وجماعة المسلمين بالتوجه إلى البيت الحرام في صلواتهم في أي بقعة من بقاع الدنيا.

وهذه التفرقة ضرورية فيما يتصل بموضوع الوقف، فإن المساجد كلها ما عدا المسجد النبوي الشريف قد أقيمت إما على أرض غير مملوكة لأحد، أو أقيمت على أرض وقفها صاحبها على المنفعة العامة وخصصها لبناء مسجد عليها، وأما المسجد النبوي الشريف فقد جرى الخلاف بين الفقهاء في اعتباره وقفاً أو في بقائه على ملك النبي مُحَمَّد ﷺ.

ثانياً: ماهية الوقف الفردي:

قال المطرزي في المغرب[١]: الوقف هو: الحبس والتسبيل.

وقال الإمام السرخسي في المبسوط[٢]: الوقف هو: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"، وذلك على معنى عدم جواز تملك أحد للعين الموقوفة ببيع أو بهبة أو بإرث، واختار ابن عابدين في حاشيته تعريف الصاحبين للوقف بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، أي جعلها محبوسة لا على ملك أحد من البشر وإنما على حكم ملك الله تعالى، لأن الوقف تبرع لازم مانع من التصرف اللاحق في العين[٣]. وعرفه الإمام الرملي في نهاية المحتاج بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح شرعاً"[٤].

(١) المغرب في ترتيب غرب. المطرزي. تحقيقم حمود فاخوري. مكتبة أسامة بن زيد. بيروت ١٣٩٩. مادة وقف.
(٢) المبسوط لشمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد المشهور بالسرخسي. مطبعة السعادة. مصر ١٣٣١. ج٢.
(٣) حاشية ابن عابدين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٢. ج٤. ص٣٣٨.
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد الرملي. دار الفكر. بيروت ١٤٠٤. ج٥. ص٣٥٨.

وعرفه الشيخ زين الدين المنجي بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[١].

المعاني المستفادة من هذه التعريفات:

١- أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكاً للعين الموقوفة عند الوقف[٢].

٢- أيلولة ملكية العين الموقوفة من الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

٣- عدم جواز تملك أحد للعين الموقوفة بيع أو بهبة أو بإرث طالما كانت صالحة للاستغلال، مع جواز بيعها في حالة الاستبدال.

مآل ملكية المال للوقوف[٣]:

اختلف الفقهاء في مآل ملكية المال الموقوف، فقال أبو حنيفة: إنه يبقى في ملك صاحبه[٤] (الواقف) ويكون الوقف بذلك غير لازم، حيث يستطيع الواقف الرجوع عن الوقف وإجراء التصرفات الناقلة لملكية العين الموقوفة (البيع، الهبة، الوصية)، ويتفق بعض فقهاء المالكية مع الإمام أبي حنيفة في بقاء المال الموقوف على ملك الواقف وفي عدم تأبيد الوقف. أما الإمامان أبو يوسف ومُحَمَّد من أصحاب أبي حنيفة ومعهما فقهاء الشافعية والحنابلة، فيذهبون إلى انقطاع ملكية الواقف عن العين الموقوفة وانتقالها إلى حكم ملك الله تعالى، حيث يصير الوقف على التأبيد فلا يجوز للواقف الرجوع عنه أو بيع العين أو هبتها، كما أنها لا تورث عنه بعد موته.

القربة في الوقف:

يذكر الشيخ الإمام مُحَمَّد أبو زهرة في كتابه محاضرات في الوقف[٥] أن الأصل في شرعية

---

(١) الممتع في شرح المقنع. للشيخ زين الدين المنجي. تحقيق د. عبدالملك بن دهيش. دار خضر. بيروت ١٤١٨هـ. ج٤، ص١١٦.

(٢) الشيخ الإمام مُحَمَّد أبو زهرة. محاضرات في الوقف. دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤٣٠. ص١١١.

(٣) المبسوط. السرخسي. ج١٢. ص٢٧.

(٤) أ.د. عبدالوهاب خلاف. أحكام الوقف. القاهرة ١٩٤٦. ص١٤. ص١٧.

(٥) محاضرات في الوقف. ص٨١. ص٨٢. مرجع سابق.

الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها الواقف إلى الله سبحانه وتعالى باتفاق الجميع في أوجه البر بالصدقة الجارية، وقد علم من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وصف الأوقاف بالصدقات.

وقد نقل الشيخ الإمام خلاف الفقهاء في كون القربة جزءاً من حقيقة الوقف ومعناه، أو هي أمر خارج عن حقيقته، بحيث يكون الوقف مصاحباً لها، حيث ذكر في ذلك:

١- أن الإمام مالك لا يشترط في جهة الوقف أن تكون قربة، بل الشرط عنده ألا تكون معصية.

٢- أن الإمام الشافعي لا يشترط ظهور القرية في الوقف ابتداءً بل يشترط أن لا يكون في معصية.

٣- أما الإمام أحمد بن حنبل فيشترط أن يكون على بر أو على أمر بمعروف غير مستنكر من الشرع، وأنه لا يجوز في معصية.

٤- وذكر الشيخ الإمام أن فقهاء الحنفية قد شددوا في اشتراط الصدقة أكثر من غيرهم، فاشترطوا أن يتمحض الوقف لجهة البر والقربة ولو مآلاً، ولا يكتفون باشتراط عدم المعصية.

٥- انتهى الشيخ الإمام إلى القول[١] بأن الأصل في شرعية الوقف أنه صدقة، وكان الظاهر أن يكون في ابتدائه وانتهائه ممحضاً للخير، ولقد كانت آراء الفقهاء فيها تسهيل على الناس وتوسعة.

الوقف كسبب من أسباب كسب الملكية الناقصة[٢]:

يعتبر الوقف شأنه في ذلك شأن الإجارة والإعارة سبباً من أسباب كسب الملكية الناقصة أي ملكية منافع المال الموقوف دون رقبته، وذلك لأن حق الموقوف عليه في الانتفاع بالمال الموقوف هو حق انتفاع شخصي متعلق بالمنفعة ثابت بالوقف وبمقتضى شرط الواقف.

---

(١) المرجع السابق نفسه. ص٨٧.

(٢) أ.د. بدران أبو العينين. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود. دار النهضة العربية. بيروت. ص٣٠٨.

أسباب استحالة اعتبار موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وقفاً دولياً:

الذي نقطع بترجيحه هو استحالة اعتبار موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وقفاً دولياً أو خضوعهما لأحكام الوقف للأسباب التالية:

١- أنهما داخلان بمقتضى الشرع ونصوصه القاطعة الثبوت في نطاق ودائرة الأملاك الخاصة لله ورسوله، وأن المالك الأصلي لم يأذن لأحد أو يستنيبه في وقف أملاكه الخاصة ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾[1].

٢- أن هذه المواقع جزء من إقليم دولة مستقلة ذات سيادة لم تتنازل عنها بمقتضى معاهدة دولية شارعة، بل تتمسك بحقوق سيادتها الإقليمية والشخصية عليها، ولم تنشئ عليها أية ترتيبات وقفية.

٣- انعدام أركان الوقف الدولي على هذه المواقع، فالجماعة الدولية ليست مالكة لها حتى يصح الوقف منها، والمواقع مملوكة بالنص الشرعي لله ولرسوله، ومن غير المقبول نزع ملكيتها ثم إعادة وقفها على حكم ملك الله تعالى، ومن المحال عقلاً وشرعاً الحديث عن كون هذا الوقف مؤبداً ومؤقتاً لازماً أو غير لازم يجوز نقله واستبداله أو لا يجوز، يعتبر قربة وصدقة أو لا يعتبر.

---

(١) من الآية ٥٩ من سورة يونس.

الفصل الرابع
الحرية الاقتصادية في أداء الحج والعمرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تجليات[1] الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة والزيارة:

إن من أبرز تجليات ومكاشفات مبدأ الحرية الاقتصادية في أداء الحج والعمرة ما يلي:

١- **وجوب الحج والعمرة وجوباً موسعاً بعد تحقق شرط الاستطاعة**، فقد حج رسول الله ﷺ حجته الوحيدة (حجة الإسلام) في السنة العاشرة من الهجرة، فإن الثابت في جميع كتب السيرة والسنة أن الرسول ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع[2]، وذلك مع تحقق الاستطاعة المالية والبدنية له ﷺ في الأعوام السابقة، بما ينم عن حرية المسلم في تحديد موسم حجه أو عمرته.

٢- **الخلاف الجاري بين الفقهاء في تراخي الحج أو فوريته**[3]، بمعنى أنه: إذا وجد سببه وشروطه فهل يجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الإتيان به فيها وحينئذ يكون واجباً على الفور، ومن ثم يعصي بالتأخير، أم هو واجب على التراخي، فلا تجب المبادرة إليه في أول سنة الإمكان وإنما يجب عند خوف الفوات. وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

(**الفريق الأول**) وذهب إلى أن الحج واجب على الفور، وممن قال بذلك: الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد علل قوله هذا: بالاحتياط، والاحتياط لا يكون إلا بالفور

---

(١) جلا الأمر جلاء: وضح، فهو جلي، وجلا الأمر: كشفه ووضحه، وجلى الفضة جلياً: كشف صدأها وصقلها، وجاليته بالأمر: جاهرته به، راجع: المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤٢١هـ. ص١١٣. ص١١٤، مرجع سابق.

(٢) فتح القدير. لابن الهمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبدالواحد السيواس السكندري. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ١٣١٦. ج٢. ص١٢٢، راجع: المغني لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير. مطبعة المنار ١٤٣٨. ج٣. ص٢١٧.

(٣) أ.د. مصباح المتولي السيد حماد. الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢٢. ص٢٤٧.

في أول سنين الإمكان، وهذا القول هو أصح الروايتين عن الإمام أبي حنيفة[١].

وهذا القول رواية عن الإمام مالك ذكرها ابن القصار والقرافي، إلا أن ابن رشد قال: ومسائله (يعني الإمام مالك) تدل على خلاف ذلك[٢]، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من فقهاء الظاهرية والزيدية والأباضية.

(**الفريق الثاني**) وهو القائل بالتراخي، وبهذا القول قطع الإمام مُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وذكر أنه إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ حج سنة عشر من الهجرة، وفريضة الحج كانت سنة ست، لكن التعجيل والمبادرة بالأداء عند هذا الفريق هو الأفضل والأولى[٣].

وهذا القول أيضاً هو الرواية الثانية عند الإمام مالك كما ذكر ابن رشد، وذلك ما لم يخف العجز عن الأداء، فإن خاف العجز والفوات لذهاب المال أو الصحة أو خوف الطريق وجب الحج على الفور[٤]. ومذهب الشافعية أن الحج واجب على التراخي[٥] وبه جزم الرافعي، لكن يسن عدم تأخيره عن سنة الإمكان مبادرة إلى براءة الذمة، ولو أخره لم يأثم ولكن بشرط العزم على فعله في المستقبل وألا يتضيق عليه بنذر أو قضاء.

وقد ذكر الإمام النووي في المجموع[٦] قوله: المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم الحنفي. المطبعة العلمية. مصر ١٣٥٢. ج٢. ص٣٣٣.

(٢) مواهب الجليل ح مختصر خليل. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الشهير بالحطاب. مطبعة السعادة. مصر ١٣٢٨. ج٢. ص٤٧١.

(٣) البحر الرائق. ابن نجيم. ج٢. ص٣٣٣، مرجع سابق.

(٤) مواهب الجليل. الحطاب. ج٢. ٤٧١، مرجع سابق.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج. مُحَمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب. مطابع مصطفى البابي الحلبي. مصر ١٣٥٢هـ. ج١. ص٤٦٠، وراجع كذلك: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مُحَمَّد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي. دار الفكر. بيروت ١٤٠٤هـ. مجلد ٣. ص٢٣٥.

(٦) لمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر. بيروت. مجلد ٧. ص١٠٢، ص١٠٣.

تعجيله لحديث: "من أراد الحج فليعجل"، (غير أنه) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فقال: هو على الفور. فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخشى العضب، فإن خشيه فوجهان مشهوران، قال الرافعي (أصحهما) لا يجوز، لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وهذا مفقود في مسألتنا (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل. ثم قال الإمام النووي: (فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومُحَمَّد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس، وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور وهو قول المزني وجمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.

واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله، وكان رسول الله مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، وبعث أبو بكر الصديق فأقام بالناس حج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل ذلك على جواز تأخير الحج (إذ لو لم يجز التأخير لما أخره ﷺ من غير عذر). وبناءً على ما تقدم:

فإنه وعلى القول بأن وجوب الحج على التراخي بعد تحقق شرط الاستطاعة يكون المشرع الحكيم قد منح المكلف المستطيع حرية أداء الحج في عام استطاعته أو تأخير أدائه إلى العام القادم أو الأعوام القادمة من غير تحديد لعام بعينه.

فرضية العمرة أو سنيتها بحسب أصل الشرع:

٣- ومن تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة والزيارة: الخلاف الجاري بين الفقهاء في كون العمرة فرض من فروض الإسلام، أو أنها سنة مستحبة ليست بفرض وليست واجبة، وقد نقل الإمام النووي في المجموع هذا الخلاف مستدلاً لكل فريق بما أورده من أدلة[١].

على القول بأنها سنة مستحبة ليست بفرض ولا واجب يكون المشرع الإسلامي الحكيم قد منح المكلف القادر على أداء العمرة حرية إلزام نفسه بالأداء أو عدم إلزامها بأداء العمرة.

مدى لزوم تكرار مرات الحج:

٤- ومن تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة والزيارة: الخلاف الجاري بين فقهاء الحنفية والشافعية حول مدى لزوم أداء الحج مرة ثانية فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم فهل يلزمه الحج ثانية بعد إسلامه بناءً على أن الردة قد أحبطت عمله السابق أم تجزئه حجته السابقة حال إسلامه الأول.

وقد نقل الإمام النووي في هذه المسألة مذهبين[٢]، نسب أولهما لأبي حنيفة وآخرين حيث قالوا: يلزمه الحج مرة ثانية بناءً على أن الردة أحبطت في الحال الأعمال السابقة عليها، ونسب الثاني لفقهاء الشافعية الذين قالوا: بعدم وجوب الحج مرة ثانية، بناءً على أن الردة لا تحبط العمل إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ** ﴾[٣].

وبناءً على قول الشافعية بعدم لزوم الحج على من حج ثم ارتد ثم أسلم مرة ثانية يكون

---

(١) المجموع. الإمام النووي. مجلد ٧. ص٥، ٦. مرجع سابق.

(٢) المجموع. للإمام النووي. مجلد ٧. ص٩، مرجع سابق.

(٣) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

المشرع الإسلامي الحكيم قد منحه حرية الاختيار بين إعادته للحج مرة ثانية لبراءة الذمة أو عدم إعادته حيث برئت ذمته ابتداءً من أدائه.

مدى لزوم تكرار الإحرام بتكرار الدخول إلى مكة المكرمة:

٥- ومن تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة والزيارة: الخلاف الجاري بين فقهاء الشافعية حول لزوم الإحرام لدخول مكة المكرمة أو عدم لزومه على من حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة له. وقد نقل الإمام النووي في المجموع[١] في هذه المسألة قولين (أشهرهما) أنه لا يدخل إلا محرماً، (والثاني) أنه يجوز له الدخول بغير إحرام. وبناءً على القول الثاني يكون المشرع الحكيم قد منح الحرية لمن حج واعتمر من ذي قبل حجة الإسلام وعمرته في أن يدخل مكة محرماً بعمرة أو يدخلها بدون إحرام.

قبول وإجزاء البدل في أعمال ومناسك الحج والعمرة:

٦- ولعل من أوضح تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة: قبول البدل المالي عن بعض أعمال ومناسك الحج والعمرة على النحو التالي:

أ- **إذا ضل الهدى الواجب فالواجب عليه بدله:** وإلى هذا الحكم ذهب جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية[٢].

والهدي هو: ما يهدى إلى الحرم من النعم (من الهدية) والهدي قد يكون هدي تطوع، وقد يكون هدي الواجب، وهدي الواجب قد يكون بالنذر وقد يكون بغير النذر، وهدي غير النذر هو: دم التمتع ودم القران ودم جزاء قتل الصيد للمحرم أو في الحرم، وفدية الأذى، ودم ترك نسك يجبر تركه بدم مثل المبيت بمنى ودم الإفساد ودم الإحصار عند غير المالكية.

والشاهد في قبول بدل الهدي الواجب إذا ضل أوضاع هو أن المشرع الحكيم لم يكلف

---

(١) المرجع السابق، ص١٠.

(٢) روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٨٦هـ. ج٣. ص٢١٩، وراجع: الروض المربع. منصور بن يونس البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠. ج١. ص٥٣٦.

الحاج أو المعتمر المشقة الزائدة في البحث عن هديه الضال ونحره بعينه بل منحه حرية الاختيار بين العثور عليه وبين استبداله بهدي آخر.

ب- استبدال الهدي أو الدم الواجب عند تعذره لغلاء ثمنه أو لندرة عرضه في أسواق الحرم في نسكي المتعبة والقران بالصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في الحرم وسبعة عند عودة الحاج إلى وطنه، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[1]، قال ابن المنذر في الإجماع[2] **"وأجمعوا على من أهل بعمرة في أشهر الحج أنه متمتع وعليه الهدي إذا وجد، وإلا الصيام"**.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح[3]: **"وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"**.

والشاهد في هذه المسألة أن المشرع الحكيم منح الحاج المتمتع أو القارن في نسكه حرية الاختيار بين ذبح الهدي الواجب عليه إذا تيسر له شراؤه بثمن مثله وبين صوم عشرة أيام إذا استحال عليه ذبح الهدي.

ومن الأدلة على هذا التخيير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[4].

وقد ذكر الشيخ عطية محمد سالم [5] ما ملخصه أن العلماء قد اختلفوا في مسألة من أين

---

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) الإجماع. أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ. ص٤٦.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح. يحيى بن محمد بن هبيرة. المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ. ج١. ص٢٨١.

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

(٥) الشيخ عطية محمد سالم. موسوعة الدماء في الإسلام. دار الجوهرة بالمدينة المنورة ١٤٢٦هـ. مجلد ٤. ص٤٥٢.

يسوق الهدي وهل يشترط وجوده معه في عرفات؟ وهل يمكن شراؤه من الطريق أو من مكة أو من عرفة أو من منى؟ ونقل الجواز في كل ذلك.

وقال الإمام النووي في المجموع[1] في شرحه لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال[2]: **"من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"**، قال الإمام النووي: قال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، وهذا مجمع عليه، فإن عدم الهدي في موضعه لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره، أم لم يكن، (وذلك) لأن بدل الدم مؤقت بكونه في الحج، ولأن الهدي يختص ذبحه بالحرم، قال أصحابنا: فإن وجد الهدي وثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم، فله الانتقال إلى الصوم.

ج- استبدال الدم الواجب عن ترك أحد واجبات الحج بالصوم:

واجبات الحج كما ذكرها ابن النجار في معونة أولي النهى[3] ثمانية هي:

١- الإحرام من الميقات.

٢- وقوف من وقف نهاراً بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة حتى يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل.

٣- المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل إن وافاها قبله على الأصح.

---

(١) المجموع للإمام النووي. مجلد ٧. ص١٨٥.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهي. ابن النجار. تحقيق د. عبدالملك بن دهيش. دار خضر. بيروت ١٤١٥هـ، ج٣. ص٤٩٦، ٤٩٩.

٤- المبيت بمنى ليالي أيام رمي الجمرات.

٥- رمي الجمرات الثلاث.

٦- ترتيب رمي الجمرات (على الأصح) الصغرى فالوسطى فالكبرى.

٧- الحلق أو التقصير (على الأصح).

- طواف الوداع وهو الصدر (بفتح الدال المهملة).

قال ابن النجار: فمن ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً فعليه بتركه دم فإن عدم الدم فإنه يصوم كما يصوم المتمتع إذا عدم الهدي، وقد قال بهذا القول أيضاً فقهاء المالكية[١] وهو الصحيح عند الشافعية[٢] وذلك خلافاً لفقهاء الحنفية الذين قالوا: من وجب عليه دم لترك واجب ولم يجده فإنه لا يجب عليه غيره[٣] (أي أنه لا ينتقل إلى بدله وهو الصوم)، وإنما الواجب عليه هو عين الدم لا بدله، ويصير الدم ديناً في ذمته.

د- استبدال الدم الواجب بفوات الحج لعدم الوقوف بعرفة بالصوم:

اختلف الفقهاء في وجوب الهدي على من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة على قولين (الأول) أنه يجب عليه الهدي، وبه قال جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٤]، وذلك لأنه يحل من إحرامه قبل إتمامه.

(والثاني) من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة لا دم عليه وبه قال فقهاء الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وذلك لأنه يجب تحلله من الإحرام بالحج، وتلزمه عمرة وقضاء الحج الفائت من

---

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. دار المعرفة. بيروت. ج١. ص٢٠٠.

(٢) روضة الطالبين. يحي بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٨٦. ج٣. ص١٨٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ. ج٢. ص١٦٩.

(٤) راجع: شرح الخرشي على مختصر خليل. مُحَمَّد الخرشي المالكي. دار صادر. بيروت. ج٢. ص٣٧٨، وراجع مغني المحتاج. مُحَمَّد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت ١٤٠٣هـ. ج٢. ص٥٢٤.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي. دار المعرفة. بيروت. ط٢. ج٢.ص٨٢.

(٦) المغني لابن قدامة. ج٣. ص٥٢٩، وراجع: الإنصاف. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٠٠هـ. ج٣. ص٥٢٢.

العام القادم، فكانت العمرة الواجبة عليه بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينها وبين دم الفوات، ثم إنه لم يرتكب جناية على إحرامه بالحج حتى يلزمه دم.

وأياً كانت أسباب الخلاف بين الفريقين، أو قوة أو ضعف أدلة كل فريق فإن المشرع الإسلامي الحكيم قد منح من فاته الحج لفوات الوقوف بعرفة عليه حرية إبدال هذا الفوات بدم على قول الفريق الأول، أو عدم إبداله بالدم والاكتفاء بما وجب عليه من أداء العمرة البديلة والقضاء في العام القادم، وهي أحد أشكال الحرية الاقتصادية لأن الحج عبادة بدنية مالية، ولأن شراء الهدي من أسواقه يعتبر في ذاته طلباً اقتصادياً على سلعة من سلع الإنتاج.

هـ- ومثلما كان الصوم بدلاً عن الدم الواجب عن ترك أحد واجبات الحج أو العمرة وعن فوات الحج لعدم الوقوف بعرفة، فإنه أيضاً بدل عن الهدي الواجب لإفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة:

فقد نقل ابن المنذر[1] إجماع الفقهاء على أن من جامع عمداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه قضاء الحج من قابل والهدي.

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء فيمن أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة، ولم يجد الهدي، هل ينتقل إلى بدله وهو الصيام أو الإطعام، أو ليس له بدل وذلك على ثلاثة أقوال:

١- قال فقهاء المالكية[2] وهو المذهب عند فقهاء الحنابلة[3] إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام.

٢- ومذهب فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة: انه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم، واختلف الأصحاب (من الشافعية) فيه، هل هو دم تخيير أم لا؟ وفيه طريقان:

---

(١) الإجماع لابن المنذر. ص٥٦، مرجع سابق.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل. ج٢. ص٣٧٨، مرجع سابق.

(٣) المغني لابن قدامة. ج٣. ص٥٤٥، مرجع سابق.

(أصحهما) عند المصنف (الشيرازي)[١] وهو نص الشافعي في عامة كتبه أنه دم ترتيب وتعديل، فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، وإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز عنه صام عن كل يوم مداً، والمدّ يزن ٨٩٠ جرام أما الصاع فيزن ثلاثة كيلوجرامات ونصف.

(والطريق الثاني)[٢] أن في المسألة قولين: (أصحهما) كالطريق الأول، (والثاني) أنه مخير بين هذه الأشياء الخمسة وهي: البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام فأيهما شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني.

(والطريق الثالث) أن في المسألة قولين (أصحهما) الطريق الأول (والثاني) أنه مخير بين الثلاثة الأولى وهي البدنة والبقرة والشاة، فلا يجزئ الإطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة، فإن عجز عن الثلاثة قوَّم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاماً، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً.

(والطريق الرابع)[٣] أنه يجب بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوَّم البدنة وصام، فإن عجز عن الصيام أطعم، فيقدم الصيام على الإطعام.

٣- أما فقهاء الحنفية[٤] وبعض فقهاء الشافعية[٥] فقالوا: إذا لم يجد الهدي ثبت في ذمته إلى أن يجده مثل دم الإحصار.

ولعل الحرية الاقتصادية تتجلى في أوضح معانيها فيما نقله الإمام النووي عن فقهاء الشافعية من كون الدم الواجب على إفساد الحج أو العمرة بالجماع دم ترتيب وتعديل[٦]،

---

(١) التذكرة في الفقه الشافعي. ابن الملقن. تحقيق د/ ياسين الخطيب. دار المنارة للنشر. جدة ١٤١٠هـ. ص٨٤.

(٢) إنصاف. المرداوي. ج١. ص٥١٨، مرجع سابق.

(٣) المجموع. النووي. مجلد ٧. ص٤٠١، مرجع سابق.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني. ج٢. ص١٦٩.

(٥) روضة الطالبين للنووي. ج٣. ص١٨٥. مرجع سابق.

(٦) التعديل: التسوية والمثلية بين الدم وبين الثمن الذي يقوم به والطعام الذي يشتري به.

حيث منح المكلف الخيار بين خمسة تصرفات أربعة منها مالية وهي شراء البدنة، أو البقرة أو الشبع شياه أو تقويم البدنة بالنقد الرائج بأسعار السوق في مكة، وشراء الطعام بثمن البدنة والتصدق بالطعام.

و- استبدال الدم الواجب بجنابة الجماع بعد التحلل الأصغر بالصيام:

خلاف بين الفقهاء أن من جامع زوجته بعد التحلل الأول لا يفسد حجه وأن عليه دماً واجباً.

لكن الخلاف قد جرى بينهما حول نوع هذا الدم وهل هو دم تخيير أم دم ترتيب، وهل يمكن إبداله بالصوم أم لا، وحاصل ا الخلاف وجود ثلاثة أقوال:

(القول الأول): أن دم الجماع بعد التحلل الأول دم تخيير قياساً على فدية إزالة الأذى أي أنه مخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع لست مساكين كل مسكين نصف صاع، وقال بهذا القول فقهاء الشافعية في الأصح عندهم[١] وفقهاء الحنابلة[٢].

(والقول الثاني) وبه قال فقهاء المالكية وهو أنه إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام[٣].

(القول الثالث) وبه قال فقهاء الحنفية: أنه يتعين عليه الدم فقط لأن الجماع بعد التحلل الأول جناية على الإحرام وأحد محظوراته، وواجب ارتكاب المحظور بغير عذر. هو عين الدم. فلا يجزئ عن الدم صيام ولا إطعام، فإن تعذر حصوله على الدم، بقي في ذمته، والعامد والناس والمكره سواء.

وتتجلى الحرية الاقتصادية هذه المسألة في كون الدم الواجب فيها على القول

(١) روضة الطالبين. يحي بن شرف النووي. ج٣. ص١٨٥، ١٨٦، مرجع سابق.

(٢) كشاف القناع. البهوتي. ج٢، ص٤٥٦، مرجع سابق.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٢هـ. ج١. ص٣٧٢.

الأول دم تخيير[1] حيث المكلف مخير في تصرفاته بين ذبح الشاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

ز- استبدال الدم الواجب على من أحصر عن الحج بالصيام:

الإحصار عن الحج هو الحبس عنه والمنع من أدائه بسبب المرض أو بسبب العدو أو بسبب مخاطر الطريق، وقد أحصر الرسول ﷺ ومن كان معه عن العمرة يوم الحديبية، فنحر هديه وحلق رأسه وتحلل من إحرامه واعتمر من عامه القادم، وقد ورد النص القرآني الكريم بوجوب الهدي على المحصر الذي لم يشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس (أحصر) بلا قضاء ولا فدية، في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[2]، والسؤال هو: إذا قلنا بوجوب الدم على المحصر فهل يوجد بدل لهذا الدم أم أن الدم متعين عليه؟ ويوجد في المسألة ثلاثة أقوال:

(**القول الأول**) وبه قال فقهاء الحنفية[3] وبعض فقهاء الشافعية[4] أن دم الإحصار ليس له بدل وإنما هو متعين على المحصر فإن الآية المتقدمة قد نصت على الهدي ولم تذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكرته كما في جزاء الصيد.

(**القول الثاني**) وبه قال فقهاء الشافعية في الأصح من مذهبهم حيث قالوا: أن المحصر إذا

---

(١) دم الترتيب هو الذي يجب مرتباً بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه، أما دم التخيير فهو الذي يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه.

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم. ج٣. ص٥٨.

(٤) نهاية المحتاج للرملي. ج٣. ص٣٥٤، مرجع سابق، وراجع كذلك: مغني المحتاج للخطيب الشربيني. ج١. ص٥٣٢، مرجع سابق.

عدم الدم اشترى بقيمة الشاة طعاماً لمساكين الحرم، فإن عجز عن القيمة والإطعام صام عن كل مد[١] يوماً.

(القول الثالث) وبه قال فقهاء الحنابلة[٢] وهو قول عند فقهاء الشافعية[٣]، حيث قالوا إن المحصر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام بدلاً عنه، وذلك لأن هذا الدم متعلق بالإحرام فكان له بدل قياساً على دم التمتع، ولأنه دم يقع به التحلل فجاز أن يكون له بدل كدم التمتع. يقول الشيخ البهوتي في كشاف القناع: فإن لم يجد المحصر الهدي صام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع بالنية (أي نية التحلل ثم حَلَّ وليس له التحلل قبل ذلك، ولا إطعام فيه أي في هذا النوع)[٤].

وعلى القول بأن دم الإحصار له بدل وهو الإطعام بقيمته السوقية أو له بدل وهو الصيام قياساً على دم التمتع، يكون المشرع الحكيم قد منح المحصر الحرية الاقتصادية في اختيار البدل.

إطلاقات الفقهاء على منح المحرم بالحج والعمرة الحرية الاقتصادية في الاستبدالات السابقة:

أطلق فقهاء الشريعة على منح المشرع الحكيم للمحرم بالحج أو العمرة الحرية الاقتصادية في استبدال بعض المناسك بالهدي أو بالإطعام أو بالصوم مصطلح التخفيف، والتيسير والترخيص.

والتخفيف أو التيسير أو الترخيص لا يعني التهاون أو التفريط في أداء أركان الحج أو واجباته أو سننه، وإنما يعني حرية المحرم في الأخذ بالأيسر عليه دون مخالفة

---

(١) المد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره، قيل هو ربع صاع وقيل رطل وثلث وقيل رطلان، والصاع: مكيال قديم لأهل المدينة يقدر بأربعة أمداد.

(٢) الإقناع. شرف الدين موسى الحجاوي. تصحيح عبداللطيف السبكي. دار المعرفة. بيروت. ج١. ص٣٧٠.

(٣) نهاية المحتاج للرملي. ج٣. ص٣٥٤، مرجع سابق.

(٤) كشاف القناع. الشيخ منصور بن يونس البهوتي. مجلد ٧. ص١٨٨.

نص أو تلفيق بين الأحكام وذلك من باب الامتثال لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، ومن باب العمل بقوله ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة"[2].

وقد تضافرت الأدلة على أمور ثلاثة هي:

١- التيسير ورفع الحرج عن الناس في عباداتهم ومعاملاتهم كافة وفي الحج خاصة.

٢- عدم التكليف بما ليس في حدود وسع وطاقة المكلف المحرم بالحج أو العمرة.

٣- الترخص عند وجود المشقة في الفعل بالنسبة لكل مكلف فإن المشرع لا يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

وكما يقول الفقهاء: فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإن التخفيفات أو التيسيرات أو الرخص المرتبطة بأعمال الحج مرة تعتبر من وجهة نظر الدراسات الاقتصادية أشكالاً للحرية الاقتصادية الممنوحة في اختيار البديل المناسب لظروفه أي في الاختيار بين فعل العزيمة وفعل الرخصة، فإن الله عز وجل كما يحب أن تؤتى رخصه يحب أن تؤتى عزائمه، بين فعل النسك الأصلي أو فعل البديل المشروع له المجزئ بدلاً له.

ومن المعلوم أن الحج والعمرة والزيارة عبادات بدنية مالية في آن واحد تصاحبها الكثير من الأنشطة الاقتصادية مثل:

١- عرض المنتجين في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لكافة السلع والخدمات التي يطلبها الحجاج والمعتمرين والزوار والتي دفعتهم حوافز تحقيق الأرباح على إنتاجها من خلال نشاطهم الإنتاجي السابق على الموسم.

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة وعن أم المؤمنين عائشة. ج٦. ص١٦٦.

٢- طلب الحجاج والمعتمرين والزوار لسلع وخدمات التنقل والمواصلات والإعاشة والإسكان والصحة واللباس والبريد والاتصالات والخدمات المصرفية.

٣- تنظيم السلطات السعودية لعمليات الاستقبال والتفويج والطوافة والتسكين والأمن وضبط الأسواق والتصعيد والإفاضة وإدارة شؤون الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وإدارات خدمة ضيوف الرحمن وتأمينهم.

وغالبية هذه الأنشطة الاقتصادية الملازمة للحج والعمرة والزيارة يلزم أداؤها في وقت واحد وفي مكان واحد، مما يجسد من ضخامتها وضخامة الإمكانيات المطلوبة للقيام بها.

حكمة تشريع البدائل في الحج والعمرة:

وقد كان من حكمة المشرع الحكيم وقد علم أزلاً تزايد أعداد وحشود الحجاج والمعتمرين والزوار على مر الزمان والسنون ومحدودية جهود القيام على شؤونهم، أن شرع لهم الرخص والتخفيفات، وأتاح أمامهم حرية الاختيار بين البديلات، إذ لو طلب العمل بالعزائم وحدها فلربما أدى العمل بها وحدها إلى تنفير البعض عن الدخول في العبادة أو على الأقل ترك المداومة عليها بالمخالفة لتكرار طلب المشرع الحكيم لها الوارد في جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

أ- ما رواه الترمذي في سننه بسنده عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة" قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح[١].

(١) سنن الترمذي. كتاب الحج. باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة. حديث رقم ٨١٠.

ب- ما رواه الترمذي بسنده عن علي رضي الله عليه وسلم قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]".

ج- قوله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"[2].

د- قوله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة يبلغ به عن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[3].

والنصوص الواردة في طلب المشرع الحكيم للمداومة على عبادات الحج والعمرة والزيارة كثيرة ومتعددة واستخدام الرخص والتخفيفات والاختيارات البديلة في أدائها قد ورد في شأنه نصوص كثيرة كذلك، توسعة على المكلفين ورفعاً للحرج عنهم وإثباتاً لحظهم من لطف الله ورحمته بهم، فإنه إذا كانت العزائم[4] حقاً لله تعالى على العباد، فإن الرخص هي حظ العباد من رحمة الله ولطفه بهم والتيسير والتخفيف والاختيار بين بديلات الرخص هي القصد الأعظم من تشريعها، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[5][6].

---

(١) سنن الترمذي. كتاب الحج. باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج. حديث رقم ٨١٢.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٤) العزائم هي: الامتثال للأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم، راجع: الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي. المطبعة السلفية. مصر ١٣٤١هـ. ج١. ص٢١٢.

(٥) الآية ٩٧ من سورة التوبة.

(٦) وهذه الآية أصل في سقوط التكليف بالعزائم عن الفئات المذكورة فيها، فإن كل من عجز عن شيء سقط عنه وانتقل إلى فعل بديل عنه أو إلى غرم مالي معادل له.

المبحث الثاني

التخفيفات (التيسيرات) المبنية على الترخص في أعمال الحج والعمرة:

باستقراء التخفيفات المبنية على العمل بالرخص المشروعة في أعمال الحج والعمرة، والذي يعنينا منها هي التخفيفات ذات الأثر المالي والاقتصادي والإيجابي على الحاج أو المعتمر أو الزائر المشار إليها في بعض الآية الكريمة المتقدمة من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ من أهمها[1]:

١- تخفيف إسقاط للحج والعمرة والزيارة على غير المستطيع بدنياً ومالياً، وإسقاط للأداء بالنفس فقط مع جواز الاستئجار على المستطيع مالياً غير المستطيع بدنياً.

٢- تخفيف إبدال لبعض واجبات الحج والعمرة بالهدي عند قيام الأعذار، حيث يمكن للحاج أو المعتمر أن ينتقل إلى البدل مع إمكان القدرة على الأصل مستقبلاً وذلك إذا كان فعل الأصل مرتبطاً بوقت ويفوت بفوات وقته مثل ذبح هدي التمتع والقران فإنه مرتبط بأيام التشريق الثلاث ويفوت بفوات وقته، وكذا الهدي الواجب على المحصر بعدو أو بمرض، حيث يمكن للحاج فيهما أن ينتقل إلى البدل وهو الصوم لضرورة فوات الوقت.

أما إذا كان البدل لا يتعلق بوقت يفوت بفواته ولا يضر تأخيره مثل من جاوز ميقاته المكاني دون الإحرام بالحج ودون أن يتلبس بشيء من أعمال الحج ثم بدا له أن يحج من عامه، فإنه يرخص له بالعودة إلى ميقاته والإحرام منه ما دام في الوقت متسع قبل الوقوف بعرفة.

٣- تخفيف إسقاط لطواف الوداع بلا بدل عند الحنابلة في حالتين:

أ- المرأة الآفاقية إذا كانت حائضاً أو نفساء واضطرت إلى السفر إلى دولتها مع رفقتها[2].

---

(١) أي التخفيفات الموفرة على الحاج أو المعتمر بعض نفقات وتكلفة الأنساك المرتبطة بها.

(٢) المغني لابن قدامة. ج٥. ص٣٣٧.

ب- الحاج الآفاقي إذا فرغ من رمي الجمرات واضطر إلى السفر إلى دولته واتصل سفره بطواف الإفاضة، فإن طواف الإفاضة يغني (يسقط) طواف الوداع[١].

٤- تخفيف إنقاص لبعض أعمال وواجبات الحج من غير الأركان مثل:

أ- التعجل في رمي الجمرات ليومين بدلاً من ثلاثة حيث يترتب عليه إنقاص المبيت بمنى لأجل الرمي من ثلاث ليال إلى اثنتين فقط.

ب- ترك الوقوف عند المشعر الحرام بمزدلفة صبح يوم النحر لأصحاب الأعذار[٢].

ت- إجزاء هدي واحد عن الزوجين المفسدين لإحرامهما بالجماع[٣].

ث- ترك المبيت بمزدلفة بعد النفر من عرفة لأصحاب الأعذار[٤].

ج- ترك السعي بين الصفا والمروة في رواية ثانية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في المغني[٥].

القواعد الفقهية المفعلة لتخفيفات الحج والعمرة والزيارة:

يعرف الشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام. ج٢. ص٩٦٥ القاعدة الفقهية الكلية بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص دستورية موجزة، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".

خصائص القاعدة الفقهية:

١- الإيجاز في الصياغة.

٢- العموم في المعنى.

٣- سعة الاستيعاب للفروع الجزئية يتضمن كل منها حكماً عاماً.

---

(١) الفتوى رقم (٣٥٩٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. مجلد ١١. ص٢٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي. ج٣. ص٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة. ج٥. ص١٦٨.

(٤) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٧هـ. ج٤. ص١٤٦.

(٥) المغني لابن قدامة. ج٥. ص٢٣٩.

٤- احتواؤها على مبادئ وضوابط فقهية.

ومن أهم القواعد المعنية بالبحث:

١- قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"[(١)]، والمعنى في هذه القاعدة: أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للحاج أو المعتمر أو الزائر، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه أداء الفعل الأصلي محرجاً للمحرم ومرهقاً له، يجعله في ضيق منه فإنه يخفف عنه ويوسع عليه ما دامت الضرورة قائمة به، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى أصله.

وهذا هو شأن العمل بالتخفيفات الشرعية في مناسك الحج والعمرة التي لا يعمل المكلف بموجبها إلا إذا اضطر إلى العمل بها، فإذا زال السبب الموجب للتخفيف عاد المكلف إلى العمل بالعزيمة التي كان الفعل عليها من قبل.

٢- قاعدة: "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[(٢)]، والمراد بالأصل هنا أصل النسك الذي خوطب المكلف شرعاً بأدائه على وجه العزيمة وهو الفعل الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقال عنه: خذوا عني مناسككم مثل رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق دون لزوم دم، فإن عجز الحاج عن الرمي بنفسه، ولم يجد أحداً يوكله في الرمي عنه فإنه ينتقل إلى البدل المالي وهو ذبح هدي، وقد ذكرنا من ذي قبل أنواعاً كثيراً من البدل التي يصار إليها عند تعذر فعل النسك الأصلي.

---

(١) الشيخ الدكتور/ محمد صدقي البورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٩هـ. ص٢٤٠.

(٢) المرجع السابق نفسه. ص٢٤١.

الفصل الخامس
أهمية وضرورة مراقبة أسواق الحرمين الشريفين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم وأهداف مراقبة الأسواق:

إن الأسواق باعتبارها الوسط الذي يتوافر فيه الوسطاء لتبادل ملكية السلع أثناء رحلتها بين المنتجين والمستهلكين والتي يجد فيها كل من المنتج والمستهلك والوسيط غايته، ولا يستغني أي من أطرافها عن المشي والضرب فيها[1]، تتطلب تنظيمات خاصة تهدف إلى تنظيم التعامل داخلها وذلك لتمكين قوى العرض والطلب من التفاعل داخلها في سبيل تحقيق الثمن العدل في ظل منافسة جادة حقيقية تحقق مصالح جميع الأطراف وتواجه كل ما يعوق حرية التعامل والتبادل، وأهم هذه التنظيمات هو مراقبة الأسواق وعدم التدخل المباشر فيها إلا في حالات الضرورة، وذلك تحقيقاً للأهداف والمقاصد التالية:

١- حرية الدخول إلى السوق والخروج منها لجميع المنتجين والمستهلكين والوسطاء بما يمكن الجميع من ممارسة حرية نقل السلع والخدمات من سوق إلى آخر، ونقل عناصر الإنتاج من نشاط اقتصادي إلى آخر واستشعار طلب المستهلكين وتغير أذواقهم وتفضيلاتهم والتجاوب معه.

٢- التدخل لتنظيم نشاط التجارة الإلكترونية عبر الوسيط الإلكتروني لمنع محاولات النصب والغش والاستيلاء على أرصد المستهلكين عبر وسائل الدفع الإلكترونية وتزوير التوقيع الإلكتروني.

٣- تنظيم أساليب الدعاية والإعلان، ومنع الإعلانات الكاذبة الخادعة عن السلع والمنتجات الوهمية والضارة وغير المصرح بتداولها إما لفسادها وصيرورتها إلى مواد غير صالحة

---

(١) على نحو ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ ﴾، الآية ٢٠ الفرقان.

للاستهلاك الآدمي وإما لاحتوائها على مواد محرمة شرعاً أو مواد مخدرة مثبتة في جدول المخدرات يجرم النظام تداولها وتناولها فإنه لا بأس من أن يعلن المنتج أو التاجر عن سلعته أو خدمته لترويج الطلب عليها أو لعرضها بأسلوب جذاب وذكر ما فيها من أوصاف حقيقية فإن كثيراً من المستهلكين يطلبون السلع بأعينهم قبل تذوقها أو تناولهم لمجرد إعجابهم بشكلها ورونقها وزينتها وعرضها عرضاً مغرياً.

ولا بأس أن يسعى كل منتج إلى إدخال اختلافات حقيقية تميز منتجاته عن نظيراتها المنافسة أو البديلة المعروضة في الأسواق في الجودة أو في التصميم أو في المواصفات وذلك بما يلبي حاجات ورغبات المستهلكين وتنوع وتغير أذواقهم وتفضيلاتهم، فإن ذلك في حد ذاته مطلوب ومشروع، وإنما البأس كل البأس أن يكون الإعلان عن هذا المنتج خادعاً وكاذباً ومضللاً ومتحدياً لإرادة ورغبة المستهلك بادعاء مواصفات وجودة غير حقيقية، فإن هذا الصنيع يعد من قبيل الغش التجاري وذلك من حيث إن الإعلان وإن كان وسيلة إلى ترويج الطلب على السلعة أو الخدمة المعلن عنها، إلا أنه وسيلة مفضية إلى محرَّم أو مكروه إن كان خادعاً مضللاً فإن الوسائل شرعاً تأخذ حكم المقاصد.

٤- ومن أهداف مراقبة الأسواق: منع الاحتكار، فإن الاحتكار مفسدة تلحق الضرر بالمنافسة الحرة في الأسواق وتلحق الضرر بالمستهلكين بغلاء أسعار السلع عليهم وقد ورد النهي عنها في الحديث النبوي الشريف "لا يحتكر إلا خاطئ"[(١)]، فإن المحتكر مضر بالناس ومؤثر بالسلب على تفاعل قوى السوق من العرض والطلب ولا فرق بين أن يتم الاحتكار من جانب الدول باحتكار أسرار تصنيع السلع الضرورية وبراءات اختراعها، أو أن يتم من خلال انفراد وكيل تجاري واحد أو عدد قليل من الوكلاء التجاريين باستيراد سلعة ضرورية إلى أسواق دولة ما، أو أن يتم من خلال تاجر تجزئة واحد أو

(١) صحيح مسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم الاحتكار. شرح النووي على صحيح مسلم. دار الفكر. بيروت ١٤٠١هج١١. ص٤٣.

عدد قليل ينفردون بعرض سلعة أو خدمة معينة ضرورية في أسواق مدينة واحدة. وقد ورد النهي عن احتكار الوكيل التجاري المسيطر على عمليات استيراد سلعة ضرورية للأسواق في الحديث النبوي الشريف الذي نهى فيه رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان[1]، والمعنى في هذا الحديث:

أن السوق كانت في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ مكان معين محصور، تجلب إليه السلع من أماكن بعيدة محملة على ظهور الدواب (الجمال والبغال والحمير)، وكان بعض تجار المدينة يرصدون القوافل التجارية القادمة بواسطة غلمان لهم يقفون على مفارق الطرق خارج المدينة ويفاوضون الركبان (القوافل) على شراء ما معهم وما يحملون من سلع جملة قبل وصولها إلى السوق وقبل وقوف الركبان على أسعار السوق ثم يدخلون السلع بمعرفتهم إلى السوق كي يبيعونها بهامش ربح مغالي فيه لأنهم ينفردون بعرضها، فجاء النهي لهم عن تلقي الركبان (القوافل) خارج المدينة.

والأمر الآن لا يختلف كثيراً، فإن شركات الإنتاج العالمية المنتجة للسلع المطلوبة في الأسواق تعلن عن طلب وكلاء تجاريين لها في كل دولة مستوردة لهذه السلع، فيتقدم إليها أحد المستوردين الكبار كي يكون وكيلاً تجارياً لها في أسواق دولته ويسعى جاهداً إلى إخراج المنافسين له في الوكالة وينفرد هو باستيراد السلعة وعرضها، وهو في ذلك لا يعدو أن يكون متلقياً للركبان وداخلاً في النهي الوارد في الحديث ومحتكراً لعرض وبيع السلعة، إذ بماذا نسمى انفراده بأسواق هذه السلعة في دولته.

وقد يقول قائل: إن عمر بن الخطاب ﷺ كان يشجع التجار على جلب السلع (استيرادها)[2] من بلد إلى بلد، ويعطيهم الحرية في بيع ما يجلبون كيف شاءوا، وكان يقول لهم: "سيروا في الأرض واجلبوا، ثم بيعوا كيف شئتم"، فقد ذكر ابن حزم هذه المقولة، ولكن من قال

(١) راجع شرح النووي على صحيح مسلم. ج١٠. ص١٦٤.
(٢) المحلّى بالآثار. ابن حزم الظاهري. دار الفكر. بيروت. ج٧. ص٥٣٩.

بأن أمير المؤمنين عمر ألغى المنافسة الحرة الشريفة أو عطَّل تفاعل قوى السوق في تحديد الأسعار عند نقطة التوازن أو أجاز الوسائل غير المشروعة في التبادل التجاري أو أباح للتجار التحلل من الضوابط الشرعية للنشاط التجاري أو كان ينظر فقط إلى مصلحة الوسطاء على حساب مصالح عموم المستهلكين.

وقد يقول قائل بأن رسول الله ﷺ قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[1]، وقد فرق في هذا الحديث بين الجالب (المستورد) والمحتكر ولم يوحد بينهما في شخص واحد، وفي ذلك إشارة أنه لا احتكار في السلع المستوردة، وأن للمستورد أن يبيع بالسعر الذي يحقق له أقصى أرباح. ونقول:

ربما كان في كلام ابن خلدون في المقدمة بيان لمعنى هذا الحديث، فقد قال: "إن نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات أكبر فائدة للتجارة وأكثر ربحاً للتجار؛ لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها. وإذا قلَّت وعزَّت غلت أثمانها"[2]. ونقول:

الأسعار بين الندرة والاحتكار:

تلزم التفرقة بين غلاء السعر لندرة العرض وزيادة الطلب، وبين حبس السلعة واحتكارها لرفع أسعارها قسراً، فإن السعر في الحالة الأولى سوف تتوقف زيادته عند توازن منافع السلعة مع سعرها بالنسبة لكل مستهلك على حدة، وأما في الحالة الثانية فإنه لن يتوقف إلا عند تحقيق رغبة التاجر (الوسيط) وتوفيقاً بين الأدلة نقول: إن الاحتكار منهي عنه سواء كانت السلعة من منتجات دولة التاجر أو كانت مستوردة من الخارج.

ولعل الحكمة من تحريمه هي رفع الضرر عن عامة الناس وعن الفقراء ومحدودي الدخل

(١) سنن ابن ماجه. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٨هـ. حديث رقم ٢١٥٣.
(٢) المقدمة. عبدالرحمن بن خلدون. دار القلم. بيروت ١٩٨٤. ص٣٩٦.

بصفة خاصة، والضرر مفسدة دنيوية عاجلة متعلقة بحياة الجماعة قصدت الشريعة الإسلامية درأها بالوسائل المناسبة لها.

مخاطر احتكار المعرفة[1] وأساليبه:

لقد أفاض علماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة الإسلامية في بيان مخاطر الاحتكار التقليدي للسلع والخدمات المعيشية الضرورية بما يؤدي إلى حرمان الطبقتين الدنيا والوسطى من إشباع حاجاتهم من السلع والخدمات الضرورية وبخاصة السلع الغذائية والكساء والأدوية.

ومع خطورة هذا الاحتكار على إضعاف المنافسة الحرة في الأسواق وزيادة معدلات التضخم الاقتصادي وانهيار القوة الشرائية الحقيقية للنقود، إلا أنه قد بات أقل أهمية من احتكار المعارف والمعلومات الذي تمارسه الدول المتقدمة تقنياً وعلمياً في مواجهة الدول المتخلفة بعدة طرق من أهمها:

١- **استنزاف العقول**: إذ تحت دعوى التنمية البشرية وتشجيع العلم والبحث العلمي في الدول المتخلفة، تقدم الدول المتقدمة سنوياً أو على فترات دورية عدداً من المنح الدراسية للنابهين من أبناء الدول المتخلفة لمواصلة دراساتهم العليا لمرحلة ما بعد الشهادات الجامعية، وتنتقي أفضل العناصر من المتقدمين لهذه المنح وتستضيفهم أفضل استضافة، وتغدق عليهم الأموال والتسهيلات، وتضعهم تحت المجهر، وبعد إتمام دراستهم تغريهم بالبقاء للعيش في أراضيها وتمنحهم جنسيتها تحت تفضيلات العيش الكريم والحرية واحترام كرامة الإنسان ووفرة معامل البحث العلمي والاستقرار السياسي والاجتماعي، وتكسب ولاءهم وانتمائهم لها وينسون مراتع طفولتهم وشبابهم ولا يتذكرون مواطنهم الأولى إلا من خلال المتابعة الإخبارية وبعض المكالمات التليفونية إلى الأهل والأصدقاء في بعض المناسبات، وعن طريق هذه الحيلة الخبيثة يتم استنزاف العقول النابهة في الدول

(١) **المعرفة هي**: حصيلة امتزاج المعلومة والخبرة والبحث العلمي والنتاج الفكري الموصل إلى الاختراع والابتكار الذي يتم ترجمته في شكل منتجات جديدة.

المتخلفة واستقطابهم للحصول على الجنسية والإقامة الدائمة في الدول المتقدمة وتنسب إبداعاتهم وابتكاراتهم واختراعاتهم لدولة تجنسهم لا لدولة جنسيتهم الأصلية، ويتم لدولة التجنس احتكار هذه الإبداعات والابتكارات التي يتم تحويلها إلى منتجات جديدة متطورة تقنياً وصناعياً، لكي يعاد تصديرها بأغلى الأثمان إلى دول الجنسية الأصلية لمبتكريها ومخترعيها في صورة أدوية أو أسلحة متطورة أو سيارات فارهة أو منتجات الكترونية دقيقة أو لوازم إنتاج ضرورية لا يعلم أحد أسرارها إلا المنتجين لها.

٢- **أما الطريق الثاني**: لاحتكار الدول المتقدمة للمعارف والمعلومات فيتم عن طريق محاربة أي دولة متخلفة تفكر في الوصول إليها وإنتاجها وامتلاكها وتوطينها تحت مزاعم تخوف الدول المتقدمة من تحويل هذه المعارف والمعلومات من طبيعتها المدنية السلمية إلى صنع أسلحة دمار شامل أو قنابل ذرية، والفصل السابع من ميثاق عام الأمم المتحدة سلاح مشهر في وجه أية دولة متخلفة تفكر في هذا الاتجاه.

٣- **التعريف باقتصاد المعرفة**: هو الوجه الجديد للاقتصاد العالمي الجديد الذي لا يبحث في الندرة والاختيار وإشباع الحاجات المادية للإنسان وامتلاك الثروة وإنتاج واستهلاك الأموال الاقتصادية.

وإنما يدور البحث فيه حول الحصول على المعارف والمعلومات وتوظيفها وابتكارها وتوطينها من خلال الإفادة من ابتكارات المبتكرين واختراعات المخترعين وتطبيقها تكنولوجياً في إنتاج سلع وخدمات جديدة متطورة معقدة الصنع باهظة الثمن لندرتها.

إنه الاقتصاد لذي يتم فيه إحلال العقل البشري محل الأرض كرأس للمال وإحلال قواعد البيانات والمعلومات والبرمجيات والمعارف والخبرات اللاملموسة محل عناصر الإنتاج التقليدية، إنه اقتصاد الوفرة وليس اقتصاد الندرة، إنه الاقتصاد الذي يهتم بإنتاج الثروة على حساب اهتمامه بالانتفاع بها إنه الاقتصاد الذي يتكون رأس ماله من الفكر الإنساني والمعلومات والبيانات والإبداع والابتكار والاختراع وإدارة المعرفة لأغراض توليدها وخزنها

وتطبيقها وتوزيع عوائدها.

إنه الاقتصاد الذي يملك مفاتيح مجالات متعددة ومتنوعة وممتدة ومتجددة ومتدفقة من القيمة المضافة لعناصر الإنتاج المادية المتاحة في المجتمع فإنه إذا كانت الأرض هي قاعدة الثروة في الاقتصاد الزراعي، وإذا كانت الآلة هي قاعدتها في الاقتصاد الصناعي، وإذا كانت الخدمة هي قاعدتها في الاقتصاد السياحي والمصرفي، فإن العقل البشري والتفكير والإبداع والاختراع هو قاعدتها في اقتصاد المعرفة.

عناصر الإنتاج في اقتصاد المعرفة:

إنه إذا كانت الطبيعة ورأس المال والعمل والتنظيم تعتبر العناصر الرئيسة للإنتاج في الاقتصاد الكلاسيكي فإن عناصر الإنتاج في اقتصاد المعرفة يمكن بلورتها في:

١- ملكية قواعد البيانات والمعلومات والمعارف الجديدة.

٢- عقول بشرية قادرة على الإبداع والابتكار والاختراع.

٣- منظومة بحث علمي مجهزة ومستمرة ومتطورة.

٤- جهاز إنتاجي مرن قادر على تحويل براءات الاختراع ونتائج البحوث إلى منتجات جديدة متطورة، ثم تسويقها في الأسواق العالمية.

٥- مناخ وطني مناسب لتبني التوجه نحو اقتصاد المعرفة يسعى إلى:

أ- بناء منظومة قوية للبحث العلمي النظري والتطبيقي.

ب- خلق وتطوير وتحفيز رأس المال البشري القادر على إنتاج اقتصاد المعرفة.

ج- تحفيز المنتجين الوطنيين على الاستثمار في قطاع المعلومات والمعارف الجديدة والإبداع التقني.

د- إقامة مدن صناعية متخصصة (حاضنات أعمال) لتحويل البحوث علمية النظرية إلى تطبيقات صناعية زراعية، وإعداد أطر مؤهلة للبحث العلمي والتقني في ميادين العلوم التطبيقية والتكنولوجيا وتصميم البرمجيات وإنشاء شبكات المعلومات ومشاريع الطاقة

الجديدة والمتجددة وتحلية المياه ومعالجتها ثلاثياً، وبالجملة تحفيز الصناعة المحلية واستشراف احتياجاتها ومساعدتها في إدخال تقنيات جديدة في أعمالها.

اقتصاد المعرفة في ميزان الشريعة الإسلامية:

قدمنا فيما سبق أن اقتصاد المعرفة هو نوع الاقتصاد الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة إلى عناصر الإنتاج المتاحة في الاقتصاد الكلاسيكي والتي تشكل المكون الأساس في العمليات الإنتاجية، وأشرنا فيما تقدم إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا المواد والتكنولوجيا الحيوية تشكل أبرز مضامين اقتصاد المعرفة، وذلك بالإضافة إلى تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي تعمل على برمجة أنظمة الكترونية من شأنها أن تستخدم لتطوير أنظمة تحاكي عناصر ذكاء الإنسان ونمذجة القدرات والمعارف الذهنية الإنسانية كي تقوم بها الآلات والحواسيب الإلكترونية لأغراض إنتاج وتجهيز ونقل وتخزين وتوزيع المعارف والمعلومات وحل المشكلات واتخاذ القرارات، فاقتصاد المعرفة يعمل من أجل هدفين رئيسيين هما: إنتاج المعرفة وتوظيف المعرفة عن طريق العقل البشري.

وهو لذلك ومن حث مفاهيمه ومضامينه وأهدافه يتوافق مع دعوة الإسلام إلى إعمال الفكر واستخدام العقل اللذين حيث القرآن الكريم عليهما في الكثير من المناسبات والأحوال منها:

١- قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٣].

---

(١) الآية ٢٤٢ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٤٣، العنكبوت.

(٣) من الآية ٢٣، الأنفال.

٤- قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾[١].

٥- قوله تعالى: ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٢].

٦- قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٣].

٧- قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٤].

لقد اعتبر الشارع الإسلامي الحنيف العقل محل المعرفة ومناط الخطاب والتكليف[٥] ومنطقة الاختيار بين البديلات.

وقد قال الغزالي في إحياء علوم الدين: الفكر هو: مفتاح المعرفة والكشف[٦]، وقد فطر الله الناس على معرفة معظم مصالحهم الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها ويتجنبوها، قال ﷺ: "الحلال بيّن والحرام بيّن"، وقال عليه الصلاة والسلام: "الإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطّلع عليه غيرك".

وقد هيأ الله عز وجل العقول لتكون للعباد أداة من أدوات الإدراك والفهم والنظر والتلقي والموازنة، فتنطلق في الكون سعياً لتسخيره وعمارته وإصلاحه على وفق ما سنه الله من سنن ونواميس كونية[٧].

وكثيراً ما يدعو القرآن الكريم إلى النظر العقلي والتفكر والتدبر، ويأمر بالنظر في الكون

---

(١) من الآية ٤٦، الحج.

(٢) من الآية ١٩١، آل عمران.

(٣) من الآية ٢٤، يونس.

(٤) من الآية ٢١، الحشر.

(٥) شجرة المعارف والأحوال. العز بن عبدالسلام. تحقيق إياد خالد الطباع. دار الطباع للنشر. دمشق. سوريا ١٤١٠هـ. ص٣٨٠.

(٦) إحياء علوم الدين. الغزالي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ج١. ص٣٦٦.

(٧) د. عمر بن صالح بن عمر. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام. دار النفائس للنشر. عمان/ الأردن ١٤٢٣هـ. ص١٩٤.

واستخراج أسراره، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾[2].

وقد عدَّ الإمام العز بن عبدالسلام إهمال النظر فيما خلق الله من المنهيات الباطنة[3] لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ١٨ وَإِلَى ٱلۡجِبَالِ كَيۡفَ نُصِبَتۡ ١٩ وَإِلَى ٱلۡأَرۡضِ كَيۡفَ سُطِحَتۡ ٢٠ ﴾[4].

وقد اعتبر الإمام العز بن عبدالسلام العقل أشرف المخلوقات وأخطرها، كما اعتبره محلاً لمعرفة الله ومناطق خطابه وتكاليفه الشرعية، وطريقاً يتوصل به إلى معرفة مصالح الدنيا ومفاسدها[5]، وبين أن حفظ العقل يكون بعدة طرق منها:

١- تحريره من رق التبعية والتقليد.

٢- تنمية مداركه بالتفكير والنظر، فإن الفكر عبارة عن التأمل في المعاني وتدبرها وإعمال الخاطر وإحالته في الأمور طلباً للوصول إلى حقيقتها.

٣- تحريم المسكرات والمفترات وكل ما من شأنه أن يشغله عن مهامه.

وصفوة القول فيما تقدم:

أن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية لا تتصادم مع مبادئ ومتطلبات اقتصاد المعرفة، بل تتوافق معها وتدعو إليها، وتحفز المنتجين بأدوات وآليات وأساليب اقتصاد المعرفة تحقيقاً لوفرة الإنتاج واعتدال الأسعار، وجودة الإنتاج والارتقاء به نحو الأفضل، ودرءاً لإهدار الموارد الاقتصادية المتاحة، وذلك بما ينعكس إيجابياً على تحسين مستوى معيشة المجتمع الإسلامي.

---

(١) الآية ١٠١، يونس.

(٢) الآية ١٨٥، الأعراف.

(٣) شجرة المعارف والأحوال. ص١٠٥، مرجع سابق.

(٤) الآيات ١٧، ١٨،١٩، ٢٠ من سورة الغاشية.

(٥) قواعد الأحكام. العز بن عبدالسلام. ص٢٤، مرجع سابق.

احتكار المعرفة في إطار آيات القرآن الكريم:

لقد جاء تعبير القرآن الكريم عن احتكار المعارف والمعلومات والفنون الإنتاجية المتقدمة وعدم بيانها للمحتاجين إليها من أجل تحقيق المزيد من المنافع المالية من ورائها، واستغلال حاجة الناس إلى المنتجات المتولدة عنها، جاء تعبير القرآن عن هذا السلوك الاقتصادي المعيب بكتمان العلم، وأورد النهي الذي يفيد التحريم في عدد من الآيات منها:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[2].

٣- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ ﴾[3].

حيث ترشد هذه الآيات إلى أن المعلومة نعمة هدى الله إليها بعض عباده، ويقدر ضرورتها وحيويتها لحياة الناس يكون عقاب الله عز وجل لمن كتمها من أجل أن يشتري بها ثمناً قليلاً، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبيَّن آياته للناس إلا لكي يتقوه ويشكروه، وليس من التقوى ولا من الشكر لله أن يحتكر من هداه الله عن طريق العقل الذي أنعم الله به عليه إلى ابتكار أو اختراع ينفع الناس أن يحتكره لمنافعه الذاتية ويكتمه.

---

(١) الآية ١٧٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٥٩ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٣٧ من سورة النساء.

المبحث الثاني

إيجابيات مراقبة الأسواق ومنع الاحتكار والغش والإعلانات المضللة على الحجاج والمعتمرين والزوار:

يمكننا استنتاج أحد عشر أثراً إيجابياً مباشراً (ناتجاً عن مراقبة السلطات السعودية لأسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ومنع الاحتكار الغش والإعلانات المضللة وغيرها من الممارسات التجارية غير المشروعة)، تحقيقاً للمصالح المعتبرة شرعاً للحجاج والمعتمرين والزوار، بيانها كالتالي:

أولاً: محافظة الحاج أو المعتمر أو الزائر على تركيبة نمط ومحتويات استهلاكه: من السلع والخدمات وعدم تشويهها والتحول عنها إلى أنماط استهلاكية، تسعى السوق إلى تصريفها وتعميمها عن طريق الغش والاحتكار على الحجاج والمعتمرين والزوار استنزافاً لمواردهم واستحواذاً على فوائضهم المالية وذلك عن طريق قلب أوضاع المساكن والمباني وتحويلها من دور بسيطة متدنية الأجرة إلى فنادق وأوتيلات سبعة نجوم وخمسة نجوم مصنَّفة وغير مصنَّفة باهظة الأجرة، أو عن طريق تبديل هيئات المأكل والمشرب وإدخال الوجبات السريعة والتيك أواي والدليفري والمشويات والمثلجات والمياه الغازية وغيرها، أو عن طريق تبديل هيئات الملبس والفرش والآنية وسائر الماعون ووسائل التنقل وإدخال الباصات الفاخرة والمكيفة والسريعة وغيرها لإرغام الحاج والمعتمر والزائر على تغيير تركيبة ومحتويات أنماط استهلاكه والتحول عنها إلى ما تفرضه قوى العرض في السوق عليه من أنماط استهلاك لم يألفها في حياته، حتى إذا ما رجع إلى دياره في بلاده تذمر من أسلوب حياته القديم وتأفف من أنماطه الاستهلاكية الأولى، وبطر على معيشته وصعبت عليه الحياة، ومما يروى في الأثر أن رسول الله ﷺ عرض عليه لحم ضبّ فامتنع عن أكله، فسئل هل هو حرام يا رسول الله فقال: لا، ولكنه ليس بأرض قومي وليس من طعامهم، ولم يأمر من أراد الأكل منه بالامتناع عن أكله.

ثانياً: سيادة الحاج أو المعتمر أو الزائر على موارده وسيطرته على نفقاته وشهواته، وتخصيص إمكاناته لإشباع حاجاته وفقاً لأولوياته وليس تبعاً لما تفرضه عليه قوى العرض في السوق من أولويات.

وإذا كان الاستهلاك في الاقتصادات المعاصرة هو الغاية الكبرى من النشاط الاقتصادي للفرد وللمشروعات الإنتاجية، وإذا كانت سيادة المستهلك التي ترى أن رغبات المستهلكين هي الموجه الرئيس للنشاط الاقتصادي فإن القرآن الكريم يصف الحياة التي يستهلك فيها الفرد كل ما يريد بأنها حياة حيوانية تنظر إلى الحياة كلها على أنها مائدة طعام في يوم عيد وفرصة متاع لملء البطون بما يباح وما لا يباح، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ﴾[1].

إن المشرع الإسلامي الحكيم اعتبر الاستهلاك وسيلة للتقوى على العبادة وليس غاية في ذاته، وقد ورد نهي الحاج عن صيام يوم عرفة حتى لا يفتر أو يضعف عن الذكر والدعاء والعبادة فيه.

فإذا أوسع الله على عبد في الرزق والمال، فلا بأس أن يوسع العبد على نفسه وأهله في استهلاك المباحات، ولكن بشرطين هما:

١- عدم الإسراف الموصل إلى مرتبة الترف والبذخ.

٢- نية التقوى بالاستهلاك على عبادة الله وطاعته.

روى البخاري[2] ومسلم[3] في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ قال لسعد (بن معاذ) رضي الله عنه: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى، إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فيّ

(١) من الآية ١٢ من سورة مُحَمَّد.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم ٥٦.

(٣) صحيح مسلم حديث رقم ١٦٢٨.

(فم) امرأتك".

وروى الإمام الترمذي في سننه أن النبي ﷺ قال: "إذا وسع الله عليكم في الرزق، فأوسعوا على أنفسكم، فإن الله ب أن يرى أثر نعمته على عباده"[1].

وإنما تكون هذه التوسعة مضبوطة بضابط مهم هو ألا تطغى الوسيلة (الاستهلاك) على الغاية (التقوى على العبادة) بحيث يؤثر المستهلك شهواته الاستهلاكية على عبادته فيدخل في زمرة من قال الله عز وجل فيهم: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾[2].

ثالثاً: الاستخدام الأمثل للإمكانيات المادية المتاحة للحجاج والمعتمرين والزوار:

إن نسبة غير قليلة ممن لبت نداء (أذان) خليل الله إبراهيم وهي في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، ودفعها الشوق والحنين إلى بيت الله ومسجد رسول الله، وقدمت من بلادها إلى الحرمين الشريفين لاستكمال الركن الخامس من أركان دينها ظلت لفترات طويلة من حياتها تقتطع من قوتها الضروري ما يحقق لها استطاعتها المالية، وربما باعت شيئاً من أعز ما تملك لاستكمال هذه الاستطاعة.

ومن غير المقبول أن تتحدى أسواق الحرمين الشريفين إرادتها وأن تفرض عليها استخداماً غير رشيد لإمكاناتها المادية الضعيفة، لذلك:

فإن المسؤولية الاجتماعية عن هذه النسبة من الحجاج والمعتمرين والزوار تفرض على السلطات السعودية مراقبة الأسواق وتجنيب هذه النسبة مخاطر الممارسات التجارية غير المشروعة، أو إرغامها على استخدام مواردها وإمكاناتها المحدودة استخداماً غير رشيد تفقد بموجبه سيادتها على مواردها وسيطرتها على حجم نفقاتها وحريتها في اتخاذ قراراتها الاستهلاكية وحاجتها إلى إشباع ضروروات حياتها وتخصيصها لإمكاناتها وفقاً لترتيب

(١) سنن الترمذي حديث رقم ٢٨٢٠.

(٢) من الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.

أولوياتها.

رابعاً: التوظيف الكامل لطاقات الحجاج والمعتمرين والزوار في أداء المناسك:

حتى يؤدي الحاج أو المعتمر أو الزائر مناسكه وعباداته على الوجه الأكمل والأمثل لابد وأن يكون مفرغ الذهن خالي البال من متطلبات إقامته وحياته ومعاشه وتنقلاته وسفره وعودته إلى بلاده وديارهِ، فإنه إن تحقق له ذلك كان في مقدوره توظيف كامل قدراته وطاقاته البدنية والصحية وتوجيهها كاملة نحو العبادة والنسك، وإن لم يتحقق له ذلك كان من أبناء السبيل المنشغلين عن العبادة بالتفكير في كيفية العودة إلى دياره فإنه لا شيء يشغل الفرد عن عبادته إلا حرارة الجوع والخوف من العوز والحاجة والتحول من مصاف المستورين إلى صفوف المساكين. ولذا:

فإن مراقبة وضبط الأسواق ومنع الممارسات التجارية غير المشروعة فيها بالإضافة إلى مساهمتها الفعلية في تحقيق مقاصد حفظ أموال الحجاج والمعتمرين والزوار من جانبي الوجود والعدم عن طريق ترشيد إنفاقها وإدارتها ومنع أكلها بالباطل فإنها تحقق بالإضافة إلى ذلك رفع الحرج عن الحجاج والمعتمرين والزوار وسد ذرائع انشغالهم عن العبادة والمناسك وعدم التوظيف الكامل لطاقاتهم وقدراتهم في أداء العبادة على وجهها الأكمل والأمثل.

خامساً: إشباع الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية للحجاج والمعتمرين والزوار أي جميع حاجاتهم على تعدد درجات أهميتها وترتيب سلّم أولوياتها لدى كل حاج وذلك بالضوابط التشريعية الملزمة ندياً التالية:

١- **تجنب المحرمات والمشتبهات** من جميع السلع والخدمات والتي تفضي إلى حرام ففي الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: لا تلبسوا نساءكم القُباطي (وهو

المعروف في زماننا بالاستريتش) فإنه إن لم يشف يصف[1]، وفي تفسير القُباطي يقول ابن رشد: هو ثياب ضيقة رقيقة، ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي تخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن منه.

٢- **القصد أو الاعتدال في الاستهلاك** فإن التجاوز الفاحش له بطر أو إسراف، والإقلال عنه بخل أو شح وكلاهما منهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "عليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أدنى من الإصلاح، وأبعد من السرف وأقوى على عبادة الرب"[2]. ومما يروى عنه ﷺ أنه رأى جابر بن عبدالله يحمل لحماً فقال له: ما هذا يا جابر؟ قال: لحم اشتهيه فأشتريه، فقال عمر: أو كلما اشتهيت اشتريت، كفا بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى"[3].

٣- **التناسب بين الاستهلاك والإمكانيات المالية المتاحة**، بحيث تكون الإمكانيات المالية للحاج أو المعتمر من العوامل المؤثرة في حجم طلبه، وإلى ضرورة الالتزام بهذا التناسب يشير قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ ﴾[4][5].

---

(١) د. جريبة بن أحمد الحارثي. الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب. دار الأندلس الخضراء. جدة ١٤٢٤هـ. ص٣١.

(٢) مناقب عمر. أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي. دراسة سعيد اللحام. دار مكتبة الهلال. بيروت ١٤٠٩هـ، ص٢١٣.

(٣) شعب الإيمان. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق محمد السيد زغلول.دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٠هـ. حديث رقم ٥٦٧١.

(٤) الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٥) فالقرآن الكريم يربط بين الدخل والاستهلاك في قوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾، وفي قوله: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾، وفي قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾، والفقه الإسلامي في تحديده لمستوى الكفاية، ومستوى الإسراف والتبذير يربط بين هذه المستويات وبين مستوى دخل الفرد (كل فرد على حدة)، ويجعل لدخل الفرد تأثيراً طردياً على استهلاكه، إلى أن يصل إلى حد التوسط والاعتدال، فإن تجاوزه، دخل

٤- تجنب السلوك الاستهلاكي الضار بالحجاج والمعتمرين الآخرين وببيئة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، فإن المستهلك في الشريعة الإسلامية ليس سيّداً لنفسه في استهلاك ما يشاء وإنما هو ملزم بعدم الإضرار بغيره، إعمالاً للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"[(١)]، وتفعيلاً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال"، وهو ملزم كذلك بعدم الإضرار ببيئية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة بحيث لا يلقي بفضلات طعامه وشرابه في الطرقات ويعتدي على حق الطريق وحقوق المارة فيه، وهو ملزم كذلك بألا يكون استهلاكه استهلاكاً مظهرياً أو لمجرد تقليد ومحاكاة الغير في أنماطه الاستهلاكية أو لمجرد التجربة والتصديق للإعلانات التجارية الخادعة، فإن في كل ذلك فتحاً لآفاق استهلاكية جديدة وإشباعاً لرغبات وشهوات متزايدة، وقد جاء النهي في القرآن الكريم عن تقليد ومحاكاة الغير في أنماطه الاستهلاكية صريحاً في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾[(٢)]، وفي قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾[(٣)].

وصفوة القول في هذا الشأن:

أن المشرع الإسلامي الحكيم لا يقر نظرية سيادة المستهلك على إطلاقها، بل يضع لها قيوداً وضوابط تنظيمية لترشيد استهلاك المسلمين عامة والحجاج والمعتمرين خاصة.

في المستوى الاستهلاكي المحظور وهو الإسراف والتبذير والترف، وهذا يستلزم أن يتوقف الاستهلاك عند حدود التوسط والاعتدال، ولا يساير التزايد في الدخل وذلك مع جواز مسايرته لارتفاع مستويات المعيشة في المجتمع عند كافة الناس.

(١) أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام تحت رقم ٢٣٤١.

(٢) الآية ١٣١ من سورة طه.

(٣) من الآية ٨٨ من سورة الحجر.

سادساً: توظيف الإمكانيات المعنوية للحجاج والمعتمرين والزوار والدفع بها نحو إشباع حاجاتهم الروحية:

لقد شرعت فريضتا الحج والعمرة لترقية مدارج المسلمين نحو الكمال الخلقي، وليس من قبيل المصادفة أن تنزل الآية الكريمة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، أن تنزل على رسول الله في مشعر عرفة وفي حجة الوداع، وإنما هي إشارة إلى ما في الحج من طاقات روحية وإمكانيات معنوية قادرة على تغيير شخصية المسلم والعروج بها نحو السمو الخلقي، وليس من قبيل المصادفة أن ترتبط فريضتا الحج والعمرة بمدارج الكمال الإيماني التالية:

١- **معادلة الجهاد في سبيل الله:** روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ "أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور" وفي رواية أخرى للإمام البخاري عن أمنا أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: "قلت يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور".

٢- **تحقيق السعة في الرزق والوفرة في المال** والبركة في الثروة، فإن من جوامع وعجائب كلامه ﷺ أن جعل الحج مع ما فيه من كلفة مالية نافياً للفقر وذلك فيما رواه الترمذي بسنده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب"[2]، وقريباً من هذا الأثر الاقتصادي للحج، الأثر الاقتصادي للزكاة وصدقات التطوع الذي بينته الكثير من آيات القرآن الكريم ومنها:

- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3].

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) سنن الترمذي. كتاب الحج. باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة. حديث رقم ٨١٠.

(٣) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.

• قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ ﴾[1].

• قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

• قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[3].

نعم إن الحج والعمرة والزيارة مناسك وعبادات مليئة بالأسرار أدركت بعضها أمنا هاجر المصرية زوجة خليل الله إبراهيم وأم ولده إسماعيل يوم أن جاء بهما إبراهيم عليه السلام ووضعهما إلى جوار بيت الله الحرام عند دوحة فوق بئر زمزم ولم يكن بمكة يومئذ إنسان وليس بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وماء قليل ثم قفل راجعاً إلى بلاد العراق فتبعته هاجر قائلة أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي لا أنيس فيه، وإبراهيم لا يلتفت إليها ولا يجيبها فقالت آلله أمرك بهذا: قال: نعم. قالت: إذن لن يضيعنا.

وفي بعض الروايات "أن ملكاً جاءها وقال لها: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت لله، يبنيه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله" ونبع ماء زمزم من تحت قدم الرضيع إسماعيل وحامت حوله الطيور كي تستقي منه وجاءت قبيلة جرهم اليمنية وأقامت إلى جوارهما، وعمرت مكة وأصبح الطفل الرضيع إسماعيل من أشرافها وأثريائها.

إن أسرار الحج الروحية واضحة جلية في اقتران أعماله كلها بذكر الله، قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[5]، قال عز وجل:

---

(١) الآية ١٨ من سورة الحديد.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٣) الآية ١٠٤ من سورة التوبة.

(٤) الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٥) الآية ٢٠٠ من سورة البقرة.

﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾[1].

وقد روى الترمذي في سننه من حيث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله". ومن الثابت أن ذكر الله يمد الجسم بطاقة روحية هائلة ويبعث في القلب طمأنينة وسكينة أشارت إليهما الآية الكريمة: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾[2].

والخلاصة أن في مراقبة أسواق الحرمين الشريفين إيجابيات محققة تدرأ عن الحجاج والمعتمرين والزوار مخاطر أكل أموالهم بالباطل ومشاكل العوز والحاجة، والانصراف عن تحقيق معنى ومقصود العبادة، بما يمكنهم من توظيف المناسك والعبادات المرتبطة بها في تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجاتهم الروحية.

سابعاً: إحياء وتنمية القيم الإيجابية الاجتماعية:

إن من شأن انفلات الأسعار في أسواق السلع والخدمات والممارسات التجارية غير المشروعة في دائرة الحرمين الشريفين أثناء مواسم الحج والعمرة، توليد خصال البخل والشح والإمساك والتقتير والأثرة والأنانية لدى أصحاب الإمكانيات المادية المحدودة من الحجاج والمعتمرين والزوار تخوفاً من وقوعهم في مهاوى العوز والحاجة والتسول والعكس في كل ذلك صحيح فإن في مراقبة الأسواق وضبط الأسعار وتوفير المنافسة الحرة الشريفة بين الوسطاء ومنع الغش والاحتكار وتجريم الممارسات التجارية غير المشروعة بما يحفظ للوحدات النقدية التي يحوزها الحجاج والمعتمرون والزوار قيمتها الحقيقية وقوتها الشرائية المعتادة، وبما يمنع من اغتصابها منهم بغير وجه حق، فإن من شأن ذلك أن يوفر لديهم أخلاقيات الكرم والسخاء والإيثار والمسؤولية الاجتماعية تجاه إشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والزوار من أصحاب

(١) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨ من سورة الرعد.

الضوائق المالية الذين سرقت أموالهم أو أضاعوها أو أنفقوها في ظروف اضطرارية، وعلى ذلك فإنه وعن طريق مراقبة الأسواق يتحول الحجاج والمعتمرون والزوار من المشاركة السلبية لبعضهم البعض إلى المشاركة الإيجابية القائمة على التراحم والتعاون والتكافل المتولدة لا عن ردود أفعال الخوف من العوز والحاجة وإنما عن منظومة القيم الإسلامية الأصيلة.

ثامناً: ترشيد استخدام الإمكانيات المادية المتاحة:

إن الحاج أو المعتمر أو الزائر وهو يستخدم إمكاناته المادية المتاحة لديه، وفي إطار الضوابط الإسلامية للإنفاق الاستهلاكي ليس له مطلق الحرية في هذا الاستخدام، وإنما هو مقيد بمتطلبات الاستخدام الرشيد الذي لا يخالف مقتضيات العقل والشرع، حتى لا يكون سفيهاً مبذراً لماله أو يكون مقتراً مضيقاً على نفسه محرماً عليها ما أحله الله لها من الطيبات، ولعل السفه والتقتير هما مناط الإنفاق الرشيد.

وفي الحرية المطلقة للأسواق المنفلتة من قواعد وضوابط المراقبة المجتمعية ما يحول بين الحجاج والمعتمرين والزوار وبين ترشيد استخدام إمكانياتهم المادية المتاحة لديهم.

وفي انغماس الحجاج والمعتمرين والزوار في الرفاهية والتنعم بما يجلب إلى الحرمين الشريفين من كل بقاع الدنيا من ثمرات كل شيء ما يؤدي إلى نفس النتيجة السابقة، وإنما يكمن الحل لطرفي النقيض في هذه المشكلة في التوسط والاعتدال فيما يحققه الوسطاء التجاريون من أرباح وفيما يطلبه المستهلكون من السلع والخدمات.

تاسعاً: توسيع دائرة الاختيار بين البديلات الاستهلاكية:

يقتضي تحقيق الرشد الاستهلاكي للحجاج والمعتمرين والزوار توسيع دائرة الاختيارات بين البديلات الاستهلاكية من جانب المنتجين العارضين في أسواق الحرمين الشريفين، عن طريق عرض البدائل المتفاوتة الأسعار من السلع والخدمات النافعة، لإعطاء الفرصة لكل حاج أو معتمر أو زائر في اتخاذ قراره الاستهلاكي على ضوء أولوياته وإمكاناته وعدم إرغامه

على استهلاك سلع أو خدمات بعينها لعدم عرض بديل لها بما يؤدي إلى استنزاف إمكاناته المالية المتاحة له.

إن على العارضين في أسواق الحرمين الشريفين تحمل المسؤولية الاجتماعية للحجاج والمعتمرين والزوار، بالربط بين معروضاتهم وبين المقدرة الاقتصادية والاستطاعة المالية للفئات الدنيا والمتوسطة الإمكانيات المالية، وخفض معاناتهم من عجزهم عن شراء ما تتوق إليه أنفسهم مما تراه أعينهم أو تلمسه حواسهم من الطيبات التي يعجزون عن دفع أثمانها، والتي يتوقف طلبهم عليها عند مجرد الرغبة غير المقترنة بالقدرة على الدفع.

إن على العارضين في أسواق الحرمين الشريفين مسؤولية الكف عن اعتبار الربح وحده هو المؤشر الرئيس لنشاطهم واصطفاء مؤشرات أخرى تستند إلى قيم أخلاقية دينية تتجاوب مع إمكانيات الحجاج الفقراء، وأغلب الظن أنهم يشكلون غالبية الحجاج والمعتمرين والزوار، فهم إما عمال بسطاء في الداخل يتقاضون أجوراً لا تزيد عن حد الكفاف، وإما وافدون من دول إسلامية فقيرة.

عاشراً: توازن المصالح:

إن أسواق الحرمين الشريفين تستوجب من العارضين للسلع والخدمات تحقيق التوازن بين مصالحهم الخاصة وبين المصلحة الجماعية للحجاج والمعتمرين والزوار وذلك من خلال الربط بين المصلحتين المتزاحمتين والتسوية بينهما، فإن منافع الأسواق نوعان (أولهما) منافع تحقيق الربح للوسطاء التجاريين، (والثاني) منافع تيسير حصول الحاج أو المعتمر أو الزائر على ما يلزمه من سلع وخدمات بنقلها إليه ووضعها تحت يده في مكان إقامته.

وإن المصالح المباحة التحصيل من وراء النشاط التجاري في الأسواق نوعان (أولهما) مصالح الوسطاء التجاريين بين المنتجين والمستهلكين العاجلة في تحقيق الربح (والثاني) مصالح إشباع حاجات المستهلكين من السلع والخدمات المعروضة في الأسواق.

وكلتا المصلحتين يجب أن تلتقيا عند نقطة التوازن بينهما وهي الثمن العدل فإن الشريعة الإسلامية في تنظيمها للنشاط التجاري لا تطلب من التاجر المسلم فقط أن يكون صالحاً في نفسه، وإنما تطلب منه أن يسعى إلى نفع عملائه ودفع الضر عنهم باجتناب الغش والاحتكار وتطفيف الكيل والميزان عند الشراء ونقصانهما عند البيع واجتناب الحلف بالله وإنكار الحقوق على أصحابها واجتناب البيوع المنهي عنها، والاتجار في السلع الضارة والمنتهية الصلاحية، والالتزام بقواعد التبادل الإسلامية التي تهدف إلى سيادة الثقة والمصداقية في التعامل.

أحد عشر: حصاد البركة:

تؤكد النصوص والآثار الإسلامية على أن الطاعات والمعاصي آثاراً دنيوية مادية محسوسة والشواهد على ذلك كثيرة ومنها:

١- الأمر بصلاة الاستسقاء لنزول المطر والغيث من السماء.

٢- الأمر بصلاة كسوف الشمس لاستعادة أشعتها المحجوبة بالقمر.

٣- أمر بصلاة خسوف القمر لاستعادة أضوائه وانتظام حركة المد والجزر في البحار.

٤- الأمر بكثرة الاستغفار لله من الذنوب لنزول الغيث وحصول الوفرة في المال والولد.

٥- الأمر بشكر المنعم سبحانه لزيادة النعم.

٦- الأمر بإخراج الزكاة لتطهير الأنفس والأموال وحصول البركة فيهما.

٧- الأمر بأداء فريضة الحج لشهود منافعه.

٨- الأمر بتقوى الله لنزول بركات السماء والأرض.

٩- النهي عن فعل الزنا خشية وقوع الزلازل.

١٠- النهي عن الجور في القضاء خشية القحط وحبس المطر.

١١- النهي عن الترف في الاستهلاك خشية عموم الهلاك.

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية ما يشهد بارتباط الندرة بالذنوب والمعاصي وارتباط

الوفرة بالأعمال الصالحة، روى ابن أبي شيبة في المصنف[1] أنه لما زلزلت الأرض في خلافة عمر بن الخطاب قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس ما كانت هذه الزلزلة إلا عن شيء أحدثتموه، والذي نفسي بيده إن عادت لا أساكنكم فيها أبداً (أي في المدينة المنورة).

وقد روى ابن ماجه في سننه بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال[2]: "يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة (الزنا) في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"[3]، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لما يمطروا ... الحديث". والمعنى الاقتصادي المستفاد من هذه النصوص هو: أن للظواهر والأزمات والدورات الاقتصادية السيئة ارتباط وثيق بارتكاب المعاصي والذنوب والمنهيات الشرعية، وأن للوفرة والرواج والانتعاش والازدهار الاقتصادي ارتباط وثيق كذلك بالطاعات والامتثال للمأمورات (الأوامر) الشرعية.

فإذا ما جعلنا النشاط التجاري والاستهلاكي في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة مجالاً تطبيقياً للنصوص والآثار السابقة الذكر، يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

١- أن الصدق في التجارة سبب لحصول البركة في البيع والشراء، وأن الكذب فيها وكتمان عيوب المبيعات وتعمد تدليس كل من المتبايعين على الآخر سبب لمحق البركة من البيع والشراء. وفي هذا الشأن يقول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري بسنده عن حكيم بن حزام: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".

---

(١) المصنف في الآثار والأحاديث. أبي بكر عبدالله بن مُحَمَّد العبسي المعروف بابن أبي شيبة. دار التاج. بيروت ١٤٠٩هـ. ج٢. ص٢٢١.

(٢) سنن ابن ماجة. حديث رقم ٤٠١٩.

(٣) وقد ظهر في زماننا ما يعرف بمرض الإيدز أو نقص المناعة، وقد أرجع العلماء السبب الرئيس فيه إلى الزنا.

٢- أن الاحتكار في أسواق الحرمين الشريفين خصوصاً للسلع الغذائية الضرورية لمعيشة الحجاج والمعتمرين والزوار، سواء تم بطريق جمع المنتجات الوطنية من المنتجين المحليين واحتباسها تمهيداً لأحداث الندرة فيها وارتفاع أسعارها السوقية، أو تم بطريق انفراد مستورد واحد أو عدد قليل من المستوردين يحتمل اتفاقهم وتكتلهم على رفع أسعار السوق لما يستوردوه من المنتجات الأجنبية محرم شرعاً باتفاق جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة.

وقد ذكر الإمام الفخر الرازي في تفسير لفظ الإلحاد الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[١] بأن الإلحاد في الآية هو الاحتكار[٢].

٣- تحريم الممارسات التجارية غير المشروعة القائمة على الغبن والتغرير والتدليس، حيث يؤدي الغبن إلى أكل الوسيط لمال المستهلك بالباطل عن طريق مضاعفة السعر السوقي للسلعة أو الخدمة وإلى إهدار الحماية التي بسطها المشرع على أموال الناس، وحيث يؤدي التغرير بالعميل بتوصيف السلعة له بغير صفاتها الحقيقية إلى خداعه والتأثير في إرادته وقراره بالشراء. وحيث يؤدي التدليس إلى إخفاء العيوب الحقيقية في المبيع وإظهاره على غير حقيقته وأوصافه، ويستوي فيه أن يتم بفعل إيجابي من الوسيط التجاري أو يتم بفعل سلبي بالكتمان وعدم الإفصاح عن المواصفات الحقيقية للمبيع وجميعها ممارسات تجارية غير مشروعة، فإن الأصل في التجارة أن تكون عن تراض بين أطرافها، لا عن خلابة من أحد طرفيها للآخر، وقد شكا أحد الصحابة إلى رسول الله ﷺ أن التجار يخدعوه في مشترياته فقال له رسول الله: "إذا بايعت فعل لا خلابة" أي قل للبائع لا غش ولا تدليس ولا خداع.

إن المشرع الإسلامي الحكيم لم يحرم النشاط التجاري في ذاته، بل على العكس حث

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الحج.

(٢) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي. المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨. ج٢٣. ص٢٥.

عليه وامتدحه وقال فيه رسول الله ﷺ: "تسعة أعشار الرزق في التجارة"، وقال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"، وقد كان الرسول بنفسه قبل البعثة يمارس التجارة وسافر إلى الشام بتجارة للسيدة خديجة قبل زواجه منها، وقد مارس الكثيرون من الصحابة التجارة في أسواق المدينة المنورة وفي غيرها.

وإنما حرم المشرع الإسلامي ما يصاحب النشاط التجاري من ممارسات غير مشروعة، لأجل كسب المال الحرام، وصرَّح بأن هذا الكسب الحرام لن يمر دون عقاب دنيوي وأخروي، إذ هو في الدنيا سبب لحلول المصائب على فاعله، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾[1]، حيث اعتبرت الآية الكريمة أن كسب اليد للمال الحرام سبب لكل مصيبة، وهو في الآخرة سبب للخلود في العذاب، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَ ﴾[2].

وصفوة القول: في هذا الشأن هي: أن البركة في الرزق والوفرة في السوق آثار دنيوية مادية محسوسة للامتثال والطاعة لأوامر الشرع ونواهيه في ممارسة النشاط التجاري.

تخطيط النشاط التجاري في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لصالح الحجاج والمعتمرين والزوار:

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماتها لكل ما من شأنه إصلاح معاش الناس ورفع مستويات معيشتهم الاقتصادية والاجتماعية، وقد بنى غالبية فقهاء المسلمين ما استنبطوه من أحكام فقهية وأصولية ومقاصدية في الأمور التي لم يرد فيها نص قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع بالوجوب أو بالندب أو بالحرمة أو بالكراهية على قاعدة المصالح المرسلة، والتي يمكننا

(١) الآية ٣٠ من سورة الشورى.

(٢) الآية ١٧ من سورة غافر.

اعتبارها في كل ما يفيد إعاشة الحجاج والمعتمرين والزوار خلال تواجدهم في الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة لأداء مناسك وعبادات الحج أو العمرة أو الزيارة، صلاً من أصول استنباط الأحكام الفقهية في مجالات تخطيط ومتابعة ورقابة النشاط التجاري وتحقيق المنافسة الحرة المتكافئة في الأسواق، وذلك للاعتبارات التالية:

١- أن في ذلك مصلحة عامة لجمهو رالحجاج والمعتمرين والزوار وهي مقدمة على مصلحة تحقيق ربح خاص بفئة العارضين والوسطاء للسلع والخدمات.

٢- أن مصلحة جماهير الحجاج والمعتمرين والزوار ثابتة وضرورية ومؤكدة، أما مصالح الوسطاء فإنها احتمالية.

٣- أن مراقبة ومتابعة الأسواق والتدخل لإعادة انضباطها عمل مشروع في حد ذاته لم يرد فيه من النهي ما ورد في التسعير الجبري للسلع والخدمات في غير حالات الضرورة[١].

تخطيط الرقابة على أسواق الحرمين الشريفين:

حتى يمكننا التعرف على تخطيط ومتابعة ورقابة النشاط التجاري في أسواق الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة نقول:

ماهية التخطيط وحالات لزومه:

يقصد بالتخطيط في الشأن المشار إليه أعلاه: منظومة الأساليب والمناهج والبرامج الرامية إلى ضبط النشاط التجاري في أسواق الحرمين الشريفين بالتوافق بين السلطات الرقابية المعنية في المملكة وبين ممثلي الوسطاء التجاريين على سياسات تجارية ملزمة لضبط الأسعار وتحديد هامش الربح وجودة السلع والخدمات المعروضة وتحقيق المنافسة المنضبطة بما يفيد كافة أطراف العلاقات التجارية في الأسواق وبما يمنع الغش والتدليس والاحتكار واستغلال أمّية

(١) وهو قول أكثر العلماء، ونقل الكاساني في بدائع الصنائع. ج٦. ص٥١٧ القول بجواز التسعير عند الحاجة، وقد رفض رسول الله ﷺ أن يسعّر للناس عندما ارتفعت الأسعار في عهده وسأله بعضهم أن يسعّر لهم واعتبر التسعير مظلمة في المال. راجع سنن الترمذي حديث رقم ١٣١٤، وسنن أبي داود حديث رقم ٣٤٥١.

وجهل البسطاء من الحجاج والمعتمرين والزوار وتحديد المخالفات التجارية غير المشروعة والعقوبة عليها وتوقيع العقوبة على المخالفين.

حالات لزوم تخطيط ومتابعة ومراقبة النشاط التجاري في أسواق الحرمين الشريفين:

١- إذا تعرضت السوق لممارسات تجارية غير مشروعة مؤدية إلى ارتفاع الأسعار دور مبرر مثل: الغش والغرر والغبن الفاحش وربا الفضل والتمييز السعري والجهل والاحتكار والحرية المطلقة لكل وسيط.

٢- إذا تعرضت السوق لممارسات مؤدية إلى الإغراق، والإغراق هو: تعمد المنتج لبيع منتجاته بأقل من سعر تكلفة إنتاجها أو بأقل من أسعار السوق لمثيلاتها أو لبديلاتها، وتحمل الخسائر لفترة يتمكن خلالها من طرد المنتجين المنافسين له من السوق، وبعد أن ينفرد بالسوق ويتسنى له احتكاره يبيع منتجاته بالسعر الذي يشتهيه وبما يعوض خسائره السابقة[١].

والإغراق ظاهرة اقتصادية وتجارية قديمة حديثة (متجددة) يمارسه بعض المنتجين على المستوى الدولي والمستوى المحلي ويمكن علاجه في الفكر الاقتصادي الحديث بقيام الدولة التي تتعرض أسواقها للإغراق بفرض رسم إغراق على السلعة أو السلع محل الإغراق بما يعادل الفرق بين سعر بيعها الحقيقي في السوق (السعر الأقل) وبين أسعار السوق لمثيلاتها من السلع.

وقد وقعت ظاهرة الإغراق في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وعالجها بالأمر المباشر للممارسين لها، ومن الآثار الواردة في ذلك ما يلي:

---

(١) أ.د. عطية عبدالحليم صقر. الإغراق. توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨م. ص١٤ وما بعدها بتصرف.

أ- روى الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب ﷺ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[1] (أي تغادره).

ب- ذكر ابن شبة في كتاب أخبار المدينة النبوية[2] عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: كان أبي وعثمان بن عفان شريكين يجلبان التمر من العالية إلى السوق، فمر بهما عمر بن الخطاب ﷺ، فضرب الغرارة برجله وقال: يابن أبي بلتعة زد في السعر، وإلا فاخرج من سوقنا.

٣- إذا دخل إلى السوق منتجات في استهلاكها شبهة الحرام كأن تكون هذه المنتجات معلبات لحوم مخلوطة بشحم الخنزير أو مستوردة من دول لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، أو لا يذكونها ذكاة شرعية، أو لحوم يحرم على المسلم تناولها كالحمر الأهلية والكلاب والخنازير والقطط والفئران وغيرها، حيث تثمر عمليات الرقابة عن منع تداولها لورود النهي عن تناولها في العديد من آيات القرآن الكريم ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾[3].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[4].

٤- إذا أصيب السوق بأعراض الركود التضخمي[1] وهي أمراض تتسبب في حدوثها الآلة الإعلانية والدعائية القوية للترويج لمنتجات بعينها والتأثير على أذواق وتفضيلات

(١) الموطأ. الإمام مالك بن أنس. تصحيح محمَّد فؤاد عبدالباقي. دار الحديث بالقاهرة. ج٢. ص٦٥١.

(٢) أخبار المدينة النبوية. أبو زيد عمر بن شبة. تعليق عبدالله محمَّد الدويش. دار العليان للنشر. بريدة/ السعودية ١٤١١هـ. ج٣. ص٢١٨.

(٣) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ١٢١ من سورة الأنعام

المستهلكين وزيادة طلبهم عليها، وانخفاض طلبهم على غيرها وهو أحد أشكال الاحتكار التي تتم عن طريق الدعاية والإعلان، والتي تلحق الضرر بمنتجي السلع المنافسة والبديلة الأصغر حجماً والأقل كفاءة، وبمستوردي وموزعي هذه السلع، ومواجهة هذا الشكل من الركود تكون بحجب الإعلانات الوهمية المضللة المدلسة على المستهلكين، وتجد هذه المواجهة سندها التشريعي في نصوص تحريم البيوع القائمة على الغرر والتدليس والغش والخداع والخلابة وفي مشروعية تكامل الطلب على منتجات مشاريع الإنتاج المختلفة وفتح باب الرزق للجميع.

(١) وتتمثل أعراض هذا المرض في: الارتفاع المتواصل في الأسعار رغم وفرة المعروض من السلع وانخفاض الطلب الفردي والكلي عليها.

الفصل السادس
التفسير الاقتصادي لقوله

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[1]

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لغويات النص:

المخاطب بالأذان:

خليل الله إبراهيم بن تارح بن ناحور بن أرفكساذ بن رعوين فالج ... بن سام بن نوح عليه السلام. ويرى الأستاذ الدكتور أحمد حجازي السقا أن المخاطب بالأذان هو النبي مُحَمَّد ﷺ باعتباره صاحب الشريعة الخاتمة التي شرع الحج متمماً لأركانها، فإن المعنى المقصود من الأذان هو الإعلام بفريضة الحج، وفرض التكاليف على البشر لا يكون إلا من نبي صاحب شريعة، والشريعة التي فرضت الحج هي الشريعة المنزلة على مُحَمَّد ﷺ[2].

وقت الأذان:

بعد أن رفع إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام القواعد من البيت الحرام، وطهَّرا المكان للطائفين والعاكفين والركع السجود.

مضمون الأذان:

"يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج إلى بيته الحرام فحجوا".

المخاطبون بالأذان:

الناس (أي أبناء آدم) جميعاً رجالهم ونساؤهم مؤمنهم وكافرهم ومشركهم بلاتخصيص.

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الحج.

(٢) أ.د. أحمد حجازي السقا (أستاذ مقارنة الأديان بجامعة الأزهر). ص١٤٥ بتصرف.

رجالاً:

أي مشاة مترجلين من قريب أو من بعيد. ويرى الأستاذ الدكتور أحمد حجازي السقا أن المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ أي يقبلون الشريعة ويعملون بها، وليس المعنى: يأتوك في بلدك على أرجلهم أو يأتون إلى قبرك، فالمجيء معناه المجيء للشريعة وقبولها والعمل بما فيها.

وعلى كل ضامر:

أي محمولين على كل أنواع المواصلات، فإن لفظ ضامر كما يحتمل الإبل والدواب التي هزلت من طول مسافة السير وضمر جسمها، يحتمل كل ما صنع من الخشب الجاف (السفن) أو صنع من مشتقات المعادن الصلبة الخفيفة الوزن (الطائرات) بدليل قوله تعالى: ﴿ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾، حيث لا يقدر على الوصول إلى بيت الله الحرام من الأماكن البعيدة مجتازاً الصحاري والجبال الوعرة الشاسعة والبحار والمحيطات غير البواخر والطائرات والسيارات وما قد يوجد من بعد.

ليشهدوا:

أي لأجل الحصول على ما يتغيّون الحصول عليه من المنافع.

عوْد (مرجع) الضمير في اللفظ:

يعود الضمير (واو الجماعة) إلى ثلاث فئات من الناس دون تخصيص لفئة دون أخرى، وهي:

١- **ذرية خليل الله إبراهيم** الذين أسكنهم إلى جوار البيت الحرام واختصهم بالدعاء لهم الوارد في قوله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ

لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[1]، وذلك بأن يرزقهم الله من الثمرات، وقد استجاب الله تعالى لدعاء خليله، بالتمكين لهم في الحرم فلا ينازعهم فيه أحد، ورزقهم نعمة الأمن والأمان يجعل المكان حرماً آمناً بتحريم الله عز وجل له، وجعل المكان مقصداً وسوقاً رائجاً لجميع المصدّرين في العالم يحملون إليه منتجاتهم من ثمرات كل شيء، وقد جاءت هذه الاستجابة في قوله تعالى في معرض الرد على مشركي مكة عندما قالوا للنبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ﴾ فكان الرد عليهم بقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾[2].

٢- **الفئة الثانية: كل من سكن مكة المكرمة وجاور البيت الحرام** وعايش ذرية خليل الله إبراهيم، فقد دعا لهم خليل الله إبراهيم بالرزق الوفير بالدعاء الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[3]. وعن دعاء إبراهيم لمكة روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها** ..."[4]، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة**"[5]، والملاحظ في دعاء إبراهيم لمكة أنه اشتمل على ثلاث دعوات هي:

- أن يجعل مكة بلداً آمناً.
- أن يرزق أهله من الثمرات.

---

(١) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

(٢) الآية ٥٧ من سورة القصص.

(٣) الآية ١٢٦ من سورة البقرة.

(٤) صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب بركة صاع النبي ﷺ.

(٥) صحيح مسلم. كتاب الحج. باب فضل المدينة حديث رقم ٤٧٣.

• أن يجعل أفئدة الناس في كل زمان ومكان تهوي إليها وإلى أهلها. والشيء اللافت للنظر أن أسواق مكة يعرض فيها من المنتجات الصناعية والزراعية أصنافاً لانكاد نعرفها أو نعرف أسماءها أحضرت إليها من مختلف بقاع الأرض وجميعها رائجة غير كاسدة تجد طلباً متزايداً عليها ولو على سبيل الفضول والتجربة.

والملاحظ أن الرزق في مكة المكرمة رزقان: رزق من الثمرات والأموال ورزق من مضاعفة الأجر والثواب على الأعمال الصالحة، حيث اختص المسجد الحرام بمضاعفة أجر الصلاة فيه إلى مائة ألف ضعف، فقد روى الأئمة البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجة وغيرهم من أصحاب السنن، واللفظ للإمام أحمد عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلى المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه"[(١)].

قال الإمام النووي في المنهاج[(٢)] **"واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة".**

٣- الفئة الثالثة: التي يعود إليها الضمير في قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ فهم: كل من أمَّ (أي قصد) البيت الحرام ابتغاء الحصول على فضل الله معظماً لحرمات الله فيه، ممن أوصى الله عز وجل بهم في معاملتهم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾[(٣)].

---

(١) مسند الإمام أحمد. مؤسسة قرطبة بالقاهرة. ج٣. ص٣٤٣. حديث رقم ١٤٧٣٥.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ. ج٩. ص١٦٤.

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.

فإن هذه الفئة قد تكفل الله عز وجل بإرزاقهم وأمنهم حتى ولو كانوا غير مؤمنين، ويكشف القرآن الكريم في هذا الشأن عن حوارين جريا في دعاء خليل الله إبراهيم إلى ربه عز وجل[1] في (أولهما) دعا إبراهيم ربه أن يجعل الإمامة في بعض ذريته فقصرها المولى عز وجل على المؤمنين فقط. قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[2]، وفي (الثاني) دعا إبراهيم ربه أن يرزق من آمن بالله واليوم الآخر من أهله وذريته، من الثمرات فأجابه المولى عز وجل بقوله: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾، وفي هذا الدعاء اقتصر إبراهيم في دعائه لأهل مكة بالزرق على المؤمنين فقط، لكن الله أجابه بأنه يرزق حتى الكفار في الدنيا، حيث يمتعهم بوفرة الرزق ورغد العيش في حياتهم ثم يحشرهم بعد مماتهم إلى عذاب جهنم، وإلى هذا الحوار تشير الآية الكريمة: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾[3].

(١) راجع: أ.د. خليل إبراهيم ملا خاطر العزمي. ساكن مكة المكرمة منزلته ومسئوليته. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة ١٤٢٦هـ. ص٧٨. ٧٩.

(٢) الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٢٦ من سورة البقرة.

المبحث الثاني
منافع الحج والعمرة

تقسيمات المال عند الفقهاء:

يقسم العلماء المال باعتبار حماية المشرع له إلى قسمين: مال متقوّم ومال غير متقوّم[١].

ويعرفون المال المتقوم بأنه: كل ما خلقه الله عز وجل لمصلحة الإنسان وأمكن إحرازه وحيازته وأباح المشرع الانتفاع به والتصرف فيه في حالة السعة والاختيار. وعليه:

فإن فكرة التقوّم في المال تنهض على أساسين هما: الحيازة وإباحة المشرع للانتفاع بالمال، ويعتبر التقوّم في المال الأساس الذي أوجب به المشرع احترام الملكية الخاصة وصيانتها والحفاظ عليها[٢].

والتقوّم هو أساس مالية المال أي إكسابه القيمة المالية بين الناس، وعلى العكس في كل ما تقدم المال غير المتقوّم إذ هو لا يمكن حيازته أو ادخاره أو التصرف فيه وما لا يباح الانتفاع به شرعاً ومالا قيمة مالية له بين الناس كالحشرات وهوام الأرض غير النافعة.

وفي مقابل تقسيم الفقهاء للمال إلى متقوّم وغير متقوّم قسم القانونيون الأموال إلى أشياء مادية وحقوق مالية، واعتبروا الأشياء محلاً للحقوق بشرط ألا يخرج الشيء الذي ينبغي أن يكون محلاً للحق المالي عن دائرة التعامل بين الناس بطبيعته أو بحكم القانون، فما لا يصلح من الموجودات أن يكون محلاً للحق لا يعتبر شيئاً في نظر القانون وذلك لأن الأشياء التي تخرج بطبيعتها عن التعامل ولا يمكن الاستئثار بحيازتها لا يجيز القانون لها أن تكون محلاً للحقوق وذلك مثل أشعة الشمس وضوء القمر وماء البحر[٣].

---

(١) أي له قيمة أو ليس له قيمة مالية في نظر الشرع الحنيف.

(٢) أ.د. إبراهيم فاضل الدّبو. ضمان المنافع. دار البيارق. بيروت ١٤١٧هـ. ص٢٣١.

(٣) أ.د. عبدالرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني المصري. جزء ٨ (حق الملكية). مطابع لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٦٢. ص٨.

تعريف المنافع:

يمكن تعريف المنافع بأنها: الفوائد المتحصلة من استعمال الأعيان[١]. ويرى كثير من فقهاء الشريعة أن المنافع لا تطلق إلا على الفوائد غير المحسوسة التي تنال من الأشياء مثل ركوب السيارة ولا تشمل الفوائد المادية المحسوسة مثل ثمرات النخيل والأعناب ومثل أجرة الأعيان المستأجرة، فإن هذه الفوائد المحسوسة تعتبر عند الفقهاء غلالاً أو دخلاً[٢].

ويذكر ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج أن من فقهاء الشافعية من يرى أن المنفعة تطلق كذلك على الفائدة سواء كانت عينية أو عرضية فتشمل كل ما يستفاد من الأعيان من ثمرات النخيل وأجرة الدور والسيارات وسكنى الدور والفنادق لأن ذلك كله معدود من منافع الأعيان[٣]، ولولاها ما طلبت الأعيان.

ولم يختلف الفقهاء في أن الأعيان أموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها، إلا أنهم اختلفوا في مدى اعتبار المنافع والحقوق المتعلقة بالمال مثل حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى والارتفاق أموالاً، وذلك على قولين (أولهما) وبه قال فقهاء الحنفية بأنها ليست أموالاً لعدم إمكان حيازتها بذاتها لأنها معدومة، وإذا وجدت فإنها تفنى تدريجياً شيئاً فشيئاً، ومع ذلك فإنها تدخل في نطاق الملك والتملك وفي ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته: "المال هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، ويخرج بالادخار المنفعة فهي ملك وليست مال لأن الملك هو كل ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص"[٤]. ويقول التفتازاني في التلويح على التوضيح: "والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك هو كل ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ٢٠٠٠م. ج٣٩. ص١٠١.

(٢) .د. إبراهيم فاضل الدّبو. ضمان المنافع. ص٢٤٩، مرجع سابق.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ أحمد بن مُحَّد بن حجر الهيثمي. مطبعة بولاق. مصر. ج٧. ص٦١.

(٤) حاشية ابن عابدين. المطبوعة مع الدر المختار. مطابع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٦م. ج٥.ص٥١.

الاختصاص، والمال هو: كل ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية عند الإمام، والملك عن الشافعي"[١].

وذهب فقهاء المذاهب الأخرى وهو القول الراجح لقوة أدلته إلى أن المنافع والحقوق المالية تعتبر أموالاً[٢]، لا مكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها لم تطلب الأعيان، ولأن الطبع يميل إليها والعرف يعترف بماليتها.

بين المنافع والحقوق والأعيان:

يعرف الفقه الإسلامي الأعيان بأنها: كل ما قابل المنافع من الأموال المادية القابلة للتملك شرعاً وبأنها كل ما يقتني ويملك من الأشياء التي يمكن إحرازها وحيازتها والانتفاع بها انتفاعاً معتاداً[٣]، وذلك مثل العقارات والسيارات والنقود وغيرها.

أما الحق فهو: مصلحة مستحقة شرعاً[٤]، وهو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة، وإذا كان الحق مصلحة مستحقة شرعاً لمستحقها وهو مالكها فإنه يمكن اعتبار كل منفعة حق وليس كل حق منفعة، حيث يعتبر الحق أعم من المنفعة، يجتمعان فيما يطلق عليه اسم المنفعة من استعمال الأعيان كسكنى الفنادق والدور وركوب السيارات، وينفرد الحق فيما لا يستفاد من الأعيان من المصالح كحق خيار البيع.

---

(١) التلويح على التوضيح. سعد الدين التفتازاني. المطبعة الخيرية بمصر. ط١. ج٢. ص٩٨.

(٢) روضة الطالبين. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ. ج٥. ص١٣.

(٣) أ.د. بدران أبو العينين. تاريخ الفقه الإسلامي. دار النهضة العربية. بيروت. ص٢٨٣.

(٤) د. قطب مصطفى سانو. وقف المنافع والحقوق. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث. ص١٤١.

معايير التفرقة بين المنفعة وبين حق الانتفاع:

يرى الشيخ علي الخفيف[1] أن المنفعة صفة لصيقة في الشيء المنتفع به، وهذه الصفة قد تكون محلاً للملك فتصير المنفعة مملوكة لمالك الشيء، وعندئذ يثبت للمالك بحكم الشرع حق الانتفاع بهذه المنفعة، أما حق الانتفاع فإنه صفة في الشخص المنتفع بالشيء المالك للحق وهو حق مؤقت لشخص على عين مملوكة له أو للغير يخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منافعها مدة الانتفاع طبقاً لما يقضى به سبب إنشائه، فالانتفاع حق عيني مستقل عن حق الملكية يختص به مالكه، وتظل ملكية رقبة العين لمالكها، فإن كان مالك العين هو المنتفع بها فإنه يكون مالكاً للرقبة والمنفعة معاً ملكية مؤبدة، وإن كان المنتفع بالعين غير مالك لرقبتها فإنه يكون مالكاً للمنفعة وحدها وعليه أن يردها إلى مالكها في نهاية مدة انتفاعه بها، والنتيجة لذلك هي: أن حق الانتفاع حق رتبه المشرع على ملك المنفعة، سواء كان هذا الملك تابعاً لملكية العين أم كان مستقلاً كالمستأجر للعين فإنه مالك لمنفعتها لا رقبتها وكذا المستعير للعين.

مالية المنافع:

قدمنا أن فقهاء الشريعة قد اختلفوا في مدى اعتبار المنافع أموالاً أم لا إلى فريقين أو على قولين، وإلى أولهما ذهب جمهور فقهاء المذهب الحنفي إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً، وإن كان كلام بعضهم يشعر بأنها أموالاً على سبيل المجاز، يقول الإمام البابرتي في شرح العناية على الهداية: "والأعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة[2] (أي جاز أن تكون ثمناً ومثمناً كما في الإجارة، كأن يستأجر أحد الأشخاص شقة سكنية في مقابل انتفاع المؤجر (مالك الشقة) بسيارة مملوكة للمستأجر.

---

(١) المنافع للشيخ علي الخفيف. بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع. ص٢.

(٢) شرح العناية على الهداية للإمام مُحَمَّد بن محمود البابرتي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر ١٣١٥. ج٧. ص١٥٠.

ولفقهاء الحنفية كلام طويل في أدلتهم من المنقول والمعقول وفي بعض الاستثناءات التي أوردوها على ما ذهبوا إليه.

أما القول الثاني فهو مذهب جمهور فقهاء مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا: إن المنافع أموال[1] والاعتداء عليها مناظر للاعتداء على الأموال، وهناك اتجاه في مذهب فقهاء الشافعية يرى أن إطلاق اسم المال على المنافع إنما هو على سبيل المجاز وليس على وجه الحقيقة[2].

وقد ذهب إلى هذا القول الثاني أيضاً فقهاء مذاهب المالكية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية واستدلوا على مذهبهم بعدد من الأدلة من المنقول والمعقول.

والراجح لدينا هو القول الثاني وذلك للعرف الجاري بين الناس باعتبار المنافع أموالاً وتزايد الطلب عليها في الأسواق في مقابل المال، فوسائل المواصلات والفنادق والمطاعم وغيرها أعيان لا تطلب إلا لمنافعها وما لا منفعة فيه من الأعيان ينعدم عليه الطلب في الأسواق، والأسواق قائمة في معظم معاملاتها وعقودها الجارية على عرض وطلب المنافع، وفي إهدار اعتبارها أموالاً كساد للأسواق وضياع للحقوق.

ثمرة الخلاف في مدى اعتبار المنافع المالية أموالاً فيما يتصل بالحج والعمرة:

إن معظم إن لم تكن كل شؤون الحج والعمرة والزيارة قائمة على عرض المنافع من جانب المنتجين للخدمات والطلب عليها من جانب الطالبين لمنافع هذه الخدمات وحرية الأسواق المحققة للثمن العادل الذي يحقق التوازن بين الطلب والعرض، وتدخل السلطات السعودية بقواعد تنظيمية لضبط الأسواق وحماية المستهلك وتضمين ومحاسبة مقدمي الخدمات على الغش والتقاعس في الوفاء بالتزاماتهم تجاه الحجاج والمعتمرين.

---

(١) المهذب. الإمام الشيرازي.مطابع عيسى البابي الحلبي بمصر. ج١. ص٣٦٧.

(٢) المنثور في القواعد. للزركشي. تحقيق تيسير فائق. مؤسسة الخليج بالكويت ١٤٠٢هـ. ج٣. ص١٩٧.

منافع الحج والعمرة خارج أراضي دولة الحرمين الشريفين:

إن معظم شؤون الحج والعمرة حتى قبل أن يصل الحاج أو المعتمر إلى الأراضي المقدسة وهو ما زال في دولته أو دياره قائمة على بيع الخدمات الممكنة له من السفر لأداء الفريضة، فكما هو معلوم فإن شؤون الحج تبدأ بتقديم المملكة العربية السعودية تأشيرات الحج المسموح بها لكل دولة بواقع تأشيرة واحدة لكل ألف من عدد سكانها، وتترك للدولة حرية التصرف في إعطاء هذه التأشيرات لمن ترى من مواطنيها بالمجان أو بتحصيل رسوم عليها، حيث تسعى شركات السياحة الوطنية فيها وجمعيات المجتمع المدني والعديد من هيئات الدولة ومؤسساتها للحصول على نصيبها من هذه التأشيرات.

فإذا ما قصرنا الحديث عن علاقة واحدة بين حاج واحد أو معتمر واحد وبين شركة سياحية نجد أن شركة السياحة تبيع التأشيرة للحاج أو للمعتمر وهذه التأشيرة ليست سلعة مادية يشتريها الحاج أو المعتمر، إذ هو في الحقيقة يشتري منافع الخدمات التي تقدمها له شركة السياحة، وهذه المنافع عبارة عن أغراض لا يمكن حيازتها، تتمثل في إشباع رغبة دينية لدى الحاج أو المعتمر في إسقاط الفريضة عنه وفي رؤية بيت الله الحرام والطواف حوله والشرب من ماء زمزم وزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وهي رغبة لا يملك المسلم الذين لبَّى وهو في صلب آبائه وأجداده نداء خليل الله إبراهيم وأذانه في الناس بالحج، لا يملك صرفها عنه، حيث اشتمل الأذان على قول الخليل: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾، فالمنافع في تلبية الأذان منافع معنوية متولدة عن رحلة إيمانية لإشباع طاقة روحية لا يدركها إلا من حج إلى بيت الله الحرام.

فإذا ما منح الحاج أو المعتمر من ممثلية خادم الحرمين الشريفين في دولته تأشيرة الحج أو العمرة على جواز سفره فإنه يتوجه لشراء منافع أخرى من شركات الطيران أو شركات النقل البحري أو النقل البري، حيث يعتبر النقل عبر إحدى هذه الشركات فوائد مقصودة من

أعيان وسائل النقل، ومن اللافت للنظر أن غالبية شركات الطيران في العالم تعمل خلال موسم الحج في نقل الحجاج من بلدانهم إلى دولة الحرمين الشريفين إما بنفسها في الدول الإسلامية وإما بطريق الإيجار.

ويصاحب نشاط النقل الجوي أو البحري أو البري الطلب المتزايد على منافع العديد من الخدمات التي تباع في المطارات والموانئ البحرية ومواقف السيارات، إنها سلسلة متكاملة ومترابطة من المنافع والخدمات التي تروج أسواقها في أغلب بلدان العالم في مواسم الحج والعمرة.

منافع الحج والعمرة والزيارة داخل أراضي دولة الحرمين الشريفين:

لا حصر للمنافع الناتجة عن الحج والعمرة والزيارة داخل بلاد الحرمين الشريفين وللأغراض البحثية فقط يمكننا تقسيم هذه المنافع إلى خمس تقسيمات رئيسية هي:

أولاً: تقسيمها من حيث طبيعة الأعيان المولدة لها، حيث يمكن تقسيمها إلى:

١- منافع الفنادق والدور والشقق السكنية (منافع الإسكان).

٢- منافع وسائل النقل والمواصلات (منافع التنقل).

٣- منافع المطاعم والمحال التجارية (منافع التغذية والتداول).

٤- منافع محال الخدمات العامة (الخدمات المالية والاتصالات والحلاقة).

ثانياً: تقسيمها من حيث المنتجين العارضين لها:

١- منافع المنتجين من كل دول العالم للسلع الصناعية والزراعية.

٢- منافع المنتجين الوطنيين للسلع.

٣- منافع المنتجين لخدمات الطوافة والنقل.

٤- منافع المنتجين لخدمات التطواف بالعربات المدفوعة يدوياً بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

٥- منافع المنتجين لخدمات الصيانة والنظافة.

٦- منافع شركات المقاولات والتعمير.

ثالثاً: تقسيمها من حيث المستهلكين الطالبين لها:

١- المنافع المباشرة للحجاج والمعتمرين والزوار (منافع الإشباع المباشر).

٢- المنافع غير المباشرة لمتلقي هدايا الحجاج والمعتمرين من أهليهم وذويهم.

رابعاً: تقسيمها من حيث شكل وموضوع المنفعة:

١- منافع نقدية متولدة عن الأعيان المنتجة للسلع (أرباح).

٢- منافع نقدية متولدة عن الأعيان المنتجة للخدمات (الريع والأجرة).

٣- منافع نقدية متولدة عن الاستثمارات في مشاريع الإنتاجية (الفائدة).

٤- منافع نقدية متولدة عن النشاط التجاري في السلع والخدمات (أرباح).

٥- منافع نقدية متحصلة لمستحقي زكاة المال المفروضة على منتجي سلع وخدمات الحج والعمرة.

٦- منافع اجتماعية ناتجة عن خلق فرص العمل الدائم والمؤقت.

٧- منافع دينية روحية للحاج والمعتمر والزائر ناتجة عن تعظيم شعائر الله.

خامساً: منافع الاقتصاد العام لدولة الحرمين الشريفين:

١- منافع زيادة التشغيل لعناصر الإنتاج المتاحة.

٢- منافع تجنب الدورات الاقتصادية السيئة (التضخم والانكماش).

٣- منافع التوسع العمراني المستمر في الحرمين الشريفين.

٤- منافع استدامة جاهزية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

٥- منافع الرواج الاقتصادي في الأسواق.

وبعد: فإن هذه المنافع الأربع والعشرين المشار إليها والتي يرتبط بها ويتفرغ عنها المئات من المنافع الثانوية، بما يجعل منافع الحج والعمرة والزيارة غير خاضعة لحصر أو عدد، وغير مختصة بفرد أو بدولة وغير محصورة بنطاق زمني واحد أو بنطاق مكاني واحد، من حيث إن

الحجاج والمعتمرين والزوار يفدون إلى الحرمين الشريفين من كل دول العالم وعلى مدار السنين إلى يوم القيامة، هذه المنافع ما هي إلا القدر الذي يعرفه الناس من جملة المنافع الواردة بصيغتي الجمع وعدم التعيين في قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾.

أثر الحج والعمرة على خلق الرواج الاقتصادي في العالم:

مما لا جدال فيه أن للحج والعمرة تأثيراً بالغاً على النشاط الاقتصادي في العالم بأسره وفي خلق الرواج الاقتصادي في عشرات الدول وآية ذلك:

١- تنشيط النشاط الرعوي في الدول التي تمتلك المراعي الطبيعية لتصدير الملايين من رؤوس الأغنام والماعز إلى بلاد الحرمين الشريفين على مدار العام تلبية لطلب الحجاج والمعتمرين عليها للزوم الهدي والفدية والأضاحي والغذاء البروتيني.

٢- تنشيط صناعة الدواجن التي تستهلك بلاد الحرمين الشريفين منها عشرات الملايين على مدار العام لإشباع حاجات الحجاج والمعتمرين والمواطنين والمقيمين.

٣- تشغيل المئات من مصانع الملابس الجاهزة والأحذية والجلود وملابس الإحرام والساعات والإلكترونيات والهواتف المحمولة وكافة السلع التي يتزايد طلب الحجاج والمعتمرين عليها.

٤- تشغيل المئات من شركات السياحة والفنادق حول العالم لتقديم الخدمات للحجاج والمعتمرين على مدار العام.

٥- تنشيط حركة الطيران العالمية والخدمات اللوجستية للمئات من شركات الطيران والمطارات حول العام على مدار العام.

٦- تشغيل المئات من شركات المقاولات المعمارية العاملة في مشاريع توسيع الحرمين الشريفين وصيانتهما وفي جبل عمر بمكة المكرمة وفي بناء المطارات ومنافذ دخول ومغادرة الحجاج والمعتمرين وفي تشييد المئات من الفنادق والدور وفي مشاريع المشاعر المقدسة مثل جسر الجمرات.

٧- تشغيل العشرات من شركات نقل الحجاج والمعتمرين في قدومهم ومغادرتهم وفي تصعيدهم إلى المشاعر ونفرتهم منها وفي ذهابهم إلى المدينة المنورة وعودتهم منها إلى مكة المكرمة.

٨- تنشيط حركة التجارة الخارجية من جميع دول العالم المصدرة إلى الأسواق السعودية للسلع ومتطلبات الحجاج والمعتمرين والزوار.

٩- تنشيط حركة التجارة الداخلية في الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة حيث يوجد مئات الآلاف من المحال التجارية لبيع السلع والخدمات للحجاج والمعتمرين والزوار.

١٠- ومؤخراً فإن المملكة العربية السعودية تعتزم استبدال الخيام الموجودة في مشاعر منى والمزدلفة وعرفات بعمارات سكنية مجهزة بالكهرباء والمياه وشبكات الاتصالات، وهو مشروع عملاق يحتاج إلى مئات المليارات من الريالات، وإلى مئات الشركات المعمارية والإنشائية وإلى ملايين الأيدي العاملة، وذلك من أجل استغلال البُعد الثالث للمساحة المحدودة لأرض المشاعر ومضاعفتها بقدر عدد أدوار العمارات المقامة عليها لزيادة طاقتها الاستيعابية وزيادة أعداد الحجاج إلى نحو عشرين مليون حاج سنوياً.

ولنا أن نتصور حجم هذا المشروع العملاق وعدد المشاريع العالمية التي تمده بلوازم المعمار والتجهيز والصيانة والتشغيل والإدارة، وحجم الشركات التي تقوم على تنفيذه.

ولا غرو في ذلك فإنها المنافع المرتبطة بالحج والعمرة وإنها ثمار كل شيء التي تجبى من كل مكان في العالم إلى الحرمين الشريفين، وإنه الرواج الاقتصادي العالمي الناتج عن الحج والعمرة والزيارة.

المنافع بين طلب النسك[1] وطلب السوق:

إن الحاج أو المعتمر عندما يتقدم في بلده إلى ممثلية دولة الحرمين الشريفين في دولته بطلب الحصول على تأشيرة دخول لأداء مناسك الحج أو العمرة، وعندما يتقدم إلى السلطات المحلية في المملكة إذا كان مواطناً أو مقيماً بطلب الحصول على تصريح حج، فإنه في هذا المسعى يعتبر طالباً لخدمة روحية معنوية عبادية ربما تزيد أهميتها بالنسبة له على طلب السلع المادية والخدمات اللاملموسة من أسواقها، وتمثل مجموعة طلبات الراغبين في أداء المناسك والشعائر قوي أو جانب الطلب الكلي للنسك، ويمثل عدد مرات تكرار الحج أو العمرة الكميات التي يرغبها الحاج أو المعتمر من هذه الخدمة الروحية، ويمثل ترتيب أولويات أداء النسك في سلم أولويات طلباته المعيشية الأخرى ومقدار المال الذي سيرصده لنفقاته في الحج أو في العمرة أسلوبه في توزيع موارده ودخله، وتمثل الشحنة الإيمانية التي سيتزود بها من الذكر والدعاء والطواف بالبيت والوقوف بعرفة ورمي الجمرات والحلق والتجرد من ملابسه العادية إلى ملابس الإحرام التي ستذكره بالموت وارتداء الكفن، تمثل هذه الشحنة المنفعة الكلية أو المنفعة الحدية للنسك.

ونحن نهدف من وراء هذه الموازنة إلى الحصول على نموذج اقتصادي يفسر ويتنبأ بسلوك الراغبين في أداء الحج والعمرة في مختلف أوضاعهم، ويصل بنا إلى نظرية خاصة بطلب النسك.

ويلزمنا أن نعلم في البداية عدة أمور منها:

---

(١) لكي يكون هناك طلب فعَّال على النسك يلزم أن يكون الفرد راغباً في أداء فريضة الحج أو العمرة قادراً على دفع الرسوم المطلوبة، مستطيعاً بدنياً، فمجرد الرغبة وحدها لا تكفي في خلق طلب فعال، ولا تأثير لها، والاستطاعة المالية بدون استطاعة بدنية لا تكفي، وإنما الذي يخلق الطلب الفعَّال على النسك هو اجتماع العناصر الثلاثة للطلب وهي: الرغبة، والاستطاعة المالية والاستطاعة البدنية.

١- أن الطلب على النسك لا يفترض الرشد الاقتصادي لدى الراغبين في أداء المناسك على نحو ما يفترضه السلوك الاستهلاكي للسلع والخدمات المالية المادية، فإن طالب النسك يتحكم في طلبه دعاء خليل الله إبراهيم الذي قال فيه: ﴿ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾، فالطالب مدفوع إلى الطلب بموجب إجابة المولى سبحانه لدعاء خليله وهو مدفوع كذلك بسبق تلبيته لأذان إبراهيم في الناس بالحج، وهو في غياهب أصلاب آبائه وأجداده وأرحام أمهاته.

٢- أن الطلب على النسك طلب موحد من خدمة روحية واحدة لا تختلف من طالب إلى آخر ولا من وقت إلى آخر، والسؤال الذي نطرحه هنا هو: ما هي الخدمة أو المنفعة التي يطلبها طالب النسك، وسوف نحاول الإجابة على هذا السؤال فيما يأتي:

أولاً: ما هية وكنْه المنفعة في طلب النسك: هي الأداة الرئيسية في تحليل طلب الحاج أو المعتمر أداء النسك وهي تتضمن حصول الحاج أو المعتمر على إشباع روحي ورضى معنوي واطمئنان قلبي واستقرار نفسي من الطواف حول البيت والوقوف بعرفة ومظنة قبول الدعاء، والتي يمكن قياسها بمؤشر مستوى الرضى والإشباع اللذان حصل عليهما الحاج أو المعتمر أو الزائر من أداء مناسكه وشعائره.

وهذه المنفعة كما سبق لنا القول لا يملك طالبها ما يعرف بالرشد الاقتصادي فإنه وتحت وطأة رغبته الملحّة في أداء الفريضة قد يبيع شيئاً عزيزاً لديه وقد يحرم نفسه وأهله من استهلاك سلع وخدمات مادية ضرورية، وهو إن خُيِّر بين إشباع حاجاته المادية الضرورية وإشباع حاجته الروحية سيختار الأخيرة، وسوف يرتب إنفاقه واستهلاكه بما يحقق له أقصى إشباع منها.

اختلاف منفعة النسك من حاج إلى آخر:

تجدر الإشارة إلى أن منفعة النسك تختلف من حاج إلى آخر ومن معتمر إلى معتمر ومن زائر إلى زائر، فهناك حاج جاء لاكتساب لقب الحاج وهناك حاج جاء للتجارة وهناك

حاج جاء لكي يسرق الحجاج في زحام الطواف حول البيت. وهناك حاج يعتبر الحج سياحة دينية وهناك حاج يكتفي بحجة الإسلام، وهناك حاج يتمنى العودة كل عام كي يحج مرات ومرات، وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

العوامل المحددة للطلب على النسك[1]:

المنفعة الكلية والمنفعة الحدّية في الحج والعمرة والزيارة:

يقصد بالمنفعة الكلية: إجمالي الرضا النفسي الذي يحصل عليه الحاج أو المعتمر والزائر وإجمالي الإشباع الروحي الذي يحصل عليه من وراء أداء النسك والعبادة.

وفي استهلاك السلع المادية فإن منفعة الوحدة الأولى تكون أكبر من الثانية، ومنفعة الوحدة الثانية تكون أكبر من الثالثة، وهكذا كلما زادت أعداد الوحدات المستهلكة كلما تناقصت منافع الوحدات الأخيرة وهو ما يعرف بقانون تناقص المنفعة.

أما في منفعة النسك فإن هذا القانون معطَّل شأنه شأن قانون المنفعة الحدية حيث لا توجد نقطة تشبّع من الطواف حول البيت أو من زيارة مسجد رسول الله وروضته الشريفة، ولا يوجد تناقص للمنفعة بل ربما تتزايد المنفعة ويتزايد الطلب عليها بتكرار مرات الحج والعمرة والزيارة.

ولا يوجد من بين الحجاج أو المعتمرين أو الزوار من يقول إن المرة الأخيرة من زيارة

---

(١) يوجد في كل قطر إسلامي مجموعة من العوامل التي تؤثر على طلب مواطنيه لأداء مناسك الحج والعمرة، وأهم هذه العوامل:

١- عدد سكان القطر أو الدولة.

٢- تفضيلات المواطنين لأداء النسك على جوانب الاستهلاك المادية.

٣- دخول المواطنين حيث توجد علاقة طردية بين الدخل وبين الطلب على الحج والعمرة.

٤- توقعات كل فرد المتصلة باستطاعته المالية والبدنية في المستقبل.

٥- مدى تمكنه من أداء عمرة في رمضان لإشباع رغبته في الطواف حول البيت الحرام وزيارة مسجد الرسول، كبديل عن الحج.

روضة رسول الله تناقصت منفعتها الروحية عن المرة الأولى أو أن المرة الإضافية العاشرة من الطواف حول البيت أو من الوقوف بعرفة تناقصت منفعتها عن المرة الأولى أو ما بعدها، فالمنفعة في جميع المرات متساوية.

الفصل السابع
فقه الحج والعمرة والزيارة في إطار نظرية القيمة

القيمة الدينية والروحية للحج والعمرة والزيارة "قيمة الأداء والمباشرة والاستعمال":

معاني القيمة[١]:

للقيمة عدةمعان مختلفة منها: القيمة الأدبية مثل قيمة الإنسان في مجتمعه، القيمة الفنية التي ترمز إلى الجمال والإبداع، القيمة الاستعمالية التي تحدد قدرة المال على إشباع الحاجات ومقدار المنافع التي يقدمها للفرد، القيمة التبادلية التي تتعادل فيها قيمة الأموال بالنسبة لبعضها البعض والتي ترمز إلى القدرة الشرائية لوحدات النقود المتداولة. ونحن نضيف إلى هذه المعاني الأربع المعاني التالية:

القيمة الزمانية التي تتفاضل بموجبها الأوقات عن بعضها البعض مثل قيمة يوم عرفة (فضله) على باقي أيام السنة، القيمة المكانية التي تفضل بموجبها بعض الأماكن على غيرها مثل فضل مكان قبر النبي مُحَمَّد ﷺ على سائر بقاع الأرض وفضل المسجد الحرام على سائر مساجد الدنيا، والقيمة الدينية التي تفضل بموجبها فرائض العبادات على سننها ومكارمها في الإشباع النفسي لحاجة الإنسان إلى العبادة.

وهناك معان أخرى للقيمة خاصة بتقدير كل فرد واعتزازه بقيمة ورفعة بعض أمواله أو أولاده عن بعض.

تعريف وخصائص قيمة الاستعمال[٢]:

يقصد بقيمة الاستعمال قدرة الشيء (أو العمل) على إشباع حاجة إنسانية معينة مباشرة، أو منفعة الشيء بالنسبة إلى من يستعمله.

---

(١) أ.د. حسين عمر. نظرية القيمة. دار الشروق. جدة. ص١٥٣.

(٢) أ.د. أحمد جامع. النظرية الاقتصادية. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٤م، ج١. ص٥٣.

وتأتي قيمة الاستعمال هذه أو المنفعة من مجموعة من الصفات التي يتصف بها الشيء، والتي تجعله وحده دون غيره من الأشياء صالحاً لإشباع حاجة معينة بالذات.

ويلاحظ أن قيمة الاستعمال لا تفترض بالضرورة وجود سوق ولا مبادلة للأشياء بين الأفراد، فهي قيمة شخصية بحتة توجد للشيء وتخص كل فرد، كما يلاحظ أيضاً أن الأموال جميعها سواء كانت حرة أو اقتصادية لها قيمة استعمال وذلك طالما كانت أشياء مادية تصلح لإشباع الحاجات الإنسانية:

فقيمة الاستعمال ما هي إلا[1] الأهمية الاقتصادية التي يخلعها الفرد على المال وهو بصدد استعماله، فهي إذن قدرة المال على إشباع الحاجات، أي هي المنافع الشخصية التي يقدمها المال للفرد، ومن هنا يتضح أنها قيمة شخصية لأنها تنتج عن الاستعمال الشخصي وتتوقف على حالة الشخص وظروفه الاجتماعية وعاداته وثقافته، وعلى درجة حرمانه وقت الاستعمال ومن ثم فهي تختلف من شخص لآخر، وتختلف بالنسبة للشخص الواحد من وقت لآخر تبعاً لدرجة حرمانه.

ونظراً لأن قيمة الاستعمال هي قيمة شخصية لا موضوعية، لذا فهي لا تتوقف على قيام السوق، إذ أنه يمكن تصورها بمجرد وجود الشخص دون حاجة إلى وجود الجماعة أو السوق أو المبادلة.

تقييمنا للقيمة الدينية للحج والعمرة والزيارة بمعايير نظرية القيمة:

الحج والعمرة والزيارة فرائض وعبادات إسلامية تهفو إلى أدائها أفئدة المسلمين ومشاعرهم دون قدرة منهم على السيطرة على رغباتهم الجامحة في إشباع حاجتهم الروحية من هذه الفرائض والعبادات، استجابة لدعاء خليل الله إبراهيم إلى ربه بقول: ﴿ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ

(١) أ.د. السيد عبدالمولى. أصول الاقتصاد. دار الفكر العربي بالقاهرة. ص٣٩٢.

مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾، فسبحان مصرّف القلوب الذي بين أصبعيه قلوب العباد يصرفها كيف يشاء، فهو الذي جعل أفئدة الناس رغماً عن أصحابها تهفو وتهوي إلى الحرمين الشريفين، وتبذل الغالي والنفيس من المال والجهد وتترك الأوطان والأموال والأولاد، وتأتي إلى بيت الله الحرام لإشباع حاجاتها الروحية التي لا يقدر أحد على إدراك كنهها أو تفسيرها أو ترجمتها مادياً، والتي لا يعرف أسرارها وغاياتها إلا من عايشها بنفسه وصفت روحه بأدائها.

وإذا أردنا تقييماً مادياً للقيمة الدينية للحج والعمرة والزيارة بمعايير النظرية الاقتصادية للقيمة، فإننا يمكننا القول:

١- أن لأداء هذه العبادات قدرة فائقة على تهذيب النفس واطمئنان القلب والارتقاء بالروح إلى الدرجات العليا من الكمال والصفاء.

٢- أن في أداء هذه العبادات إشباع مطلق لحاجة إنسانية خفيّة في علاقة المخلوق بالخالق سبحانه، ورغبة المخلوق في الانسلاخ من أدران المعاصي والآثام إلى مدارج العفو والغفران، والتي قال فيها نبي الله مُحَمَّد ﷺ: "من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"، أي نقياً من الذنوب يستقبل حياته بصفحة بيضاء غير ملوثة بالمعاصي السابقة.

٣- اشتمال هذه العبادات على جملة من المنافع المتنوعة التي سبقت الإشارة إليها في الفصل السابق.

٤- أن القيمة الدينية والروحية لأداء هذه العبادات ومباشرتها بالنفس تنبع من مجموعة من الصفات الذاتية في كل ركن وواجب وسنة بدءاً من الإحرام من الميقات ومروراً بالطواف بالبيت العتيق وبين الصفا والمروة والصلاة في مقام إبراهيم ثم أداء ركن الحج الأعظم وهو الوقوف بعرفة في الزمان والمكان اللذين حددهما الشارع الحكيم بنفسه، والذكر والدعاء في الموقف وعند المشعر الحرام بمشعر المزدلفة ووصولاً إلى رمي الجمرات في مشعر منى والتي تذكر المسلم دائماً بقدرته على قهر الشيطان الذي سبق له أن رماه لا بقنبلة ذرية

أو بصاروخ بالستي وإنما بحصاة بقدر الأنملة تصغيراً لشأنه، وتذكيراً بالقدرة على مخالفته فيما يوسوس به من مسببات الذنوب والآثام ثم وصولاً إلى الحلق وإزالة كل معوقات العروج إلى الله في السموات العلا. نعم إنها قيم ومنافع تنبع من صفات مخصوصة في أقوال وأفعال مخصوصة تؤدي في أوقات مخصوصة، الله ألهم فقهاء المسلمين بالتعبير عنها في تعريفهم للحج بأنه: "قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص"(١)، وبأنه: "قصد مكة والمشاعر تعبّداً لله لأداء المناسك على وجه مخصوص"(٢).

٥- أن القيمة الدينية والروحية لمباشرة أداء هذه العبادات بالنفس تنبع من صفات مخصوصة ذاتية فيها غير منفكة عنها جعلتها وحدها دون غيرها مكمّلة للدين ومتممة له، نزل بشأنها في أرض عرفة في حجة الوداع آخر آيات القرآن الكريم نزولاً، قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٣)، وما ذلك إلا لأن مناسك الحج وشعائره تستوعب سائر الصفات الموجودة في سائر العبادات الأخرى، ومن هنا كانت العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، ولم يكن للحج المبرور من جزءا عند الله إلا الجنة.

٦- أن قيمة الاستعمال أو مباشرة الأداء بالنفس للحج والعمرة والزيارة لا تحتاج بالضرورة وجود أسواق يتم من خلالها تبادل لقب الحاج أو المعتمر أو الزائر (شراء اللقب أو الصفة) بالأموال والنقود، فهذه العبادات ليست ألقاباً تباع وإنما هي ممارسات فعلية وقولية وتلبية لأذان خليل الله إبراهيم في الناس بالحج إلى بيت الله الحرام(٤)، والوفود إلى الله عز وجل في بيته لنيل كرامته ورضوانه، فإن الحجاج والعمار كما ورد في الحديث النبوي

---

(١) البناية في شرح الهداية. محمود بن أحمد العيني. دار الفكر. بيروت ١٤١١هـ. ج٤. ص٣.

(٢) د.علي بن ناصر الشعلان. النوازل في الحج. دار العقيدة للنشر بالرياض ١٤٣٨هـ. ص٢٧.

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الآية ٢٨ من سورة الحج.

الشريف هم وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم، وطوبى لعبد تطهَّر في بيته، ثم زار ربه في بيته، فإن حقاً على المزور أن يكرم زائره.

٧- أن قيمة مباشرة أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة قيمة شخصية لا يدركها إلا من مارس بنفسه أداء هذه المناسك، أفصحت عن مقاصدهاا الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾[1].

٨- أن قيمة الاستعمال أو مباشرة أداء المناسك والشعائر بالنفس تتوقف على الثقافة الإيمانية للفرد ومقدار رغبته وحرصه على نيل رضا الله عنه ومن ثم فإنها تختلف من حاج إلى آخر تبعاً لاختلاف تعظيمه لشعائر الله وحرمانه، ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[2].

٩- أن قيمة مباشرة أداء المناسك والشعائر بالنفس ليست قيمة تبادلية بحيث يمكن مقارنتها بمقدار نفقات الحصول عليها، فهي ليست أموالاً اقتصادية مادية أو كميات متبادلة من سلع أو خدمات عينية، وإنما هي قيمة روحية معنوية فطرية جبلية جعلها الشارع الحكيم رمزاً لتوحيده وعبادته وتقديسه وحمده وشكره وطاعته وتعزيره وتوقيره واقتداءً واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وإقامة لشعائر الدين التعبدية بتعظيم بيته الحرام تعظيماً لمن هو منسوب إليه ومهابة له.

١٠- إن التفسير المقبول لقيمة مباشرة أداء المناسك والشعائر بالنفس هو التفسير القائم على نظرية المنفعة من حيث إنها النظرية التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ فقيمة المباشرة تتوقف على ما حصل عليه الحاج أو المعتمر أو الزائر من منافع روحية إيمانية نورانية، وذلك من حيث إن القيمة خاصية تستمد من المنفعة المقابلة لها، ولذا فإنها ذات طابع شخصي تختلف وتتفاوت من حاج إلى آخر.

---

(١) الآيتان ٣٢، ٣٣ من سورة الحج.

(٢) الآية ٣٠ من سورة الحج.

إن تزايد الطلب العالمي على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة دليل قاطع على مقدار ما في هذه العبادات من منافع حقيقية في المحافظة على الصحة النفسية للفرد، وعدم إلحاق أية أضرار أو مفاسد بالدين أو بالنفس أو بالعقل، على نحو ما هو ثابت في تعاطي الخمر وفي لعب الميسر المنهي عنهما بموجب قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1].

وما تزايد الطلب العالمي على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة إلا اهتداء إلى الحكمة الإلهية الآمرة بفعل هذه العبادات، ومعرفة وإدراك للميزان الحقيقي للمنافع الكامنة فيها، والتي تدفع الفرد دفعاً إلى تكرار مرات الأداء، وإلى تمنى الأداء لكل من هو مسؤول عنهم من أهل بيته وإلى عدم اعتبار ثمن الأداء إهداراً أو تبذيراً للمال واعتبار هذا الثمن ادخار للمال ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. فإن الطلب على أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة طلب متعدد ينطوي على إشباع حاجات روحية متعددة، يمتاز بأن أية زيادة في إشباع أية حاجة منها لا تؤدي إلى نقص إشباع الحاجات الأخرى.

(١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

الفصل الثامن
فضايا التمويل المصرفي الشخصي لأداء فريضتي الحج والعمرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية التمويل المصرفي وتقسيماته:

مفهوم التمويل:

التمويل هو: تدفق الفائض النقدي، عبر قنوات مخصوصة، من أصحاب الفائض المالي (المدخرين) إلى أصحاب العجز المالي (المستثمرين) وفقاً لشروط وأساليب مخصوصة[1].

شرح التعريف: قوله (تدفق) إشارة إلى أن التمويل يتم عبر عمليات متعددة وعلى دفعات متتالية، وقوله: (الفائض النقدي) إشارة إلى تراكم المدخرات ورءوس الأموال التي يعجز أو يعزف أصحابها على استثمارها بأنفسهم، ويرغبون في التخلي عنها لبعض الوقت في مقابل فائدة محددة، أو نصيباً من الأرباح، وقوله: (عبر قنوات مخصوصة) إشارة إلى الوسطاء الماليين (المصارف بأنواعها) الذين يقفون بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز؛ أي بين المدخرين والمستثمرين، ويساعدون في نقل الأموال من طرف إلى آخر، ويلعب الوسطاء الماليون، على الرغم من أن ما يحصلون عليه من هامش ربح يمثل عبئاً إضافياً على تكلفة التمويل، دوراً حيوياً في تنشيط وكفاءة التمويل، من المستحيل على طرفيه الأساسيين استبعاده؛ فالوسيط المالي يعد عنصر أمان على ثروات المدخرين، وعنصر أمان وضمان للمستثمرين في الحصول على ما يلزمهم من تمويل وقت الحاجة إليه، نظراً لقدرة الوسيط المالي على توفير السيولة لديه وتقديم التمويل المناسب لكل مستثمر بما يتناسب مع ملاءته وكفاءته المالية وقدرته على الوفاء.

---

(١) راجع: مؤلفنا – اقتصاديات التمويل والاستثمار – مذكرات لطلاب مرحلة الماجستير بقسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية ١٤٣٣، ص١. وراجع كذلك في المعنى نفسه: د. مُحَمَّد محمود المكاوي – التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي – المكتبة العصرية، المنصورة – مصر ٢٠١٠، ص١٤٨. وراجع للمؤلف نفسه – مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠٣م.

يتنوع الوسطاء الماليون بناء على معيار أسلوب أداء الوساطة المالية إلى:

١- البنوك التجارية التي تنهض بصفة رئيسة بوظيفة منح القروض لأصحاب العجز المالي بفائدة محددة سلفاً عند الاقتراض[١].

٢- جمعيات الادخار والإقراض العادية والتعاونية.

٣- شركات التأمين وصناديق المعاشات وصناديق التقاعد الحكومية.

٤- بنوك التسليف المملوكة للدولة.

٥- البنوك الإسلامية: وهي التي أنشئت أساساً لتقديم التمويل الاستثماري للمستثمرين بأحد الأساليب المعتمدة على تقاسم المخاطر والأرباح، وهي المشاركة الثابتة أو الدائمة في رأس المال والإدارة، مشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك والمضاربة (المطلقة والمقيدة، المؤقتة والمستمرة) والمزارعة، وشركة الحيوان[٢].

إلا أن البنوك الإسلامية وبالنظر إلى ارتفاع مخاطر التمويل المعتمدة على تقاسم المخاطر والأرباح سالفة الذكر، قد هجرتها واتجهت إلى أساليب التمويل المعتمدة على العائد المحدد مسبقاً، وتحميل العميل كافة المخاطر، وهي الأساليب التي تجد سنداً لها في فقه بيوع المرابحة والتقسيط والأجل والتوريد والبيع التأجيري وبيوع السلم والاستصناع والتورّق المصرفي[٣].

وقد صاحب هذا التحول في التمويل المصرفي الإسلامي، تحول آخر، اتجهت بموجبه البنوك الإسلامية إلى منح التمويل المصرفي لأغراض الاستهلاك، بعد أن كان من المفروض قصره على أغراض الاستثمار والإنتاج، وبهذا تحول التمويل عبر المصارف الإسلامية من التمويل

---

(١) راجع بتصرف: د/ سمير محمّد عبدالعزيز – المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية – مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ١٩٨٨.

(٢) د/ محمّد محمود المكاوي – التمويل المصرفي الإسلامي (المبادئ – الأساليب – الضوابط) بدون ناشر ٢٠٠٤، ص١٦ وما بعدها. وراجع للمؤلف نفسه: أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة – المكتبة العصرية بالمنصورة مصر ٢٠٠٩، ص٤٠.

(٣) راجع بتصرف: د/ محمّد صلاح الصاوي – مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية – رسالة دكتوراه – دار الوفاء بالمنصورة مصر ١٩٩٠، ص١٤٤ (أنواع شركات العقود).

المؤسسي إلى التمويل الشخصي، حيث أصبح من المتاح للأفراد العاديين الحصول على التمويل الشخصي لأغراض شراء المنازل والأثاثات والسيارات والسفر والسياحة.

٦- جهات تدوير (تبديل) الديون: ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الشركات والمؤسسات المالية المتخصصة في منح التمويل الشخصي لتسديد القروض المصرفية المتعثرة، وتبديلها بقروض جديدة أكثر تكلفة على طالب التمويل لصالح هذا الوسيط المالي (الممول) وذلك تحت ما يقال عنه التمويل الشرعي، وقد بدأت هذه المؤسسات المالية الوسيطة نشاطها منذ نحو خمس سنوات على استحياء، ثم تزايدت أعدادها، وبدأت تجاهر بنشاطها.

ونعود مرة أخرى إلى شرح تعريف التمويل، فنقول: قوله (من أصحاب الفائض المالي وهم المدخرين) فإن الادخار وهو ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلكه صاحبه وقت حصوله على الدخل، توقعاً لمزيد من الاحتياج إليه مستقبلاً، هو الذي يشكل المصدر الأساسي للتمويل المحلي في المجتمع، يسعى الوسطاء الماليون إلى تجميع مدخرات الأفراد والعائلات والمؤسسات المالية ذات الفائض في ناتج النشاط، ثم تعبئة هذه المدخرات في شكل موارد، وتوظيفها في عمليات التمويل، فإن دور الوسيط المالي هو: استقطاب واجتذاب مدخرات المدخرين، بأساليب متنوعة، وبعد تعبئتها في صورة موارد خاصة للوسيط، تتم إتاحتها لراغبي التمويل من أصحاب العجز المالي، سواء كانوا مستثمرين، وهو الأصل في عمليات التمويل، أو كانوا مستهلكين وهو على خلاف الأصل.

وقوله: (وفقاً لشروط وإجراءات وأساليب مخصوصة) إشارة إلى أشكال أو صور التمويل والتي تتنوع إلى:

١- القرض بفائدة ثابتة محددة مسبقاً في عقد القرض، وهي صورة التمويل الرئيسة التي تتبناها البنوك التجارية التي تسعى إلى تجنب أية مخاطر للتمويل وإلى تحقيق أكبر عائد ممكن من توظيف مواردها، ولهذه الصورة شروط وإجراءات مخصوصة تتصل بمبلغ القرض

وضماناته والوفاء به، ومواعيد الوفاء وخدمته، وهي من توصيفها السابق ذكره تدخل في نطاق المحظورات الشرعية.

٢- المشاركات بأنواعها[١]: وهي صورة التمويل التي أنشئت البنوك الإسلامية للعمل بها، وتعبئة المدخرات من أجل تمويلها، غير أن البنوك الإسلامية بعد فترة وجيزة من نشأتها، اكتشفت أن هذه الصورة عالية المخاطر ومتدنية العائد، وبدلاً من أن تسعى البنوك الإسلامية إلى تطوير منتجاتها المصرفية بما يتوافق مع فقه المشاركات، تحولت إلى منتجات مصرفية بديلة متوافقة مع فقه البيوع، فخرجت بذلك عن أهداف نشأتها، حين تركز تمويلها في بيع المرابحة للآمر بالشراء مع ما فيه من مخالفات شرعية، ثم تطورت عملياتها لتشمل جميع أنواع بيوع التقسيط والأجل، والسَّلَم الموازي، والاستصناع، وأخيراً بيوع التورق المصرفي، وقد ترتب على ذلك أن تحولت أغراض التمويل لصالح الاستهلاك بدلاً من الإنتاج وإقامة المشاريع والشركات.

وسواء تمثلت صور التمويل عبر المصارف الإسلامية في المشاركات أو في البيوع، فإن لكل شكل من أشكالها شروطاً وإجراءات مخصوصة تتصل بمبلغ التمويل وضمانات الوفاء به وتكلفة خدمته.

• **أنواع التمويل**: يتنوع التمويل وفقاً لعدد من المعايير إلى:

١- التمويل العام والتمويل الخاص، وينبني هذا التنوع على معيار الجهات طالبة التمويل وما إذا كانت الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو كانت هذه الجهة هي الأفراد والمؤسسات فردية النشاط.

٢- التمويل الدول والمحلي، وينبني هذا التنوع على معيار الجهة المانحة للتمويل وما إذا كانت مؤسسة مالية دولية أو مؤسسة مالية محلية.

---

(١) د/ الغريب ناصر – أصول المصرفية الإسلامية – دار أبو للو للطباعة – القاهرة ١٩٩٦، ص١٢٠ (الخلاف بين التمويل بالمشاركة والتمويل بالقرض).

٣- التمويل الاستثماري والتمويل الاستهلاكي، وينبني هذا التنوع على معيار الغرض من طلب التمويل وما إذا كان لأغراض الاستثمار أم لأغراض الاستهلاك.

٤- التمويل بالاقتراض المباشر والتمويل بأساليب فقهي المشاركات والبيوع[١]: وينبني هذا التنوع على معيارين هما:

أ- الأسلوب الذي يتم التمويل بمقتضاه.

ب- نشاط المؤسسة المالية المانحة للتمويل.

فإن كانت المؤسسة المالية المانحة للتمويل مصرفاً تجارياً متخصصاً في تلقي ودائع الأفراد ومنح الائتمان، فهي لا تعرف إلا التمويل بأسلوب الإقراض المباشر بفائدة ربوية، أما إذا كانت هذه المؤسسة مصرفاً إسلامياً أمكن تصور أن يتم التمويل في صورة إحدى أنواع الشركات أو أحد أنواع بيوع الآجال (بيوع التقسيط والمرابحة للآمر بالشراء والتورق المصرفي).

٥- التمويل التضخمي (التمويل بالعجز في الميزانية العامة) والتمويل بالتصكيك.

وينبني هذا التقسمي على معيار الآلية التي يتم عن طريقها الحصول على مبلغ التمويل فإن كانت هذه الآلية هي الميزانية العامة للدولة، فإن للدولة وحدها القدرة على تمويل العجز في ميزانيتها تمويلاً تضخمياً عن طريق الإصدار النقدي الجديد الذي لا يقابله زيادة في الناتج القومي من السلع والخدمات.

أما إن كانت هذه الآلية هي السوق المالية، فإن للدولة وللمؤسسات المالية وللشركات التجارية العامة والخاصة القدرة على تجزئة مبلغ التمويل إلى أجزاء متساوية القيمة في صورة صكوك أو أوراق مالية تحت مسميات متعددة منها (إذن خزانة – صك – سند – سهم) وطرح هذه الأوراق للاكتتاب العام أو الخاص في سوق الأوراق المالية المنظّمة (البورصة) أو

---

(١) د/ شوقي أحمد دنيا –كفاءة نظام التمويل الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة – بدون ناشر، ص٩٨. وراجع للمؤلف نفسه: - الزراعة والتنمية والتمويل بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي – بدون ناشر – القاهرة ١٤٢١، ص١٦.

غير المنظمة (السوقين الثالث والرابع).

والذي يعنينا من بين هذه التقسيمات المتقدمة مما يتصل بموضوع بحثنا الماثل هو التمويل الشخصي الاستهلاكي الذي يحصل عليه طالب التمويل من أحد المصارف التجارية التقليدية أو من أحد المصارف الإسلامية بضمان تحويل راتبه إن كان موظفاً في الدولة أو بأي ضمانات أخرى، سواء في صورة قرض مباشر أو في صورة أحد أنواع عقود بيوع الآجال (بيوع المرابحة المصرفية للآمر بالشراء وبيوع التورق المصرفي وبيوع التقسيط) والتي يكون الغرض منها الحصول على تمويل نقدي لتغطية نفقات طالب التمويل أثناء أداء مناسك الحج ومناسك العمرة، حيث السؤال المفترض هذه الحالة هو:

هل طالب التمويل المصرفي الشخصي الاستهلاكي مستطيع مالياً بنفسه أو بغيره، حتى يكون أداء الحج والعمرة واجباً عليه وجوباً على الفور بالنظر إلى استطاعته الحصول على التمويل اللازم لنفقاته وقدرته على الوفاء به بعد عودته من أداء المناسك، أم أنه غير مستطيع ماليا وغير مخاطب بأداء فريضة الحج، لكون التمويل يشكل ديناً حقيقياً في ذمته على غير مليء وقت طلبه من الجهة المانحة له، وهل المكلف المسلم مطالب بتحقيق الاستطاعة قبل الوجوب، حتى يتحقق الوجوب في شأنه، أم أن الوجوب حكم شرعي يوجد بتحقق الاستطاعة قبله وينتفي بانعدامها؟

وهذا السؤال وغيره مما هو مرتبط به، هو ما سنتصدى لبحثه في المبحث التالي:

المبحث الثاني: الاستطاعة المالية وأثرها في التكليف بفريضة الحج:

من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء والأصوليين أن من شرط التكليف الشرعي أن يكون مقدوراً للمكلف واقعاً تحت طائلة إمكانياته واستطاعته المالية والبدنية[1] ذلك لأنه لا فائدة من خطاب المكلف بما يستحيل عليه القيام به، وخطاب الله تعالى لعباده بالتكاليف الشرعية منزه عن هذا العبث والسُّدى[2].

وشرط التكليف على النحو السالف تقريره يتناسب مع طبيعة الإنسان التكوينية، والتي هي الضعف، وعدم القدرة على تحمل المشاق وعسر الأداء، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية سهلة يسيرة لا حرج فيها ولا إعنات، والأدلة الشرعية على نفي الحرج والمشاق عن المكلفين أكثر من أن تحصى ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة].

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [الآية ١٨٥ من سورة البقرة].

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [الآية ٢٨ من سورة النساء].

ويمكن تعريف الحرج الذي من أجله ترفع التكاليف الشرعية عن المكلفين بها بأنه: "كل ما ألحق بالمكلف ضيقاً غير معتاد في نفسه أو في بدنه أو في ماله، عاجلاً كان هذا الضيق أو آجلاً" كما يمكن إرجاع الضيق المؤدي إلى الحرج إلى مجموعة من الأسباب منها: المرض – الكبر أو الهرم – الفقر والحاجة – السفر – الإكراه.

---

(١) المستصفى للغزالي ج١، ص٨١، الإحكام للآمدي، ج١، ص١٩١.

(٢) أ.د. عبدالرحمن زيد الكيلاني – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٢٩٠ – مكتبة القلم – دمشق.

وبناء على ما تقدم نقول: إن الشارع الحكيم لا يقصد التكليف لا بالأعمال الشاقة (التي يخرج نطاق المشقة فيها عن الحد المألوف والمطاق) ولا بالمشقة التي تنجم عن هذه الأعمال والتي تورث عند المكلف كرهاً لأداء التكليف، وتدفعه إلى عدم الامتثال للأمر به أو إلى عدم المداومة على فعله.

• **الحج والاستطاعة المالية**: معلوم أن الحج عبادة مالية بدنية، لا تجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة في العمر على المكلف (البالغ العاقل الحر) المستطيع، وتعتبر الاستطاعة بنوعيها (المالية والبدنية) شرطاً لوجوب الحج، يسقط التكليف به عند انعدامها، وذلك عند فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

يقول الإمام النووي في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: "إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، فإن اختل أحد الشروط، لم يجب بلا خلاف"، ويقول ابن قدامة في المغني: إنما يجب الحج بخمس شرائط هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة".

والاستطاعة المالية والبدنية تعتبر شرطاً منصوصاً عليه لوجوب فريضة الحج وحدها دون باقي الفرائض الشرعية لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [الآية ٩٧ من سورة آل عمران]، فالآية الكريمة نص على تعليق الوجوب بشرط الاستطاعة.

• **وقت اعتبار الاستطاعة**: إن الوقت الذي يجب فيه تحقق الاستطاعة المالية باعتبارها شرطاً لوجوب الحج ينبغي أن يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فإن الاستطاعة في الماضي عندما كان السفر إلى الأراضي الحجازية براً وفي قوافل وجماعات، ولا يحتاج إلى إجراءات نظامية للحصول على تأشيرة دخول إلى الأراضي الحجازية، كان هذا الوقت معتبراً

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي – دار الفكر – دمشق، ج١، ص٨١٤.

(٢) مقدمات ابن رشد – دار صادر بيروت، ج١، ص٢٨٧.

(٣) المجموع للنووي، ج٧، ص١٩ – مكتبة الرشد – جدة.

(٤) المغني لابن قدامة – تحقيق د. عبدالله التركي. دار عالم الكتب بالرياض. ج٥، ص٦.

بالوقت الذي يخرج فيه أهل البلد التي يقيم فيها الحاج أو ينتمي إليها بجنسيته، وعليه:

فإن المكلف لو كان مستطيعاً في أول شهر المحرم من عامه، وقبل أشهر الحج وقبل خروج أهل بلده إلى مكة المكرمة، فهو في سعة من صرف ماله إلى حيث تحقيق مصالحه، لأنه في ذلك الوقت لا يلزمه التأهب للحج، بحيث إن هذا المكلف نفسه لو عجز مالياً عن التأهب للحج عند دخول وقته، لا يجب عليه الحج، وهذا هو ما رجحه فقهاء الحنفية[1]، وذهب فقهاء الشافعية إلى تحديد وقت الاستطاعة بوقت النسك وهو عندهم من أول شهر شوال إلى عشر ذي الحجة[2] وذلك بغض النظر عن تحديد المكان الذي تحققت فيه الاستطاعة سواء كانت بلده أو غيرها.

أما في زماننا وقد أصبح الحج في غالبية الأقطار الإسلامية يحتاج إلى إجراءات نظامية طويلة تختلف باختلاف أنظمة كل قطر، تسبق وقت سفر حجاج هذا القطر بعدة شهور، فإنه ينبغي أن يتحدد وقت الاستطاعة بالوقت الذي تحدده سلطات كل قطر للحجاج بسداد (دفع) تكاليف السفر والتنقل والإقامة إلى الجهة الحكومية الوطنية المختصة بالإشراف على سفر وإقامة الحاج في الأراضي المقدسة.

وعليه: فإن المكلف لو كان مستطيع مالياً في بداية العام وقبل بدء الإجراءات النظامية لتسفير الحجاج إلى الأراضي المقدسة، ثم أعوز مالياً وقت بدء هذه الإجراءات وسداد المبالغ المالية التي تحددها له سلطات دولته، لم يجب عليه الحج لتخلف شرط الاستطاعة، ولا عبرة فيما بعد لتحقق الاستطاعة وقت سفر حجاج أهل بلده، أو في أشهر الحج؛ لأنه لا يستطيع السفر بمفرده دون حصول على تأشيرة دخول إلى الأراضي الحجازية، ودون موافقة السلطات المختصة في بلده.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني ج٢، ص١٢٤، مطبعة الجمالية، مصر ١٣٢٨هـ. وراجع كذلك: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٢، ص١٢٧ – المطبعة الأميرية – بولاق – مصر ١٣١٦هـ.

(٢) راجع: نهاية المحتاج للرملي، ج٣، ص٢٣٥ – مطبعة البابي الحلبي – مصر ١٣٥٧هـ.

• **ما هية الاستطاعة المالية**: لقد فسّر فقهاؤنا السابقون الاستطاعة المالية بالزاد والراحلة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير الاستطاعة في الحج: الاستطاعة أن يجد زاداً وراحة بآلتهما (أي بما يحتاجان إليه من آنية وأدوات ولوازم تيسر استخدامهما والانتفاع بهما) مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء ديونه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. وفي هذا الكلام فصول: (أحدها) أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة المستفيضة وإجماع المسلمين، واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه هي: ملك الزاد والراحلة، فمناط الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادراً ببدنه. (الثاني) أنه لا يجب عليه الحج فيما ذكره أصحابنا حتى يملك الزاد والراحلة أو ثمنهما، فأما إن كان قادراً على تحصيله (أي الزاد) بصنعة أو قبول هبة أو وصية أو مسألة أو أخذ من صدقة أو من بيت المال، لم يجب عليه (أي الحج) لقوله ﷺ (فيما أخرجه الترمذي من رواية علي ﷺ في باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج من كتاب الحج): "من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً"، حيث علّق الوعيد بملك الزاد والراحلة.

ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطاً للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتف عند عدمه، ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال، فإن المعتبر ملكه لا القدرة على تملكه[1].

والزاد هو: الطعام الذي يتخذ للسفر، مما يصح به البدن ويقوى به الحاج على أداء المناسك، من مأكل ومشرب وكسوة مما جرى به العرف والعادة بالنسبة لكل حاج على حدة، والناس فيه متفاوتون بحسب غناهم وفقرهم، والشرط الجوهري فيه، أن يكون كافياً، بما

(١) راجع: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة – شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق د/ صالح بن مُحَمَّد الحسن – مكتبة الحرمين بالرياض ١٤٠٩، ج١، ص١٢٤ – ١٣١.

يغني صاحبه عن سؤال الناس إياه[1].

أما في زماننا فإنه ينبغي تفسير الزاد بأنه: ما يعتاده مثل الحاج من النفقة في السفر على كل ما يلزمه من المأكل والمشرب والمسكن والكسوة وشراء الهدايا.

وأما الراحلة فقد فسرها الفقهاء القدامى بالمركب من الإبل أو البغال أو الحمير التي تصلح للركوب والرحيل بها من مكان لآخر، وهي في الجملة عندهم: كل دابة أُعتيد الحمل عليها وركوبها[2] إلا أنه ينبغي تفسيرها في زماننا بما يتناسب مع وسائل المواصلات في عصرنا من طائرات وسفن بحرية وسيارات.

وإذا كان فقهاء الحنفية يشترطون لتحقيق الاستطاعة المالية (الزاد والراحلة) تملك الحاج لهما، وذلك بما ينفي عنه الاستطاعة إذا كان مستأجراً أو مستعيراً للراحلة، أو منتفعاً بها بأي وجه من وجوه الإباحة[3] إلا أننا نرجح في هذا الشأن ما ذهب إليه الحنابلة[4] من أن شرط الملك خاص بالزاد فقط دون الراحلة، أما الأخيرة فإن الاستطاعة تتحقق في شأنها بمجرد القدرة عليها بالكراء أو بالإعارة أو بالإباحة لها.

ومما يرجح هذا التوجه أن ابن قدامة في المغني قال: ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد (الآفاقي) الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه[5].

---

(١) راجع: البحر الرائق – ابن نجيم الحنفي – المطبعة العلمية – مصر، ١٣٥٢، ج٢، ص٣٣٦. وراجع: مغني المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب – مصطفى الحلبي – مصر ١٣٥٢، ج١، ص٤٦٣، وراجع: المغني لابن قدامة – مطبعة المنار – مصر ١٣٤٨، ج٢، ص٢٢١.

(٢) المرجع السابق نفسه ص٢١٩.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ج٢، ص١٢٢، البحر الرائق لابن نجيم، ج٢، ص٣٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٢٢٠، ٢٢٢ وهو أيضاً ما ذهب إليه المالكية والشافعية. راجع: مواهب الجليل للحطاب، ج٢، ص٤٩٢ – مطبعة السعادة – مصر ١٣٢٨، مغني المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب، ج١، ص٤٦٣.

(٥) راجع: المغني لابن قدامة – تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٩، ج٣، ص٦.

ونحن نرى: أن القدرة على الراحلة سواء كان ذلك بالملك أو بالتأجير لها شرط في وجوب الحج للآفاقي، وللمقيم قريباً من الحرم دون مسافة القصر إذا كان يتضرر من المشي ولا يقدر عليه، حيث لا حج على القادر على المشي أزيد من مسافة القصر ولا على غير القادر على المشي أقل من مسافة القصر لما فيه من المشقة الزائدة إذا كان عادماً لثمن الراحلة أو لأجرتها، فإن اشتراط تملك كل حاج لباخرة أو طائرة أو سيارة أمر يخرج عن نطاق المقبول والمعقول والمألوف فإن غالب أحوال الناس القدرة على الكراء دون الشراء. وعليه:

فإن استطاعة الراحلة تتحقق بتملك الحاج لثمن تذكرة الطيران أو الباخرة أو السيارة ذهاباً وإياباً من محل إقامته وإليه، وكذا أجور التنقل (المواصلات) الداخلية في الأراضي الحجازية والمشاعر المقدسة.

- **الشرط الجوهري في تحقق الاستطاعة المالية في الحج:**

إذا كانت الاستطاعة المالية المشترطة لوجوب الحج على المكلف تعني كما قدمنا ملكية الحاج لمؤنته (الزاد خلال سفره وإقامته بالأراضي الحجازية وعودته منها، أو ملكية ما يشتري به زاده (طعامه وشرابه ولباسه) كما تعني ملكيته لأجور السفر والتنقل بين المشاعر ذهاباً وإياباً بوسيلة المواصلات المتاحة أمامه، فإن الشرط الجوهري لتملكه لثمن الزاد وأجرة الراحلة هو: أن يكونا فاضلين عن حاجاته الأصلية وعن حاجة من من تجب عليه نفقتهم من الزوجة والأبناء والأبوين، مدة ذهابه وإيابه.

يقول ابن قدامة في المغني: والاستطاعة المشترطة (أي لوجوب الحج) هي: ملك الزاد والراحلة؛ لأن رسول الله ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيره، والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو: ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، ويعتبر أن يكون هذا فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مئونتهم في مدة (ذهابه) ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد.

وأن يكون فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم، وما لا بدّ منه، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه، لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله أولى، وسواء كان الدين لآدمي معين أو من حقوق الله كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها.

وإن احتاج إلى النكاح (الزواج) وخاف على نفسه العنت (الوقوع في الزنا) قدم التزويج لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته، ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله، أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله، أو بضاعة يتاجر فيها متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم ، أو سائمة يحتاجون إليها لم يلزمه الحج[1].

- **أنواع الحاجة الأصلية:**

والحاجة الأصلية أو المؤنة تشمل: الطعام والشراب والكسوة والسكنى والخدمة والعلاج (ثمن الأدوية) والذين الذين له مطالب من جهة العباد. والراجح من كلام الفقهاء أن هذا الفضل عن الحاجات الأصلية لمن يعولهم الحاج يكون بقدر الوسط من غير تبذير ولا تقصير.

- **حد الاستطاعة المالية:**

وليس لمقدرا الزاد والراحلة نصاباً محدداً، فإن من ملك مالاً يبلغه إلى مكة (وقيل إلى عرفة) ذهاباً وعودة إلى وطنه راكباً في جميع السفر لا ماشياً بنفقة متوسطة بلا إسراف ولا تقتير، فقد تحقق في شأنه شرط وجوب الحج[2].

ولعل العلة في اشتراط فضل الزاد والراحلة عن الحاجة الأصلية لمن يعولهم الحاج تكمن في

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة، ج٣، ص٧ – مرجع سابق.

(٢) راجع في المعنى نفسه: إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري – تأليف حسين بن محمد سعيد عبدالغني المكي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩، ص٤٨.

أن عناصر ومتطلبات الحاجة الأصلية من الطعام والشراب والكسوة وأجرة المسكن ونفقات الدواء والعلاج، متعلقة بحقوق آدميين يعولهم الحاج وتجب عليه نفقتهم، وهم أحوج وحقهم آكد ومقدّم عند الفقهاء على حق الله تعالى على المكلف في أداء فريضة الحج، الذي خفف الله عنه تخفيف إسقاط للفريضة لكونه محتاجاً إلى نفقات الزاد والراحلة لمواجهة الحاجات الأصلية لمن يعولهم ومن ألزمه الشارع بالإنفاق عليهم.

- **انتفاء الاستطاعة المالية بالدين:**

ويدخل في نطاق الحاجة الأصلية النافية لشرط الاستطاعة في الحج ما عليه من ديون حالة لها مطالب من جهة العباد، فإن المكلف لو كان مالكاً لنفقات الزاد والراحلة، وعليه دين يستغرق ما معه من نقود، أو ينقصها عن نفقة المثل يعتبر غير مستطيع للحج.

وإلى ما تقدم اشتراط فضل نفقات الزاد والراحلة عن الحاجة الأصلية لديون المكلف ونفقات من تجب عليه نفقتهم خلال فترة غيابه عنهم بالأراضي المقدسة لأداء مناسك الحج، ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[1] وقد خالفهم في ذلك فقهاء المالكية، حيث يؤخذ من كلام الإمام الحطاب في مواهب الجليل[2] أن المكلف إذا كان معه ما يكفيه لسفره، إذا سافر وحج يبقى فقيراً لا شيء له، فإن المشهور عند المالكية هو وجوب الحج عليه من غير نظر على ما يؤول إليه أمره، وكذلك الحال إذا كان يعول أولاداً ومعه ما ينفقه عليهم، فإذا حج لم يبق لهم شيء إلا أن يأكلوا من الصدقة، فإنه يجب عليه الحج ويتركهم يأكلون من الصدقة (الزكاة) لأنه مستطيع، إلا أن يخشى الهلاك على نفسه أو على أولاده، فإن فريضة

---

(١) راجع لفقهاء الحنفية: البحر الرائق، ج٢، ص٣٣٣ – ٣٣٨، شرح فتح القدير، ج٢، ص١٢٦، وبدائع الصنائع ج٢، ص١٢٢، وراجع للشافعية: مغني المحتاج، ج١، ص٤٦٤، ونهاية المحتاج، ج٣، ص٢٣٨، والمهذب للشيرازي، ج١، ص١٩٧، وراجع للحنابلة: المغني لابن قدامة، ج٣، ص٢٢٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب، ج٢، ص٥٠٢.

الحج حينئذ تسقط عنه[1].

والراجح في نظرنا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لا اتساقه مع شرط الاستطاعة الواردة في الآية الكريمة، والتي تسقط الحج عن غير المستطيع تخفيفاً وتيسيراً على العباد، ولأن أداء الحج حق لله تعالى على الخلوص، والنفقة الواجبة على الحاج لمن تجب عليه نفقتهم حق خالص لهم، وحق العباد كما هو مقرر عند الفقهاء مقدم على حق الله تعالى عند اجتماعهما، لأن العبد محتاج مفتقر، والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار، فيكون حق العبد مقدماً لهذا الاعتبار فلا يجوز الاشتغال بأداء حق الله تعالى على وجه يتضمن الإخلال أو الترك لحقوق العباد.

(١) راجع في ذلك بتصرف: أ.د. مصباح المتولي السيد حماد – الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٢٢، ص٢٥٧.

المبحث الثالث

حكم أداء عبادة الحج بالمال الحرام وبالدين

المال الحرام هو: كل مال اكتسبه الإنسان، أو أضيف إلى الجانب الإيجابي من ذمته المالية بطريق غير مشروع؛ كالغصب والسرقة والرشوة والربا والاتجار في المخدرات وغيرها من الطرق غير المشروعة والتي يكره مرتادها أن يطلع عليه الناس حين يرتادها.

وأما الدين فإنه اسم لكل ما يأخذه الشخص من غيره من مال على أن يرده إليه بعينه إن كانت العين باقية أو يرد إليه بدله (مثله أو قيمته) إن كانت العين مما تفنى بالاستعمال كالنقود، وجمع الدين ديون، وأصل الدين من الفعل الثلاثي الأجوف (دان) ديناً أي خضع وذلّ وأطاع، وقد يطلق الدين ويراد به القرض، نقول: استدان فلان: اقترض[1].

والأصل العام في العبادات المالية أن تكون من طيب الكسب لا من خبيثه، فإن العبادة المالية نفقة أريد بها وجه الله تعالى، والله – عز وجل – طيب لا يقبل إلا طيباً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [الآية ٢٦٧ من سورة البقرة]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ [الآية ٢٧٢ من سورة البقرة]، ووجه الدلالة من هاتين الآيتين هو:

١- التوجيه بأداء العبادات المالية (الزكاة والحج) من طيب الكسب، وتجنب أداءها من خبيثه.

---

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤١٤، ص٢٤٠.

٢- أن للعبادة المالية دود إيجابي على من يؤديها وأنها لذلك يجب أداؤها من خير مال المكلف بها.

وإذا كان ذلك كذلك فإن المال الحرام والذي يدخل فيه القرض الربوي والتمويل المصرفي الشخصي بشبهة الربا، مال خبيث، منهي عن الإنفاق منه في أداء العبادات المالية خاصة، وفي كافة أغراض الاستهلاك عامة.

• مدى تحقق استطاعة الحج بالمال الحرام:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المال الحرام المتحصل من الغصب أو السرقة أو النهب أو من أي مصدر حرام لا تتحقق به الاستطاعة في الحج، وعلى فرض أن حائزه قد حج به كان حجه غير صحيح وغير مقبول[١] لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الآية ٢٧ من سورة المائدة].

يقول الإمام الكرماني في المسالك: "يجب عليه (أي الحاج) أن يهيئ الزاد ونفقة الطريق من وجه حلال، ويحذر (أي يحترز) عن الحرام، لقوله ﷺ: "إذا خرج الرجل بنفقة طيبة ووضع رجله في غرز دابته (أي في ركاب رحله)، وفي رواية أخرى: ووضع رجله في عرفات، ونادى ربه، لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله ونادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور"[٢].

---

(١) راجع بدائع الصنائع، ج٢، ص١٢١، ومغني المحتاج، ج١، ص٤٦٣.

(٢) يقول فضيلة الشيخ سعود الشريم محقق كتاب المسالك للكرماني: هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو ذر الهروي في منسكه، والزبيدي في الإتحاف من حديث أبي هريرة، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه سليمان بن داود وهو ضعيف، ويرى الشيخ الشريم أن الأصح من هذا الحديث ما رواه الإمام مسلم في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب من كتاب الزكاة، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – ﷺ –: "أيها الناس

ويذكر الإمام الكرماني – رحمه الله – أن مذهب الإمام أحمد – رحمه الله –، أن من حج بمال مغصوب لم يجز حجه أصلاً، ولم يخرج من عهدة الحج، وكذا كل ما فيه شبهة الحرام[1] لقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك"[2]، ولقول الصحابة – رضي الله عنهم –: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في عشر من الحرام.

وقد خالفهم ذلك بعض فقهاء المالكية، حيث ساروا على أصل مذهبهم في التوسع في نطاق ما تتحقق به الاستطاعة، فإنهم اعتبروها بإمكان الوصول إلى البيت الحرام دون مشقة فادحة، فإذا انتفت المشقة فلا عبرة عندهم لشيء بعدها، وعليه فإنهم قد ذهبوا إلى صحة الحج بالمال الحرام مع ترتيب الإثم والعصيان على الفاعل لكونه تصرف في المال الحرام بدون وجه حق، قال سند[3]: إذا غصب مالاً وحج به ضمنه وأجزأه الحج ومثل الغصب التعدي والسرقة والنهب وغير ذلك، وقالوا رداً على من ذهب إلى الحج بمال حرام أن حجه غير مقبول، قالوا: إنه لا منافاة (لا تعارض) بين الحكم بصحة العمل، والحكم بعدم قبوله لأن أثر القبول أو عدم القبول، إنما هو في ترتيب الثواب، والأجر، بينما أثر الصحة يمتد إلى سقوط التكليف والمطالبة بالعمل[4].

إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [الآية ٥١ من سورة المؤمنين] وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [الآية ١٧٢ من سورة البقرة]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يقول يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأتى يستجاب لذلك".

(١) راجع: المسالك في المناسك للإمام أبي منصور مُحَمَّد بن مكرم بن شعبان الكرماني – تحقيق: د. سعود بن إبراهيم الشريم – دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤٢٤هـ، ج١، ص١٥٥.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والنسائي في سننه الصغرى في الأشربة، وأحمد بن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنده قوي.

(٣) راجع: مواهب الجليل للحطاب، ج٢، ص٥٢٨.

(٤) أ.د. مصباح المتولي حماد – الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية – ص٢٦٧، مرجع سابق.

• **مدى تحقق استطاعة الحج بالاستدانة (الاقتراض) وبالتمويل المصرفي الشخصي:**

قدمنا أن الدين هو: اسم لكل ما يأخذه الشخص من غيره من مال على أن يرده إليه بعينه إن ظلت العين باقية أو يرد إليه بدله إن استهلكت العين بالاستعمال. ونحن نرى أن الدين وفقاً لهذا المفهوم يتنوع في زماننا إلى:

١- ما يترتب في ذمة المدين العادي لصالح دائن عادي مثله بقرض أو بيع أو إجارة أو أي معاملة أخرى مدنية، سواء كان هذا الدين موثقاً برهن أو غير موثق برهن، وسواء كان بفائدة ربوية أو كان قرضاً حسناً بغير فائدة.

٢- ما يترتب لصالح أحد المصارف التجارية في ذمة أحد العملاء من قروض بفوائد ربوية معلومة ومشروطة مقدماً.

٣- ما يترتب لصالح أحد المصارف الإسلامية في ذمة أحد العملاء بأي صورة من صور البيوع المجازة لدى المصرف (بيع مرابحة للآمر بالشراء، بيع تورق، بيوع الآجال والتقسيط).

والفرق بين هذه الأنواع من وجهة نظرنا ومما هو داخل في أغراض البحث الماثل هو في تملك المدين لمحل الدين (محل القرض) وهل تعتبر ملكيته له ملكية تامة أو ناقصة أو بمعنى آخر: هل يجوز للمدين التصرف في مال الدين (القرض) بكافة أوجه التصرفات المشروعة، أم أن يده قاصرة عن إجراء بعض التصرفات فيه؟

فالقرض المدني العادي يحصل يه المقترض على سبيل التملك[١] لينتفع بعينه على أن يثبت في ذمته مثله إذا كانت العين مما تستهلك بالانتفاع بها كالنقود، ومقتضى التمليك لعين القرض هو: حق المقترض في التصرف في محل القرض بجميع وجوه التصرف المشروعة.

أما التمويل المصرفي التجاري فإنه يختلف من بعض الوجوه عن القرض المدني العادي

(١) راجع: أسهل المدارك – شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك – لأبي بكر بن حسن الكشناوي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦، ج٢، ص١١٤.

وذلك بحسب شروط التعاقد بين العميل المقترض والمصرف الممول، وذلك بما يعني أن حرية العميل المقترض في التصرف في مال القرض ليست تامة، بل تحكمها شروط التعاقد.

وأما التمويل المصرفي الإسلامي عن طريق عقود بيوع المرابحة للآمر بالشراء وبيوع الآجال والتقسيط، فإن ملكية العميل لمحل البيع فور التعاقد ملكية منعدمة؛ لأن هذه البيوع في حقيقتها بيوع تأجيرية، يكون المصرف فيها هو المالك الأول الحقيقي لمحل العقد، والعميل في منزلة المستأجر للمحل، وكلما دفع العميل قسطاً من الثمن زادت نسبة ملكيته في العين إلى أن يتم دفع كامل الثمن، فتنتقل ملكية المبيع إلى العميل المشتري، ومن شأن هذا التكييف للعقد المبرم بين العميل المشتري والبنك الممول، أن يمتنع على العميل التصرف في العين المباعة له بأي تصرف ناقل للملكية لأنه ليس مالكاً للعين حقيقة.

والأمر قد يختلف عن ذلك من بعض الوجوه في بيع التورق، فإن ملكية العميل للعين المباعة تكون ملكية حكمية، حيث يتولى المصرف الممول لعملية بيع التورق باعتباره وكيلاً عن العميل شراء العين من مصدرها، ثم بيعها لحساب العميل وإبداع ثمنها في حسابه لدى المصرف. وفي جميع أحوال عمليات التمويل المصرفي الإسلامي عن طريق عقود البيع، يمكننا القول بأن ملكية العميل لمحل العقد ملكية ناقصة وغير تامة.

وبالنسبة للتمويل المصرفي الإسلامي الشخصي الذي لا يعتمد على فقه البيوع فإن العميل لا يحصل على التمويل إلا بعد تحويل راتبه إلى المصرف إن كان موظفاً في الجهاز الإداري للدولة أو في إحدى مؤسسات النشاط الخاص، أو تقديم الضمانات (الرهن) الذي يطلبه المصرف في مقابل التمويل، وفي حالة حصول العميل على التمويل، فإن هذا التمويل يعتبر ديناً ممتازاً مضموناً برهن لدى المصرف. والسؤال الذي يطرح نفسه هو:

هل تتحقق الاستطاعة المالية الموجبة لفريضة الحج بهذه الديون المصرفية؟ وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا السؤال بقوله: "إن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان

شرطاً للوجوب، لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتف عند عدمه"[1]. والمعنى في كلام شيخ الإسلام هو:

أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة، باعتبار أن هذا الملك شرطاً لوجوب الحج، وهذا الملك يجب أن يتحقق في الوقت الذي تعتبر فيه الاستطاعة، والسابق بيانه دون إلزام للمكلف بتحصيله، لأن هذا الوقت لو حلّ بالمكلف دون تملكه للزاد والراحلة، كان الوجوب منتف في حقه، حيث ينتفي الوجوب حين انعدام تحقق شرط الزاد والراحلة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جمهور الفقهاء قد اشترطوا في ملكية الزاد والراحلة أن يكون فاضلاً عن قضاء دينه. يقول الشيخ العلامة منصور البهوتي في كشاف القناع: ويعتبر (أي ما يحتاج إليه الحاج من الزاد والراحلة وآلتهما) أن يكون فاضلاً عن قضاء دينه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، لله أو لآدمي؛ لأن ذمته مشغولة به، وهو محتاج إلى براءتها. [راجع كشاف القناع للبهوتي – طبعة وزارة العدل السعودية ١٤٢٥، ج٦، ص٤٣]. وعلّلوا لذلك بتعليلين هما:

١- أن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ويتعلق به حقوق الآدميين[2].

٢- أن الدين يمنع من وجوب الزكاة مع كون الزكاة حقاً لمستحقيها من الفقراء والمساكين، وهم في حاجة إليها، بينما الحج حق خالص لله وحده الغنيّ عن أفعال العباد.

وعليه: فإن الديْن إذا كان مانعاً لوجوب الزكاة مع كونها حقاً خالصاً للعباد، فإنه يمنع من وجوب الحج لكونه حقاً خالص لله تعالى، وقد أسقطه الشارع الحكيم بنفسه عن غير المستطيع.

وقد ذكر الإمام الغزالي في الوسيط أن المراد بالفاضل عن قدر الحاجة: أن يكون (أي

---

(١) راجع: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق: د. صالح بن مُحَمَّد الحسن – مكتبة الحرمين بالرياض ١٤٠٩، ج١، ص١٣٨.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المطبوع مع المقنع والإنصاف – تحقيق: د. عبدالله التركي – دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥، ج٨، ص٤٧.

نفقة الزاد والراحلة) وراء ديونه التي يفتقر إلى قضائها[1].

وللإمام الماوردي في الحاوي الكبير تفصيل في تحقق الاستطاعة المالية مع وجود الدين، حيث يقسم الاستطاعة في الحج إلى اثني عشر قسماً، ويرى أن المكلف لو كان مستطيعاً ببدنه وماله، لكن عليه دين يحيط بما في يده فهو على ضربين:

(أحدهما): أن يكون الدين حالاً، فلا يلزمه الحج، لأنه غير موصوف بالاستطاعة.

(الثاني): أن يكون الدين مؤجلاً، فإن كان محله (أي أجل الدين) قبل يوم عرفة لم يلزمه الحج، وإن كان محله بعرفة، ففي وجوب الحج عليه وجهان: أحدهما: لا حج عليه، والثاني: عليه الحج[2].

ونحن نرى أن هذا الوجه الثاني محمول على ما لو كان لدى المكلف جهة وفاء بالدين، فإن لم يكن له جهة وفاء فلا حج عليه لعدم استطاعته.

وبالتطبيق على التمويل المصرفي الشخصي المضمون بالراتب، فإن هذا الراتب وإن كان المصرف يعتمده جهة وفاء بمبلغ التمويل، إلا أنه في حقيقته جهة وفاء ضعيفة لأنه متوقف على اعتبارات متعددة منها:

١- بقاء الموظف حياً طوال أشهر الاستحقاق.

٢- عدم توقيع أية جزاءات على الموظف بالحسم من الراتب أو حصوله على إجازة بدون راتب.

٣- تخصيص الموظف إياه لمواجهة حاجته الأصلية وحاجات من يعولهم.

---

(١) الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام مُحَمَّد الغزالي – تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر – دار السلام للنشر بالقاهرة ٤١٧، ج٢، ص٥٨٣.

(٢) راجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – لعلي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي – تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبدالموجود – دار الكتب العلمية – بيروت، ج٤، ص٧.

٤- أنه في الغالب الأعم لا يتحقق به غنى، ولو كان يتحقق به الغني لما سعى صاحبه إلى طلب التمويل الشخصي بضمانه.

٥- أنه يتعلق به حقوق آدميين يعولهم الموظف وليس حقاً خالصاً له وحده.

والخلاصة: أن الدّيْن مانع من وجوب الزكاة والحج خاصة إذا كان حالاً، أو لم يكن لدى المدين جهة وفاء، أو كان لديه جهة وفاء ضعيفة كالموظف الذي لا دخل له غير راتب وظيفته المشغول أصلاً بحاجته الأصلية وحاجة من يعولهم.

وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يسوغ لأحد أن يقول بإمكانية تحقق استطاعة الحج بالتمويل المصرفي الشخصي خاصة، أو بالتمويل المصرفي بصفة عامة.

المبحث الرابع
دور فقه الأولويات في نفي الخطاب بفريضة الحج عن غير المستطيع مالياً من طالبي التمويل المصرفي الشخصي الاستهلاكي

شاع على ألسنة الفقهاء المتقدمين مصطلحات كثيرة منها: أن فعل كذا أولى مما سواه، وأن ترك كذا أولى من فعله، وأن هذا الفعل على خلاف الأولى، وكأنهم يريدون بمصطلح (خلاف الأولى) استحداث تقسيم سادس يضاف إلى مراتب الحكم التكليفي تكون فيه مرتبة خلاف الأولى متوسط بين المباح والمكروه في منزلة أدنى من منزلة المكروه والإباحة فيه غير ظاهرة.

وعلى أية حال فإن العقل والأدلة العقلية هو المرجع الأساسي في الحكم على أن هذا الرأي أو هذا الفعل أو هذا التصرف أولى من غيره أو على خلاف الأولى.

• **ماهية فقه الأولويات:** إننا لا نستطيع أن نجزم أن فقه الأولويات مطابقاً للفقه المذهبي أو الفقه المقارن، من حيث صلاحية الإطلاق على الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال، أو من حيث صلاحية الإطلاق على العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحرمة والإباحة والندب والكراهة.

• **تعريف فقه الأولويات:** إن فقه الأولويات في حقيقته مجرد نظر عقلي مبني على مرجحات عقلية توجد في المسائل المتقابلة المعروضة أمام الفقيه والذي يمكن الوصول من خلاله إلى الحكم بأن هذا الفعل أولى من ذاك في وقت معين وفي مكان معين ومن شخص معين وذلك على ضوء تقديم الأهم على المهم، ووضع كل عمل في موضعه وفي إطاره الشرعي بالنسبة إلى غيره من الأعمال، بما يرتفع به أو يدنيه عن الحد الذي وضعه الشارع له، بحيث لا يؤخر من الأفعال ما حقه التقديم، ولا يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغّر ما حقه التعظيم ولا يعظم ما حقه التصغير.

• **مجالات البحث في فقه الأولويات:** بناء على مفهومنا المتقدم لفقه الأولويات، فإن مجال البحث فيه، قد يكون محل اتفاق، وقد يكون محل اختلاف، وعلى سبيل المثال فإنه لا خلاف بين أحد على أن الاشتغال بالفرائض أولى من الاشتغال بالنوافل، وأن الاشتغال بالنوافل باعتبارها أسباباً للقرب من الله أولى من تضييع وقتها في اللهو واللعب.

لكن مجال البحث في فقه الأولويات قد يكون محل اختلاف باختلاف الأحوال واختلاف الزمان والمكان والمكلفين، وعلى سبيل المثال: الجهاد بالنسبة للرجل أفضل وأولى من الحج، لكن الحج بالنسبة للنساء أفضل وأولى من الجهاد، حلق شعر الرأس للمحرم بالحج يوم النحر أولى من التقصير، وكثير من الأعمال الفاضلة تصبح لظروف معينة مفضولة، والعكس صحيح فإن العمل المفضول قد يقترن به ما يجعله فاضلاً، وعلى سبيل المثال:

- الصلاة أفضل من قراءة القرآن والذكر، لكنها في الأوقات المنهي عنها تكون مفضولة وتكون القراءة والذكر أفضل وأولى منها، وكذا الحال في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها؛ كالحمام والمقبرة يكون الذكر والدعاء أفضل.
- الصلاة وقراءة القرآن أفضل من الدعاء والذكر، لكن الذكر والدعاء في حق الجنب والحائض والمحدث أفضل من الصلاة وقراءة القرآن.

• **اعتبارات تحديد الأولويات في التكاليف الشرعية:** إن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى يقرر مجموعة من الاعتبارات في هذا الشأن منها:

١- أن من الأعمال ما يكون جنسه أفضل ثم يكون تارة مرجوحاً وأخرى منهياً عنه، ووفقاً لهذا الاعتبار فإن أولوية العمل الواحد ترتبط بزمان ومكان فعله وشخص فاعله؛ فالحج أفضل من العمرة، لكن العمرة في رمضان تعدل حجة.

٢- إذا كان العمل الفاضل يؤدي إلى مفسدة، فإن المفضول الذي لا يؤدي إلى المفسدة يكون أفضل منه.

٣- أنه ليس كل ما كان أفضل (وأولى) يشرع لكل أحد، بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له[١]، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- أن الإخفاء في صدقة التطوع أولى من الإظهار، قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الآية ٢٧١ من سورة البقرة]، لكن الصدقة إن كانت زكاة مفروضة فإن الإعلان فيها أفضل وأولى من الإخفاء حتى لا يتهم صاحب المال بمنع الزكاة[٢].

ب- القول المعروف (الرد الجميل على السائل وطلاقة الوجه عند تلقيه) أولى من الصدقة التي يتبعها أذى من مَنٍّ أو ظلم لقوله تعالى: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ [الآية ٢٦٣ من سورة البقرة].

ج- إبراء المدين المعسر من الدين بإسقاط الدين عن ذمته أفضل وأولى من إنظاره وتأجيل الوفاء بدينه، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [الآية ٢٨٠ من سورة البقرة].

د- التعجيل بأداء الصلاة أول وقتها أولى وأفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها إلا إذا اقترن التأخير بسبب مشروع مثل اشتداد الحر في الصيف فإنها تؤخر إلى وقت الإبراد، أو إذا وضع العشاء لقوله ﷺ -: "إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جميع وترتيب عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، ج٢٣، ص٥٨-٦٠.

(٢) تفسير القرطبي، ج٣، ص٣٣٢.

(٣) صحيح البخاري باب الإبراد بالظهر في شدة الحر من كتاب مواقيت الصلاة.

فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه"[1]، وقوله ﷺ في رواية أخرى: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"[2].

هـ- برّ الوالدين أولى من الجهاد في سبيل الله، لما رواه أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: "أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا فجاهد وإلا فبرهما[3]. وللتوفيق بين وجه الدلالة من هذا الحديث وبين فرضية الجهاد نقول: إن برّ الوالدين أولى من الجهاد بالنسبة لمن كان الجهاد له فرض كفاية، أما من كان الجهاد بالنسبة له فرض عين كان الجهاد أولى[4].

• **طرق معرفة الأولويات**: هناك طريقان لمعرفة الأولويات من الأفعال والتكاليف الشرعية وهما:

(الأول): طريق النص في القرآن الكريم أو في السنة النبوية على أولوية العمل بالفعل وتقديمه على غيره، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١- العفو والصفح عن المسيء أولى من الانتصار منه: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الآية ٣٩ من سورة الشورى].

٢- برّ الأم أولى من بر الأب لضعفها وحاجتها إلى بر أبنائها لها، روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله: من أحق (الناس)

---

(١) صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة من كتاب الأذان.

(٢) صحيح مسلم باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) سنن أبي داود – باب الرجل يغزو وأبواه كارهان من كتاب الجهاد.

(٤) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار المعرفة – بيروت ١٣٩٠، ج٦، ص١٤٠.

بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك"[1].

وسواء كان النص على أولوية عمل على عمل آخر في العبادات أو في المعاملات، وسواء كانت الأولوية معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى، فإننا ملزمون بالوقوف عند حدود النص مهما تغير الزمان أو تغير المكان أو تغير المخاطبون بالنص.

(الثاني): أما الطريق الثاني لمعرفة الأولويات من الأفعال والتكاليف الشرعية فيتمثل في مسالك الاجتهاد، فإن المجتهد يمكنه أن يحدد الأولويات باجتهاده وذلك وفق مسالك الاجتهاد وضوابطه، إما من خلال النصوص والأدلة ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة حيث لا اجتهاد مع وجود النص قطعي الثبوت والدلالة وإما باعتبار الامتثال والطاعة.

فإذا تم الاجتهاد لمعرفة الأولويات من خلال النص ظني الثبوت فإن للمجتهد أن يقدم الحديث بحسب درجة عدالة ضبط رواته، أو بحسب خلوه من العلل، وله أن يقول إن هذا الحديث النبوي أرجح من غيره وأولى بالعمل به من غيره، أما إن تم الاجتهاد لمعرفة الأولويات باعتبار الامتثال والطاعة عند وجود أكثر من حكم شرعي للعمل الواحد والاضطرار إلى اختيار واحد منها وإعطائه أولوية العمل به فإن للمجتهد أن يرجح بين هذه الأحكام وفقاً لضابط المصلحة أو المفسدة الراجحة بناء على ضابط الترجيح بينهما.

- **ضوابط الترجيح بين الأولويات عند تزاحمها**: هناك عدة ضوابط للترجيح بين الأولويات عند تزاحمها من أبرزها:

١- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك عند اجتماعهما معاً في فعل واحد.
٢- ما هو أكثر مصلحة أولى مما هو أقل مصلحة.

---

(١) صحيح البخاري باب من أحق الناس بحسن الصحبة من كتاب الأدب.

٣- ما هو أرجح مصلحة أولى مما هو مرجوح المصلحة عملاً بالقاعدة الفقهية: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر الجمع بينهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت[١].

٤- ما كانت مصلحته ضرورية أولى (مقدم) مما كانت مصلحته حاجية، وما كانت مصلحته حاجية أولى مما كانت مصلحته تحسينية[٢].

٥- ما كان أعظم مفسدة أولى بالدء مما هو أقل مفسدة[٣].

٦- ما كان أعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص مصلحة (المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة).

٧- الواجب المضيق أولى بالتقديم من الواجب الموسع[٤].

٨- الحقوق التي لها مطالب من العباد أولى بالنفاذ من الحقوق الخالصة لله تعالى.

وهناك ضوابط أخرى كثيرة لمعرفة الأولويات باعتبار الامتثال والطاعة والاسترسال فيها، وفي التمثيل عليها مما يخرج عن نطاق البحث الماثل. وفي شأن فقه الأولويات في أعمال الحج ترى هذه الدراسة ما يلي:

- أن كل عمل من أعمال الحج مستقل بذاته لا يغني عن غيره ولا يغني عنه غيره سواء كان هذا العمل ركناً أو واجباً أو سنةً.
- والأولويات في أعمال الحج ينبغي حصرها في أمرين هما:

(١) الأولويات بين العمل وبديله. أي بين العزيمة والرخصة بالنسبة لكل حاج على حدة وليس على الإطلاق بين جموع الحجيج.

(٢) الأولويات بين ما يوجب الحج على المكلف وبين ما ينفي فرضيته من كل ما يزيل الاستطاعة البدنية أو المالية عن الملكف.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – العز بن عبدالسلام – دار الجبل بيروت ١٤٠٥، ج١، ص٦٠.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي – دار المعرفة – بيروت ج٢، ص١٤.

(٣) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي – دار الكتب العلمية – بيروت ص٨٧.

(٤) أصول الفقه – الشيخ عبدالوهاب خلاف – دار القلم للنشر ١٣٩٢، ص١٠٦.

• **تطبيقات عملية لفقه الأولويات المتزاحمة في باب الحج:**

١- الرجوع إلى الميقات للإحرام منه بالحج لمن جاوزه بغير إحرام أولى من الهدي ما لم يفعل شيئاً من المناسك، فإن تلبّس بفعل منسك من مناسك الحج كان الهدي أولى.

٢- استعمال المرأة لعقاقير منع الدورة الشهرية حتى تطوف للإفاضة أولى من تخلفها عن ميعاد سفرها مع رفقتها لأجل طواف الإفاضة[١].

٣- تغطية الرأس للمحرم بما ليس بملاصق لها والاستظلال بما هو منفصل عنه أولى من تركها عارية وتعرضها لضربات الشمس[٢].

٤- خياطة إزار المحرم بالحج وردائه عند تمزقهما أولى من تركهما ممزيقين وكشف عورته[٣].

٥- إسدال المرأة للحجاب من فوق رأسها على وجهها وهي محرمة بحضرة الرجال الأجانب أولى من كشف وجهها[٤].

٦- قص المحرم بالحج لظفره إذا انكسر وآذاه وآلمه أولى من تركه مع الأذى.

٧- حلق شعر الرأس للمحرم إذا آذته هوامه أو إذا شجت أولى من تركه مع الأذى أو بدون علاج.

٨- تلبية المحرم الذي لا يجيد العربية بغير العربية أولى من صمته[٥].

٩- الطواف بالبيت راكباً لغير القادر على المشي أولى من الطواف ماشياً مع المشقة.

١٠- طواف المرأة راكبة للإفاضة عند شدة الزحام أولى من طوافها ماشية ولو كانت قادرة على المشي.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، ج١٧، جمع وترتيب: مُحَمَّد الشويعر – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ط١، ١٤٢١هـ ص٦١.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين مجلد ٧ –كتاب المناسك – إخراج د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح – مؤسسة آسام ص١٤٢.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ج١٧، ص١١٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ج٥، ص١٥٤ – فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء مجلد ١١، ص١٩٠.

(٥) المغني لابن قدامة، ج٥، ص١٠٧، فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٢، ص٤٤٤ – دار الكتاب العلمية – بيروت.

١١- الموالاة بين أشواط الطواف والسعي للقادر عليها أولى من قطعها بالاستراحة.

١٢- طواف المرأة الحائض للإفاضة عند الضرورة أولى من تخلفها عند السفر مع رفاقها[١].

١٣- الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع أولى من الاقتصار على أحدهما عند شدة الزحام أو لضرورة السفر.

١٤- الموالاة بين السعي بين الصفا والمروة وطواف الإفاضة أولى من تأخير السعي عن الطواف.

١٥- المبيت بمنى يوم التروية ليلة عرفة أولى من عدم المبيت بها لكونه سنة[٢].

١٦- الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل في الوقوف بعرفة أولى من الاقتصار على جزء من الليل.

١٧- الوقوف عند المشعر الحرام صبيحة يوم النحر أولى من ترك الوقوف عنده.

١٨- المبيت بمزدلفة يوم عرفة ليلة النحر أولى من تركها بعد منتصف الليل.

١٩- الدفع من مزدلفة ليلة النحر بالنسبة للنساء والعجزة ومن برفقتهم أولى من المبيت بها.

٢٠- الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة أولى من صلاة المغرب بعرفة وصلاة العشاء بمزدلفة.

٢١- رمي جمرة العقبة بعد ارتفاع شمس يوم النحر قدر رمح أولى من رميها ليلة النحر لغير عذر[٣].

٢٢- رمي جمار أيام التشريق بعد الزوال كل يوم بيومه أولى من رميها قبل أو بعد مواعيدها.

٢٣- الاستنابة في الرمي لمن عجز عنه لزحام شديد أو مرض أولى من الرمي بالنفس[٤].

٢٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق أولى من الفدية عن المبيت بالدم.

٢٥- الحلق أولى من التقصير لأغراض التحلل من الإحرام بالحج أو بالعمرة[١].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٦، ص١٢٦.

(٢) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي، ص٣٠٤، دار الحديث – بيروت.

(٣) د. شرف بن علي الشريف – رمي الجمرات – معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ١٤١٠، ص٧٥ وما بعدها.

(٤) شرح الإيضاح للإمام النووي ص٣٦١ المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي.

٢٦- طواف الصغير بالبيت ماشياً أولى من الطواف به محمولاً.

٢٧- امتناع المرأة عن الحج في عدة الوفاة أولى من أدائها الحج وهي في العدة.

٢٨- الحج ماشياً لمن هو دون مسافة القصر عند القدرة عليه أولى من الركوب على الراحلة، والركوب على الراحلة عند العجز عن المشي لكبر سن أو مرض لمن هو دون مسافة القصر أولى من الحج ماشياً.

٢٩- الزواج للأعزب الذي يخاف العنت على نفسه وليس معه إلا نفقة الحج أولى من أداء فريضة الحج[٢].

٣٠- إذا تحققت استطاعة الزاد والراحلة وكان المكلف بالحج محتاجاً إلى نفقتهما لمؤنة عياله ومن تلزمه نفقتهم كانت كفاية مؤنة العيال أولى من الحج ومقدمة عليه.

٣١- إذا تحققت استطاعة الزاد والراحلة وكان المكلف محتاجاً إلى نفقتهما لقضاء ديون في ذمته، كان قضاء الدين أولى من الحج[٣].

٣٢- إذا كان للمكلف عقار لو باعه تحققت استطاعته المالية، وكان محتاجاً إلى العقار لسكناه وسكنى عياله، أو محتاجاً إلى أجرته لنفقته أو لنفقة عياله كانت السكنى ونفقة العيال أولى من الحج[٤].

٣٣- إذا كانت للمكلف سائمة أو تجارة لو باعها تحققت استطاعته المالية وكان محتاجاً إليهما لنفقته ونفقة عياله لم يلزمه الحج ولا يكلف ببيعهما.

٣٤- إذا عدم المحرم دم متعة أو قران لعسره فإن الصوم أولى له من اقتراض ثمن الهدي ولو وجد من يقرضه[٥].

٣٥- الأولى للمرأة عدم مزاحمة الرجال لاستلام الحجر الأسود.

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج٨، ص١٨٢، تحقيق محمد نجيب المطيعي – مكتبة الرشاد – جدة.

(٢) المغني لابن قدامة – تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت، ج٣، ص٧.

(٣) الوسيط للغزالي – تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر – دار السلام بالقاهرة، ج٢، ص٥٨٣.

(٤) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٧.

(٥) كشاف القناع للبهوتي – طبعة وزارة العدل السعودية، ج٦، ص١٨٥.

٣٦- الأولى أن يقف بعرفة طاهراً من الحدثين ومن نجاسة ببدنه أو ثيابه[١].

٣٧- الأولى للمحرم ترتيب أعمال يوم النحر كما وردت[٢].

٣٨- الأولى أن يطوف للإفاضة يوم النحر[٣].

وصفوة القول فيما تقدم أن لفقه الأولويات دوراً بارزاً في ترتيب وتقديم أعمال الحج ومناسكه بعضها على بعض ووضع كل منسك منها في موضعه وإطاره الشرعي بالنسبة إلى غيره دون تهويل أو تهوين، كما أن لفقه الأولويات دوراً بارزاً في نفي استطاعة الحج عن المكلف الذي ربما تيسر له الحصول على نفقات الزاد والراحلة بتمويل شخصي استهلاكي من أحد المصارف التجارية أو الإسلامية، لأنه قبل الحصول على هذا التمويل لم يكن مستطيعاً مالياً، فضلاً عن كونه غير مكلف بتحصيل الاستطاعة بالاستدانة، إذ الفرض ساقط عنه لعدم الاستطاعة، واستطاعته بالاستدانة لا ترتب وجوب الحج عليه، لأن قضاء الديون مقدم على أداء الحج بالدين.

كما أن لفقه الأولويات دوراً بارزاً في نفي استطاعة الحج عن من يحتاج إلى نفقات الزاد والراحلة لمؤنة نفسه أو عياله، أو لأغراض النكاح عند خوفه العنت، أو لأغراض العلاج أو السكنى أو درء تصفية التجارة أو النشاط الاقتصادي الذي يمارسه ويتعيّش هو وأسرته من ربحه أو ريعه. والله ورسوله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي، ج٦، ص٢٨٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ج٦، ص٣١٣.

(٣) كشاف القناع للبهوتي، ج٦، ص٣١٨.

الفصل التاسع

الأمن الفكري لحشود الحجاج والمعتمرين والزوار

- ماهيته.
- حقيقته.
- تحدياته.
- خطط الوقاية من مسبباته.
- آليات تحقيقه.

• **المحور الأول: الأمن الفكري (مفاهيم وتحديات):**

يواجه الإسلام في المرحلة الراهنة، أشرس هجوم عليه من أعدائه في داخل الأقطار الإسلامية، ومن خارجها، فقد تداعت عليه الأمم الأخرى، فكرياً، وعقائدياً، وثقافياً، وعسكرياً.

ويعيش المسلمون اليوم في ظل عولمة ثقافية، خلقت بينهم صراعاً فكرياً، يسيطر على عقول شبابهم، ويشوّه تصوراتهم وعقيدتهم وتقاليدهم وعاداتهم وآدابهم[١] إنه صراع فكري يحمل في طياته وثناياه فكراً منحرفاً، يهدف إلى انسياق الشباب وراء الأفكار الهدّامة التي تروّج لها أبواق الإعلام المعادية، وتسعى من خلالها إلى هدم البقية الباقية من الدول الإسلامية المتماسكة من داخلها، أو هي كما يقولون: أسلحة الجيل الرابع من الحروب المعاصرة. لذا: فإنه لا مناص أمام المسلمين من صحوة، تعيدهم إلى القيم والمُثُل العليا الإسلامية الصحيحة، تعيدهم إلى الاعتصام بالمبادئ الإسلامية، وتعيد لهم أمنهم الفكري، وتضعهم على طريق الوسطية الإسلامية والاعتدال الفكري، لابد للمسلمين من صحوة علمية وثقافية، تقيم أركان البناء الفكري للشخصية الإسلامية، وتخرج بهم من هذا الصراع الفكري الذي صنعته العولمة الثقافية[٢].

• **عظمة التراث الفقهي في تحقيق الأمن الفكري:**

إننا في كل يوم نكتشف وجهاً جديداً من وجوه عظمة تراثنا الفقهي الإسلامي في تحقيق الأمن الفكري للمسلمين، ففقهاء المسلمين المتقدمين عندما جعلوا المحافظة على العقل إحدى الضرورات الخمس التي تختل الحياة بدونها، وعندما أنزلوا المحافظة على العقل منزلة

---

(١) أ.د/ مُحَمَّد خليفة حسن – الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة – سلسلة مركز الدراسات الحضارية برابطة الجامعات الإسلامية ص١٩٩-٢٢٠ بتصرف، وراجع كذلك أ.د/ حسين عمر – الاستثمار والعولمة – دار الكتاب الحديث بالقاهرة ٢٠٠٠م ص١٤٩ وما بعدها بتصرف.

(٢) أ.د/ جعفر عبدالسلام – التجديد في الفكر الإسلامي – الكتاب رقم ٢٢ من سلسلة فكر المواجهة الصادرة عن رابطة الجامعات الإسلامية ص٢٠٠ وما بعدها.

المحافظة على الدين والنفس والعرض والمال، كانت لديهم بصيرة نافذة، ورؤية متعمّقة، نحو أهمية بل وضرورة المحافظة على العقل، وتجنيبه الإصابة بالعلل والاختلال، فإن اختلال العقل قد يقود المختلّ عقلياً إلى مفاسد عظيمة، قد ينتهي بصاحبه إلى الكفر أو إلى الشرك، أو إلى الانحراف أو إلى الإفراط والتفريط واتباع هوى النفس والشيطان.

ويخطئ من يظن أن أدوات المحافظة على العقل قاصرة فقط على تحريم شرب الخمر أو المسكرات الأخرى، فإن أثر هذه المسكرات قاصر على تغييب وحجب العقل عن أداء وظائفه لفترة زمنية محدودة، أما تلويث العقل بالفكر الضال والمنحرف فخطره أعظم وأكبر من خطر شرب الخمر والمخدرات، إنه يغيب صاحبه ربما إلى الأبد عن نور الإيمان بالله، عن حقيقة رسالته في الحياة، عن أهمية وضرورة تحقيق العزة والمنعة والقوة لوطنه، وأقل ما يمكن أن يؤدي إليه تلويث العقل بالفكر الضال والمنحرف، هو ما نشاهده من حولنا، من خروج الفئات الضالة من شباب المسلمين عن وسطية الإسلام واعتداله، وما يؤدي إليه سلوكهم المنحرف من صد الناس عن اعتناق الإسلام وتنفيرهم منه.

وبعد هذه المقدمة القصيرة عن أسباب ومخاطر زعزعة الأمن الفكري لدى بعض شباب المسلمين، ننتقل إلى بيان: حقيقة الأمن الفكري.

- **حقيقة الأمن الفكري:**

نقول في لغتنا العربية: أَمِنَ: أمْناً، وأماناً، وإِمْناً، وأَمَنَة: اطمأن ولم يخف فهو آمِنْ، وأمِنْ، وأمين، ونقول: أمِنَ الشر، ومنه أي سَلِمَ، ونقول: أمنَ فلاناً على كذا، وثق به أو جعله أميناً عليه(١).

ونقول في لغتنا العربية: فكّرَ في الأمر: أعمل العقل فيه، ورتّب بعض ما يعلم، ليصل به إلى معرفة مجهول، والتفكير: إعمال العقل في مشكلة للتوصل إلى حلها، والفِكْر هو: جملة

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠، ص٢٥.

النشاط الذهني، أو هو: أسمى صور العمل الذهني، بما فيه من تحليل وتركيب وتنسيق، وبناء عليه:

فإننا يمكننا تعريف الأمن الفكري بأنه: اطمئنان العقل لما يهتدي إليه من نتائج، وما يتوصل إليه من حلول لما بحثه من مشكلات.

كما يمكننا تعريفه كذلك بأنه: سلامة النشاط الذهني في تحليل عناصر المشكلات والوصول إلى أمثل الحلول لها، وترتيباً على ذلك.

إن الاختلال والانحراف الفكري يعني: اعتلال العقل وعدم قدرته على الاهتداء إلى النتائج الصحيحة والحلول المثلى لما يعرض عليه من مشكلات" وهذا هو ما تهدف إليه العولمة الثقافية بما تملكه من آلات إعلامية عاتية وأبواق دعاية كاذبة ومضللة.

إن الأمن الفكري في مضمونه الحقيقي يعني[1] اقتلاع جذور المؤثرات الفكرية المنحرفة واجتثاث أصول الفكر الضال من عقول الناشئة والشباب، وإعادة غرس القيم والثوابت والمثل الإسلامية الصحيحة في هذه العقول، ثم تعهدها ورعايتها حتى تنمو وتزدهر في نفوسهم، وتظهر ثمارها في سلوكهم وتصرفاتهم ورشدهم العقلي، إن الأمن الفكري في مضمونه الحقيقي يعني، وضع ناشئة المسلمين على طريق الاستقامة، وإحاطتهم بسياج متين يمنعهم من أي انحراف خلقي أو سلوكي أو اعتناق فكر ضال، أو معتقد باطل، أو رأى هدّام، أو اجتهاد خاطئ، أو فتاوي مضلِّلة صادرة من غير أهلها.

إن الأمن الفكري في مضمونه الحقيقي يجب أن يبدأ من الأسرة والمدرسة والجامعة بغرس ثوابت الدين في عقول الناشئة وأفئدتهم، وزرع الولاء للوطن وتنمية الشعور نحو أهمية الحفاظ على مقدراته ومكتسباته وقيمة الفاضلة وعاداته في هذه العقول الغضّة والنفوس الرقيقة.

---

(١) أ.د/ حسين السيد خطاب – تحديات الأمن الفكري في ضوء المفاهيم الإسلامية بحث منشور على موقعه الإلكتروني ١٤٣٠هـ ص٤، ٥ بتصرف.

إن الأمن الفكري في مضمونه الحقيقي يعني نزع فتيل التشدد والغلو في الدين والتطرف في السلوك من فكر وعقول الشباب، بمختلف وسائل الإقناع والحجّة النابعة من رؤاهم ومقترحاتهم، بعد الإصغاء إليهم، واحترام وجودهم وفكرهم.

إن الأمن الفكري في مضمونه الحقيقي يعني إفساح المجال والميدان أمام الناشئة والشباب للتعبير عن ذواتهم في جو من الحوار المجتمعي الهادئ الهادف، المحافظ على هوية المجتمع وثوابته، البعيد عن القضايا الفكرية التي تشكل مصدر تهديد لأمن الوطن ووجوده.

- **مقومات تحقيق الأمن الفكري في القرآن والسنة:**

إن الأمن الفكري ليس سلعة أو خدمة يمكن إنتاجها محلياً، أو استيرادها من الأسواق العالمية، وإنما هو ثمرة، وحصاد، لما يزرعه المجتمع في عقول أبنائه، وما يفعله الكبار وتراه أعين أو تسمعه آذان الصغار، إنه نتيجة لمقدمات كثيرة منها:

١- عدم انفصال الكلمة عن السلوك، قال تعالى: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الآيتان ٨١، ٨٢ الأنعام]، إن انفصال الكلمة عن السلوك هو النفاق بعينه، والمنافقون والمنافقات؛ كما وصفهم الله عز وجل في قرآنه المجيد ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [من الآية ٦٧ التوبة]، والمنافقون لما في قلوبهم من مرض شهد الله عز وجل لهم بثلاث شهادات هي:

١- أنهم كاذبون، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [الآية ١ المنافقون].

٢- أنهم لا يفقهون، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾﴾ [الآية ٧ المنافقون]

٣- أنهم لا يعلمون، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الآية ٨ المنافقون].

وهذه الشهادات تعني أن انفصال الكلمة عن السلوك رأس كل خطيئة، فإن ثمرة هذا الانفصال هي وجود النفاق بين أفراد المجتمع، وإن ذروة سنام هذا النفاق هي ضلال الفكر والعقل، وإن مطابقة الكلمة للسلوك هي عماد الأمن الفكري، والاستقرار النفسي لدى الناشئة والشباب خاصة، حين يجدون أن ما يقال لهم من كلام يترجم إلى سلوك حميد واقع ملموس أمام أعينهم.

٢- أما المقدمة الثانية لتحقيق الأمن الفكري والتي وردت بها آيات القرآن الكريم فهي: إقامة العدل بين الأفراد، ودرء الظلم عنهم، والآيتان ٨١، ٨٢ من سورة الأنعام حينما توازنان بين أثر العدل في تحقيق الأمن بمعناه المطلق، وأثر الظلم في زوال الأمن عن المجتمع، تنتهيان إلى أن المجتمع الذي يقيم أفراده العدل بينهم في معاملاتهم هم أحد الفريقين الأحق بالأمن، خلافاً للفريق الآخر الذي يلبس أفراده معاملاتهم بالظلم، فإنهم لذلك غير جديرين بالتمتع بنعمة الأمن، قال تعالى: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الآيتان ٨١، ٨٢ الأنعام].

ومفهوم المخالفة يدل على أن الفريق الآخر الذين ألبسوا إيمانهم بنشر الظلم فيما بينهم، ليسوا جديرين بالتمتع بنعمتي الأمن والهداية، وعليه: فإن إقامة العدل، ونبذ الظلم، بمعناهما العام والمطلق، سبيلان رئيسان لتحقيق الأمن الفكري والأمن العام في المجتمع.

٣- وأما المقدمة الثالثة لتحقيق الأمن الفكري، فقد ورد ذكرها في الآية ٦٥ من سورة النور، في سياق وعد من الله سبحانه وتعالى، بتحقيق الأمن من بعد الخوف لطائفتين من الناس هما: الذين آمنوا، والذين عملوا الصالحات، فالإيمان بالله والذي هو: ما وقر في

القلب من الاعتقاد الجازم بوحدانية الخالق وربوبيته وصدّقه العمل الصالح المبني على هذه العقيدة الصادقة، إنما هما سببان مباشران لتحقيق الأمن الفكري والأمن العام، بحسب وعد الله عز وجل، ولن يخلف الله وعده.

ومفهوم المخالفة لذلك هو: أن غير المؤمنين بالألوهية والربوبية لله وحده لا شريك له، وأن الذين يخلطون الأعمال الصالحة بالطالحة والذين يلبسون أعمالهم بالظلم لا يستحقون التمتع بنعمة الأمن.

إن الإيمان بالله والذي وعد الله أصحابه بتحقيق الأمن المطلق لهم في دنياهم واستخلافهم في الأرض، في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [الآية ٦٥ النور].

إن الإيمان بالله نقيضه الكفر، وإذا كان الله عز وجل قد وعد المؤمن بالاستخلاف في الأرض، وتمكينه بالدين، وإبدال خوفه أمناً، فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل في آيتين كريمتين من القرآن الكريم بإلقاء الرعب في قلب الكافر، والرعب هو أشد أنواع الخوف والفزع، قال تعالى: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ ﴾ [آية ١٥١ آل عمران]، وقال عز وجل: ﴿ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ ﴾ [آية ١٢ الأنفال].

وإذا كان الله عز وجل قد وعد المؤمنين بقوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [الآية ٢٧ إبراهيم]، فإنه في المقابل يقول: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ [الآية ١٧١ البقرة، والناعق هو الذي يرفع صوته بالفتنة وفيها، نقول: نعق في الفتنة نعقاً: أي رفع فيها صوته، فهو ناعق، وهي ناعقة، والجمع نواعق، والنعّاق هو الكثير النعيق.

وإذا كان الإيمان بالله هو السبيل إلى الاستخلاف والتمكين في الأرض، فإن نقيضه وهو الكفر هو السبيل إلى الضلال والشك والريبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ ﴾ [الآية ١٦٧ النساء] وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٨﴾ ﴾ [الآية ٨ مُحَمَّد].

وإذا كان العمل الصالح هو أحد الطريقين الموصلان إلى الأمن والأمان في الدنيا والاستخلاف في الأرض، فإن المعاصي هي الطريق الرئيس إلى الغواية والهلاك، والخذلان والضلال المبين، قال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ﴾ [آية ١٢١ طه]، وقال: ﴿ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ﴿١٦﴾ ﴾ [آية ٦ المزمل] وقال: ﴿ فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِنۡ عَصَيۡتُهُۥ ﴾ آية ٦٣ هود، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [آية ٣٦ الأحزاب].

نعم إن للأمن بمعنييه المطلق والفكري مقدمات ضرورية لا يتحقق بدونها وعلى المجتمع بجميع أفراده ومؤسساته وهيئاته الأخذ بها والعمل بمقتضاها، وإلا فإنه سوف يظل مطلباً بعيد المنال.

- **التحديات التي تعترض تحقيق الأمن الفكري[1]:**

كما أن للأمن الفكري مقدمات لا يتحقق بدون الأخذ بها والعمل بمقتضاها، فإن طريق تحقيقه، تقف دونه الكثير من العقبات والتحديات من أهمها:

١- بذور الفتنة والخلاف التي تحرص الدول الأجنبية على زرعها بين طوائف المسلمين والتي تؤجج أسباب الصراع بينهم فكرياً وثقافياً وعسكرياً.

(١) أ.د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به – بحث منشور على موقعه الإلكتروني ص٦٨ وما بعدها.

٢- خطباء الفتنة الذين ينعقون بما لا يعرفون، ويقولون ما لا يفعلون ويفتون الناس بغير علم، في جرأة بالغة على الله، وهم في فتاواهم ما بين مغالٍ متشدد أو متساهل مفرِّط، أو جاهل متسرع، أو مبتدع في الدين بغير علم ولا هدى.

٣- شبكات التواصل الاجتماعي، التي اختلط فيها الغث بالثمين، والصدق بمناهج التشويش، والحق بالباطل، في حرفية إعلامية متناهية الدقة؛ والتي لا تدخر جهداً ولا مالاً، في إثارة الشبهات، وتضخيم الصغائر.

٤- تسفيه أحلام المسلمين، واستثارة مشاعرهم، ودفعهم نحو الغضب لدينهم والثأر لما أصاب دينهم ونبيهم من ازدراء وامتهان وتصيد أخطائهم ثم معاقبتهم عليها.

٥- الإلحاح الإعلامي والإصرار على الطعن المتواصل والتشكيك المستمر في القرآن والسنة والفقه الإسلامي، بل وفي تاريخ الأمة، وثوابتها الفكرية.

٦- برامج ومخططات تغريب الشباب المسلم، وخلق أسباب ولعه نحو التشبه بغير المسلمين في الميوعة والتخنث لا في بذل الجهد والعلم النافع والعمل من أجل رفعة الوطن وازدهاره.

٧- غياب بل افتقاد القدوة الحسنة، التي يمكن أن يقتدي بها الشباب في فكرهم وفي سلوكهم في نطاق الكثير من البيوت والأسر، والمساجد ودور العلم.

٨- كثرة رفقاء السوء الذين جرفتهم تيارات الانحراف الفكري، وتسمموا بالأفكار السامة والآراء المنحرفة، والسلوك الهدّام.

٩- إعجاب كل ذي رأي برأيه، وانغلاقه على فكره، ورفضه قبول الحوار مع الآخر المخالف له في رأيه، أو التنازل عنه إذا تبين له خطؤه، والعودة إلى رشده وصوابه إذا اتضح أمامه الانحراف عن جادة الصواب.

١٠- برامج التوك شو التي انتشرت على الفضائيات الناطقة باللغة العربية والتي يديرها ثلة من المأجورين أصحاب المطامع الشخصية والأغراض المشبوهة، والتي أغلقت أبوابها على طائفة بعينها من أدعياء الثقافة المزجاة الذين يسعون جاهدين إلى تشويه صورة الإسلام،

وتعتيم مجريات الأحداث أمام الشباب وبلبلة بل وتسميم أفكارهم في مقابل حفنة من الدولارات يحصلون عليها من خصوم الإسلام وأعداء المسلمين.

١١- ضعف الترابط الأسري، في نطاق الكثير من الأسر العربية، إما نتيجة انشغال الأبوين في الحصول على متطلبات حياة الأسرة، وإما نتيجة الفرنجة التي تحيط بها بعض الأسر نفسها، وما يصاحبها من دعوات التحرر من قيود القيم والمثل العليا، والآداب الإسلامية، حيث ينشأ شباب هذه الأسر فاقدي الهوية والانتماء للوطن والدين، أكثر استجابة لعوامل ومسببات الانحراف الفكري.

- **خطط الوقاية والعلاج من مسببات الانحراف الفكري[١]:**

إن خطتنا لوقاية شبابنا من مسببات الانحراف الفكري، وعلاج من وقع منهم في براثنه تتلخص في التنمية البشرية المتدرجة من خلال البرامج التالية:

١- مناهج تعليم مشبعة بالعقيدة الصحيحة.

٢- خطاب ديني مشبع بالوسطية والاعتدال.

٣- برامج علاج نفسي غير مباشرة تعيد التوازن النفسي للشباب.

٤- برامج فضائية تناقش الشبهات وترد عليها.

٥- برامج إعلامية تعرّف بالأفكار المنحرفة وتحض الشباب ضدها.

٦- تعزيز الحوار المجتمعي لتقريب وجهات النظر بين أجياله وطوائفه.

٧- إنشاء مواقع الكترونية لنشر الأفكار الإسلامية الصحيحة وتوعية الشباب ضد الأفكار المنحرفة، وتكوين مرجعية دينية لنشر الفتاوى الصحيحة.

---

(١) الباحث: ماجد بن مُحَمَّد بن علي الهذيلي – مفهوم الأمن الفكري – بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣هـ ص٥٢ وما بعدها بتصرف. وراجع كذلك: د/ متعب بن شديد بن مُحَمَّد الهماش – استراتيجية تعزيز الأمن الفكري – بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري – كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود ١٤٣٠هـ.

٨- إنشاء مواقع إلكترونية متخصصة لكشف الانحرافات الفكرية والأخلاقية والسلوكية في المجتمعات غير المسلمة، ومقارنتها بالقيم والأخلاق الإسلامية.

٩- إقامة مناظرات علمية متعددة لفضح دعاوى وزيف أفكار الملحدين والمغالين.

١٠- رصد برامج التوك شو على الفضائيات العربية، وتجفيف منابع تمويلها.

١١- إيجاد الحلول العلمية المستدامة لمشكلات الشباب والأسر الفقيرة.

١٢- تفعيل أدوات ووسائل التصدي المجتمعي للأفكار والسلوكيات الخارجة عن العادات والتقاليد والقيم الراسخة في ضمير الجماعة.

١٣- الأخذ على أيدي المنحرفين فكرياً أو سلوكياً، ومنعهم من الإخلال بالأمن الفكري للمجتمع، والتحذير من مجالستهم.

١٤- توظيف وسائل التقنية الحديثة لأغراض خدمة التنمية البشرية التي ينصح بها المتخصصون.

١٥- إيجاد نوع مقبول من التوازن في الطرح الإصلاحي لقضايا ومستجدات الدين والوطن وفق منهجية علمية مخطط لها بعناية.

- **المحور الثاني: أهمية الأمن الفكري وآليات تحقيقه:**

لما كان الأمن الفكري كمصطلح يعني: اطمئنان العقل في نشاطه الذهني، حين تصدّيه لتحليل المشكلات من أجل إيجاد الحلول الممكنة والمناسبة لها.

ولما كان الأمن الفكري بهذا المفهوم يقابل الاضطراب أو الانحراف الفكري، بما يؤدي إليه من الخروج عن جادة المنطق والصواب في التحليل من انعدام التصور الدقيق الواضح لأبعاد المشكلات، وحلولها، ومن التخبط في الحكم عليها.

فإن الأمن الفكري يكتسب أهميته من كونه الطريق الموصّل إلى سلامة الفكر، وبناء الشخصية السوية للإنسان، بما لها من مردود إيجابي على سلامة تصرفاته وسلوكه حيث يعمل الأمن الفكري على بناء وتشكيل شخصية الإنسان وتكوينها، من خلال تهذيب مزاجه

العام، وتنمية تكيّفه، وتوافقه النفسي في التعاطي مع المشكلات من حوله، ومن ثم تنمية قدراته العقلية والنفسية على حلّها.

وتولي المجتمعات البشرية جميعها، أهمية قصوى لتحقيق الأمن الفكري، ودرء مخاطر الانحراف الفكري بين صفوف أبنائها، وبخاصة أحداث السن والشباب، قليلي الخبرة والتجربة، من أجل تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني.

وفي المقابل لذلك تسعى القوى المسيطرة والمهيمنة في العالم، إلى استهداف عقول مواطني الدول المستهدفة من أجل تشويش تصورهم الحقيقي لمشكلات مجتمعاتهم، إما بتهويلها وتضخيمها وإما بتهوينها وتصغيرها، وذلك بما يفقد المواطنون القدرة على إيجاد الحلول لها، حتى تتراكم عليهم المشكلات المزمنة، ويستحيل عليهم حلّها، تمهيداً لانقضاض هذه القوى على السيطرة على مقدرات هذه الشعوب، تحت ذرائع مساعدتهم.

- **آليات تحقيق الأمن الفكري:**

لما كان للأمن الفكري جانبان: جانب فطري، وجانب مكتسب، حيث يتكون الجانب الفطري من القدرات والملكات الذاتية التي أودعها الله عز وجل عقل كل إنسان، بنسب متفاوتة، والتي توجد عنده التصور الضروري لطبائع الأشياء من حوله.

ويتكفل إيمان الفرد بالله عز وجل، بتغذية الجانب الفطري من فكر الإنسان، بما يكسبه هدوء النفس، وسكينة القلب، ورباطة الجأش، وبقدر إيمان الفرد بالله يكون تمتعه بمدد هذا الإيمان.

وتقف نصوص القرآن الكريم شاهد صدق على ذلك. قال تعالى: ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا

(١) آية ٦٩ المائدة.

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾[2].

والنصوص الشرعية كثيرة في الربط بين إيمان الفرد وأمنه الفكري، وبين إيمان المجتمع وأمنه الفكري، وذلك بما يقتضي القول باعتبار الإيمان بالله آلية من آليات تحقيق الأمن الفكري الفطري عند الفرد والمجتمع.

وأما الجانب المكتسب من الأمن الفكري فيقصد به: الجانب الذي يتأثر بالعوامل البيئية المحيطة بالفرد من الأسرة، وجماعة الرفاق، والمدرسة، والعمل، ووسائل الإعلام، ومصادر المعلومات، ومستوى الدخل والمعيشة، والتيارات السياسية السائدة، والقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية.

وكلما كانت هذه العوامل البيئية متوازنة، كلما كان الأمن الفكري عند الفرد متوازناً وكلما اختلّ هذا التوازن، كلما جنح الأمن الفكري عند الفرد إلى الانحراف، في الاتجاه المعاكس للاختلال، حيث من الثابت ما للعوامل البيئية المحيطة بالفرد من دور بارز في إفراز وتشكيل مظاهر وجوانب الأمن أو الانحراف الفكري عند الفرد.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن العوامل البيئية المحيطة بالفرد آنفة الذكر تلعب دوراً بارزاً في تحقيق الأمن الفكري المكتسب لديه، كما تلعب عند اختلالها واعوجاجها دوراً سلبياً في خلق الانحراف والتطرف الفكري.

- **مسئولية الدولة في تحقيق الأمن الفكري:**

تقع على الدول مسئولية تحقيق وحماية الأمن الفكري للمواطنين والمقيمين، عن طريق:

---

(١) آية ٤٨ الأنعام.

(٢) آية ٢٥٧ البقرة.

١- حماية الأسر ودعمها في مواجهة مشكلات الفقر والبطالة والسكن العشوائي وتسرب الأبناء من مراحل التعليم الأولى، والرعاية الاجتماعية والصحية، وغير ذلك من معوقات الحياة الكريمة للأفراد.

٢- حماية الطبقة الوسطى[١] في المجتمع من التآكل والانهيار، خاصة في ظل سيادة اقتصاد السوق، والحرية الاقتصادية، وارتفاع الأسعار، وذلك باعتبار الطبقة الوسطى لحمة المجتمع المحافظة على هويته وخصوصيته وقيمه الاجتماعية والثقافية، وتحقيق استقراره الفكري والاعتدال السلوكي لأفراده، وحيث تعد قاطرة التنمية والاستقرار والرأي العام المستنير القادر على الحوار والتحليل وترشيد الأخلاق والسلوكيات.

- **المحور الثالث: إشكاليات تحقيق الأمن الفكري لأوساط الحشود الكبيرة من الحجاج والمعمترين:**

تعد مواسم الحج والعمرة نموذجاً فريداً على مستوى العالم في الحشود الكبيرة، تعني بالحشد الكبير: ذلك التجمع البشري الذي يصل تعداده إلى الملايين والذي يتجمع في زمان واحد ومكان واحد ويتحرك في صورة الأمواج المتلاطمة من البشر والتي تتميز بوجود أجناس مختلفة ذات هويات وثقافات مختلفة وذات لغات وشرائح اجتماعية مختلفة، وذات أعمار وقوى بدنية وصحية تجمع بين الأقوياء والضعفاء والشباب والعجائز وأصحاب الاحتياجات الخاصة، وتسعى جميعها في وقت واحد لأداء مناسك وشعائر دينية واحدة، وهو الأمر الذي يضفي بالغ الأهمية على تحقيق الأمن الفكري بين هذه الحشود، خروجاً بها من مزالق الوقوع في الغلو والتطرف في فهم الأمور الدينية والسياسية والاجتماعية، ومن الخروج على المنظومة الثقافية والقيمية والسلوكية الإسلامية الوسطية الصحيحة.

وبالنظر إلى ما يمكن أو ما يتصوّر وقوعه في مواسم الحج والعمرة، من أنشطة وفعاليات

---

(١) الطبقة الوسطى مصطلح يطلق على الشريحة الاجتماعية الواقعة بين حد الفقر وحد الغنى، والتي تسعى جاهدة إلى تحقيق الرفاهية لأفرادها من خلال العلم والعمل.

خارجة عن غايات الحج والعمرة وأهدافهما، يمكن أن يتم من خلاله التنسيق والإعداد لعمليات تخريبية واجتماعات سرية وتواصل هاتفي عبر شبكات المحمول.

وبالنظر إلى إشكالية محدودية الزمان والمكان وكثافة أعداد الحجاج والمعتمرين والزوار وإلى صعوبة إن لم تكن استحالة إدارة ومراقبة حشود الحجاج والمعتمرين أثناء المواسم، وبالنظر إلى إمكانية أو قدرة استغلال بعض أفراد وقيادات الجماعات الضالة والطوائف المنحرفة والمذاهب الهدّامة، لكثافة حشود الحجاج والمعتمرين، وصعوبات المراقبة الأمنية لهم، في نشر الأفكار والتوجهات السياسية والدينية المنحرفة بين الحجاج والمعتمرين من خلال اللقاءات الفردية والخاصة، وتوزيع المنشورات والمطويات والكتيبيات والأقراص الإلكترونية المنطوية على الأفكار المنحرفة والمتطرفة، والهادفة إلى إقناع كل من يطلع عليها أو يستمع إليها بالتوجهات الفكرية الضالة.

وبالنظر إلى ما تستهدفه بعض الجماعات الدينية من الترويج لطقوسها الدينية الخاصة.

لكل هذه الإشكاليات مجتمعة، تتعاظم الحاجة إلى تحقيق الأمن الفكري في حشود الحجاج والمعتمرين والزوار وذلك عن طريق الآليات التالية:

١- تأصيل مفهوم الأمن الفكري وضروراته وتحدياته.

٢- وضع بعض الاستراتيجيات المعززة للأمن الفكري.

٣- معالجة استغلال قيادات الفئات الضالة للحشود الكبيرة من الحجاج والمعتمرين في نشر الأفكار والتوجهات المنحرفة انتهازاً لفرصة التخفّي عن أعين ومسامع رجال الأمن.

٤- حسن استغلال وتوظيف التقنيات الحديثة في رصد وتصنيف النشاط الفكري المنحرف وتصحيح الأفكار الضالة أثناء وبعد موسمي الحج والعمرة من خلال الآليات التالية:

١- رصد الانحرافات الفكرية على شبكات التواصل الاجتماعي بين أعضاء الجماعات المنحرفة والمتجاوبين معهم، والمتعاطفين مع أفكارهم.

٢- تتبع وتصنيف فعاليات هذه الجماعات من خلال نشاط أعضائها على شبكة الإنترنت.

٣- وضع آليات وبرامج لتحديد أماكن عقد هذه الفعاليات من خلال المتخصصين في نظم المعلومات الجغرافية.

٤- وضع آليات وبرامج لتحديد هوية قيادات وأفراد هذه الجماعات.

٥- استخدام قواعد وأدوات الاتصال الجماهيري لتعزيز الأمن الفكري بين حشود الحجاج والمعتمرين.

٦- إنشاء مرصد لرصد الأفكار الضالة والرد عليها عبر وسائط الاتصال الإلكتروني.

٧- التصدي العلمي الوسطي للفتاوى الضالة والتأويل الخاطئ للنصوص والقياس على المسائل المختلف في حكمها بين الفقهاء دون رد المختلف فيه إلى الثوابت الدينية المتفق عليها.

٨- الإفادة من روحانية التواجد في الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة في تهذيب السلوك الفردي والجمعي لدى جموع الحجاج والمعتمرين والزوار.

الفصل العاشر

المسئولية الاجتماعية للحجاج والمعتمرين والزوار

- ماهيتها.
- أبعادها.
- أهميتها.
- متطلباتها.
- جوانبها.
- مردودها الاقتصادي.

• **المحور الأول: مفهوم المسئولية الاجتماعية وأبعادها، وضروراتها، وأدلة لزومها:**

المسئولية في لغتنا العربية مصدر صناعي من الفعل سأل[١]، وهي تعني في مفهومها العام كون المكلف مسئولاً عن أقواله وأفعاله مؤاخذاً بهما.

وقد تفيد معاني أخرى منها: التهديد، والتغريم، والعقوبة، وإلى هذه المعاني تشير الآية الكريمة: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾[٢] كما تشير الآية الكريمة: ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٣] حيث تصور هذه الآية حالة ووضع كل من يمكن أن يسأل عن أمر صدر منه، وذلك حين يحبس على الصراط ليسأل عن جميع أقواله وأفعاله وتصرفاته[٤].

ولم يخرج مفهوم المسئولية في السنة النبوية المطهرة عن مفهومها في القرآن الكريم، حيث وردت كلمة المسئولية بعدة صيغ منها:

١- ما رواه الإمام البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"[٥] والمعنى:

أن جميع الفئات الوارد ذكرها في الحديث من: الإمام ويقاس عليه الموظف العام الذي يرعى شئون الغير، ومن الرجل في أهل بيته، والمرأة في بيت زوجها، والأجير في مال مؤجره، الجميع مطالب بتحمل تبعات أفعاله وتصرفاته.

---

(١) قاموس النبراس – هاني لبادة – مطابع روز اليوسف بالقاهرة ١٩٩٣، ص٧٩٦.

(٢) الآيتان ٩٢، ٩٣ من سورة الحجر.

(٣) الآية ٢٤ الصافات.

(٤) تفسير الجلالين ج١، ص٥٨٩.

(٥) صحيح البخاري حديث رقم ٤٨٩٢.

٢- ما رواه الترمذي بسنده أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه[١]. والمعنى:

أن كل مكلف مسئول عن جميع أفعاله وتصرفاته أمام الله يوم القيامة، وهو وحده من يتحمل مسئولية أفعاله وتصرفاته، حيث لا يمكنه أن يلقى بالتبعة أو اللائمة على أحد مهما كانت درجة علاقته به تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٣].

- **المسئولية في اصطلاح الفقهاء:**

لم يرد لفظ المسئولية في كتب التراث الفقهي، لكن الفقهاء القدامى قد أوردوا مضمون وفحوى اللفظ في عدة مترادفات منها:

١- الضمان والتضمين.

٢- الإلزام والالتزام.

٣- الحمالة والكفالة.

٤- الغرم والغارمين.

ومع ندرة التعريفات الفقهية للمسئولية فإننا يمكننا تعريفها بأنها: "تحمل المكلف لنتائج وتبعات ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتصرفات مخالفة لما أُمر به أو نُهى عنه بخطاب الشرع[٤] أو بخطاب الوضع[٥].

---

(١) سنن الترمذي حديث رقم ٢٤٣ قال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) الآيتان ٣٩، ٤٠ النجم.

(٣) الآية ٢٨٤ البقرة.

(٤) أي بموجب أوامر الشارع الحنيف ونواهيه.

(٥) أي بموجب أوامر السلطات العامة في الدولة ونواهيها.

• **أبعاد المسئولية:** تتعدد أبعاد المسئولية في معناها العام فتشمل:

١- المسئولية الدينية: وهي تعني: مسئولية المكلف بالأحكام الشرعية عن مخالفاته المستوجبة لعقابه دنيوياً وأخروياً.

٢- المسئولية الأخلاقية: وهي تعني: مسئولية الفرد عن أقواله وأفعاله وتصرفاته الشائنة، المستوجبة لاستهجان الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

٣- المسئولية المدنية وهي تعني: مسئولية كامل الأهلية عن تصرفاته العقدية ومعاملاته المالية الضارة بالغير، والمستوجبة للتعويض.

٤- المسئولية الجزائية وهي تعني: مسئولية المكلف عن أعماله الإجرامية ضد الغير، والمستوجبة للعقوبة البدنية أو المالية.

٥- المسئولية الاجتماعية وهي تعني: مسئولية الفرد أمام التجمع البشري الذي يتواجد فيه عن المحافظة على سلامة البيئة والصحة العامة والقيم والعادات والأعراف الحميدة، وعن الأمن والسكينة العامة، فضلاً عن المحافظة على كيانه المادي والأدبي[١].

إن المسئولية الاجتماعية للفرد تعني:

١- المحافظة على كيانه المادي والأدبي وعلى كيان من برفقته ومن يعولهم ومن يحيطون به.

٢- المحافظة على سلامة وصحة عناصر البيئة[٢] المحيطة بمكان إقامته.

٣- المحافظة على قيم وعادات وتقاليد وأعراف مجتمع إقامته.

٤- المحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام في مجتمع إقامته.

• **أهمية وضرورة الشعور بالمسئولية:**

إن شعور الفرد بمسئوليته الاجتماعية فضلاً عن كونه شعوراً بالاستقلال والتحرر من الذاتية والأثرة والأنانية، نحو خدمة المجتمع والتفاعل الحضاري مع أفراده، فإنه يعتبر من وجهة نظر هذه الدراسة، واجباً دينياً يحاسب الفرد على تركه وعدم رعايته، والأدلة على ذلك كثيرة

---

(١) الكيان المادي: أعضاء الجسد، والكيان الأدبي: الشرف والسمعة والاعتبار.

(٢) عناصر البيئة: الهواء، الماء، التربة، الكائنات الحية النافعة.

ومتنوعة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[١]، حيث تشير هذه الآية إلى بعض آليات تغيير الفساد عند تفشّيه في المجتمع، بأن يلزم كل فرد خاصة نفسه فيصلحها، ولا يكون إمّعة يقول: إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت.

٢- قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾[٢] حيث تشير هذه الآية إلى أحد أسباب اللعنة التي حلّت ببني إسرائيل حين افتقدوا الشعور بالمسئولية الاجتماعية، والغيرة على حرمات الله، والكف عن الأخذ على يد المسرفين، والتناهي فيما بينهم عن فعل المنكر.

٣- قوله ﷺ "إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيّعه[٣] فإن هذا التوجيه النبوي، إنذار ووعيد لكل من ضيّع من استرعاه الله إياهم بوصفه خائناً لأمانته، ظالماً لرعيته.

٤- قوله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم بسنده[٤] "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر، مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه. لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" حيث يشير هذا الحديث إلى أن كل متسبب في عمل غيره. سواء بالقدوة، أو بالأمر أو بالإيحاء، ينال شطراً من ثواب أو من عقاب هذا العمل، وإن لم يعمله.

---

(١) الآية ١٠٥ المائدة.

(٢) الآيتان ٧٨، ٧٩ المائدة.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ج١٣، ص١١٣.

(٤) صحيح مسلم – كتاب العلم – حديث رقم ٢٦٧٤.

• **المحور الثاني: آداب ومتطلبات تحقيق المسئولية الاجتماعية:**

لما كانت المسئولية الاجتماعية تطلق في بعض معانيها، على التزام المكلف بالامتناع عن الإضرار بنفسه وبالآخرين، وإزالة آثار الخطأ الواقع منه على الغير.

ولما كان أساس ترتب المسئولية الاجتماعية يقوم على تحقق الضرر الناشئ عن الخطأ الصادر من المكلف عن تعمد أو عن إهمال أو عن رعونة وعدم تبصّر، وسواء وقع الضرر على النفس أو على ما دون النفس أو على المال أو على الحقوق المالية أو المعنوية وسواء كان الخطأ المتسبب في هذا الضرر ناشئاً عن عمل أو عن امتناع عن عمل يشكل القيام به أو الامتناع عنه مصدراً لخطورة محققة أو متوقعة. لأجل ذلك:

فإن الشريعة الإسلامية، تجعل من المسئولة الاجتماعية قيداً على الحريات العامة للأفراد، إذ ليس معنى أن يكون الفرد قادراً على القيام بعمل معين، أو على الامتناع عن القيام بعمل معين، أن يتمتع بمطلق الحق في ذلك، استناداً إلى حريته في التصرف فإن حريته هذه مقيدة لصالح الآخرين، بما لا يضر بهم أو يسبب لهم الأذى والضرر.

إن إقرار الشريعة الإسلامية للمسئولية الاجتماعية، لكل مخاطب بأحكامها، يجعل للجماعة الإسلامية، تنظيمات خاصة، ويفرض عليها مسئوليات متعددة، كما يجعل للشخص المكلف بالأحكام الشرعية، وظيفة اجتماعية، ويفرض عليه مسئولية شخصية. ضابطة لأقواله وأفعاله وتصرفاته، عليه أن يتحرك في إطارها، دون حيدة عن هذا الإطار، وإلا اتَّسم تصرفه بعدم المشروعية.

وعلى الجماعة أن تأخذ على يد المخالف، حتى ينجو، وينجوا معه جميعاً، وإلا كانوا القوم الذين قال الرسول ﷺ في شأنهم: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً

فنستقي منه، ولا نمر على من فوقنا، فلو أنهم تركوهم وما أرادوا لهلكوا جميعاً، ولو أنهم أخذوا على أيديهم، لنجوا ونجوا جميعا[1].

وهكذا لو أن الحريات الشخصية وصلت في المجتمع إلى حد الانفلات السلوكي والأخلاقي والصحي والأمني، دون ضوابط أو قيود، من عقلاء المجتمع وحكمائه وعلمائه، لأصبحت الحريات الشخصية معول هدم لهذا المجتمع، وقد أشار الحديث الشريف إلى إحدى الوسائل المهمة للنهوض بالمسئولية الاجتماعية والبراءة من تبعاتها، وهي الأخذ على يد المتعدي على سلامة غيره وأمن مجتمعه.

لم يأخذ المجتمع بمتطلبات المسئولية الاجتماعية، لتحقق في شأنه عاقبة قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[2].

إن مجرد علم الفرد بمسئوليته الاجتماعية إزاء نفسه وإزاء من حوله وإزاء عناصر البيئة المحيطة به وحده، لا يكفي، بل لابد لكل فرد من تربية وجدانه الأخلاقي على الالتزام طواعية بآداب ومتطلبات المسئولية الاجتماعية التالية:

١- الالتزام بما يفرضه التنظيم الاجتماعي المحيط به من سلوكيات وآداب.

٢- إصلاح ورعاية ما كلّف به من شئون الآخرين.

٣- كبح جماح نفسه عن الضرر والضرار[3] والتحلي بالرفق والحلم والأناة وعفة اللسان.

٤- مقاومة السلوك الاجتماعي الفاسد.

٥- إصلاح النفس والأهل والوقوف بهما عند حدود القيم الأخلاقية الفاضلة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة عن النعمان بن بشير ﷺ – حديث رقم ٢٤٩٣.

(٢) الآية ٢٥١ البقرة.

(٣) الضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة. راجع: فتح الباري لابن حجر، ج١، ص٢٣٧.

٦- التحلي بمواصفات القدوة الحسنة الصادقة مع نفسها وربها والناس، الملتزمة بالقيم الإسلامية، الموجهة جهودها واهتماماتها نحو الخير والعطاء.

٧- التعامل بحذر مع الشائعات والأخبار المغلوطة غير الموثوقة.

٨- مراعاة حق الخصوصية للغير، وعدم المساس بالحياة الشخصية للآخرين.

٩- الالتزام بالمصداقية والشفافية في الأقوال والأفعال والتصرفات.

١٠- اجتناب بطانة السوء.

• **المحور الثالث: جوانب المسئولية الاجتماعية في شعائر الحج والعمرة والزيارة:**

من وجهة نظر هذه الدراسة، فإن للمسئولية الاجتماعية للحاج والمعتمر والزائر، ثلاثة جوانب رئيسة نوجز الحديث عنها فيما يأتي:

• **الجانب الأول:** وهو يبدأ من لحظة حصول الحاج أو المعتمر على تأشيرة دخول الأراضي الحجازية، خلال فترة وجوده في موطنه ودولة جنسيته قبل سفره، حيث تقع عليه مسئولية المعرفة الكاملة والعلم الكافي، سواء من خلال التعلم الذاتي أو سؤال أهل العلم والذكر، بالأمور التالية:

١- العلم بأركان الحج وواجباته ومبطلاته إجمالاً.

٢- العلم بأحكام الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ومنى وأعمال يوم النحر والتحلل الأول والتحلل الثاني من الإحرام.

٣- العلم بموجبات الهدي والفدية ومبطلات الحج.

٤- العلم بآداب الزيارة لمسجد رسول الله ﷺ.

٥- العلم بحرمة البيت الحرام والمشاعر المقدسة، وضرورة تعظيم شعائر الله فيهما.

• **الجانب الثاني:** مسئولية الحاج والمعتمر والزائر أثناء تواجده بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة المسئولية جوانب كثيرة منها:

١- المسئولية عن الالتزام بإرشادات رجال المرور والأمن حفاظاً على أمنه وسلامته وسلامة غيره من الحجاج والمعتمرين.

٢- المسئولية عن المحافظة على صحة البدن والاحتراز من نقل عدوى الأمراض إلى الغير فإن الوقاية خير من العلاج.

٣- المسئولية عن نظافة الجسم والأعضاء والملابس والثياب تجنباً لإيذاء الآخرين، فإن بعض الحجاج يظن أنه لا يحل له تبديل ثياب الإحرام ما دام محرماً ومهما اتسخت ملابس إحرامه أو تمزقت.

٤- المسئولية عن الاحتراز عن تناول الطعام والشراب الملوث، وعن الإسراف في تناول الطعام والشراب الصحي.

٥- المسئولية عن الكف عن سلوكيات الإهمال والتفريط والتقصير وعدم التبصّر بعواقب الأفعال والأقوال.

٦- المسئولية عن المحافظة على عناصر بيئة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وبخاصة مصادر المياه، والحمامات العامة، والهواء، والمسطحات الخضراء، وتربة الأرض وذلك بالامتناع عن تلويث هذه العناصر سواء بالبصق أو بإلقاء المخلفات والنفايات.

٧- المسئولية عن الاحتراز عن إحداث الضجيج والضوضاء والتشويش على الغير في الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وتجنب رفع الصوت عن القدر الذي يسمح به نفسه، فإن بعض الجماعات تلبي بصوت جماعي جهوري وترفع صوتها بالدعاء أثناء السعي مما يشوش على غيرها.

٨- المسئولية عن الاحتراز عن إفساد وتعطيل المرافق العامة وتجنب العبث فيها واستكشاف ما بداخلها.

٩- المسئولية عن طهارة ساحات الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وإماطة الأذى عن الطرق المؤدية إليها فإنها أماكن معدة للصلاة عند الزحام.

١٠- المسئولية عن المحافظة على التوازن البيئي لأرض الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

١١- المسئولية عن رعاية حقوق أصحاب احتياجات الخاصة في التنقل والطواف والسعي بالكف عن التضييق عليهم، وبذل العون ة لهم، وعدم إشغال الطريق أمامهم بالافتراش في عرضه، أو بإلقاء الفضلات والمخلفات على جانبيه أو بالنفرة من مزدلفة إلى منى في الأوقات المخصصة لهم ومزاحمتهم في رمي جمرة العقبة.

١٢- المسئولية عن الالتزام بالهدوء والسكينة والوقار والتواضع والكف عن التدافع وضبط النفس عن الغضب وتجنب مزاحمة الآخرين بتكرار الطواف اعتقاداً من الحاج أو المعتمر أن تحية البيت الحرام قاصرة فقط على الطواف ولا تغني عنه ركعتا تحية المسجد.

• **الجانب الثالث**: مسئولية الحاج والمعتمر والزائر بعد عودته إلى دويرة أهله ولهذه المسئولية جوانب متعددة منها:

١- مسئولية غرس محبة الحرمين الشريفين في عقول وقلوب أهله وأبنائه وأحفاده تعظيماً لشعائر الله.

٢- مسئولية نقل خبرته وتجربته إلى المتشوقين للطواف بالبيت الحرام والزيارة الراغبين في أداء الفريضة من أهله وعشيرته ومن ذلك: الكف عن المزاحمة والمقاتلة والمشاتمة لاستلام الحجر الأسود وتقبيله، فقد ورد أن النبي ﷺ قال لعمر: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبّر، ومن ذلك أيضاً الكف عن الاجتماع على قائد واحد يدعو بدعاء معين لا يدعو بغيره ويلقنه بصوت مرتفع لمن خلفه فتدعو به الجماعة بصوت واحد مرتفع، ويتشوش بقية الطائفين.

٣- مسئولية توعية غيره بأحكام وآداب الحج والعمرة والزيارة ومن ذلك عدم الإصرار على صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم والتحلق حول المصلي وعرقلة الطواف على الآخرين.

٤- مسئولية نشر ثقافة تعظيم الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

• **المحور الرابع: المردود الاقتصادي الخاص والعام لالتزام الحجاج والمعتمرين والزوار بآداب ومتطلبات وجوانب المسئولية الاجتماعية:**

أولاً: المردود الاقتصادي الخاص:

يتنوع المردود الاقتصادي الخاص لالتزام الحاج أو المعتمر بآداب ومتطلبات المسئولية الاجتماعية ليشتمل على:

١- صحة أداء الفريضة، وسقوط المطالبة بها مرة ثانية عند امتثال الحاج لما أمرت به الآية الكريمة: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾.

٢- تجنب القضاء والكفارة عند بطلان أو فساد الأداء وذلك عند فعل بعض المحظورات نسياناً أو جهلاً أو لعذر المرض كمن لبس المخيط، أو غطى رأسه من شدة حرارة الشمس أو تطيب وهو محرم أو حلق رأسه أو قلم أظافره.

٣- تجنب غرامة الهدي والفدية في حالات لزوم الدم على سبيل الكفارة.

٤- توفير نفقات العلاج الطبي بالنسبة للمريض الذي لبس المخيط أو غطى رأسه تجنباً لزيادة ما أصابه من أمراض الانفلونزا أو الصداع".

ثانياً: المردود الاقتصادي العام: يقصد بالمردود العام: كل ما ينتج عن التزام الدولة بتقديم المزيد من الخدمات إلى الحجاج والمعتمرين والزوار، حيث يترتب على التزامهم بآداب وقواعد المسئولية الاجتماعية ترشيد للإنفاق العام من مخصصات خدمة الحرمين الشريفين وضيوف الرحمن من الميزانية العامة السعودية في جوانب الأنفاق العام التالية:

١- نفقات الأمن والسلامة التي تتحملها الميزانية السعودية نتيجة لتزايد التدابير الأمنية والأعداد المشاركة في تأمين الحجاج والمعتمرين من قطاعات الأمن العام.

٢- نفقات الصحة العامة الناتجة عن تزايد أفراد لجان القطاعات الصحية للطب الوقائي والعلاجي والطوارئ والأدوية واللوازم الطبية وإعداد المستشفيات والمراكز الصحية المخصصة للحجاج.

٣- نفقات النظافة العامة والمحافظة على سلامة بيئة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

٤- نفقات صيانة وتجديد المرافق العامة الخدمية داخل الحرمين الشريفين وفي ساحتيهما الخارجيتين وفي المشاعر المقدسة من أدوات وآنية الشرب والمخيمات والطرق والجسور وأدوات التنقل وخلافه.

٥- نفقات التوعية والوعظ والإرشاد.

٦- النفقات العامة الاستثنائية لمواجهة الكوارث والأوبئة.

٧- نفقات دعم الأحمال الزائدة على شبكات الطاقة والمياه والصرف الصحي.

- **المحور الخامس: وسائل توعية الحجاج والمعتمرين والزوار بأهمية الالتزام بآداب ومتطلبات المسئولية الاجتماعية:**

أولاً: التوعية من خلال البعثات الرسمية المرافقة لحجاج الدول: حيث يجب أن تتحمل البعثة الرسمية، لكل دولة مسئولية توعية حجاج دولتها باللغة والأساليب المناسبة لهم، وذلك في أماكن إقامتهم في الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة قبل أداء كل ركن أو واجب أو سنّة.

ثانياً: التوعية من خلال القنوات الفضائية، ذات المصداقية عند عموم المسلمين مثل قناة القرآن الكريم، وقناة السنة النبوية، وقناة اقرأ وقناة المجد حيث يجدر بهذه القنوات على مدار العام، تخصيص مساحة زمنية على خريطة برامجها لشرح مناسك الحج والعمرة وآداب الزيارة، على ماكيت الكعبة المشرفة وخارطة المشاعر المقدسة، والتوعية المستمرة بآداب ومتطلبات وجوانب المسئولية الاجتماعية لكل حاج أو معتمر أو زائر.

ثالثاً: التوعية من خلال ممثليات المملكة في الدول الإسلامية، وذلك عن طريق إرفاق مطوية موجزة مع كل جواز سفر يمنح تأشيرة دخول حج أو عمرة، تشرح بلغة الحاج أو المعتمر مناسك الحج والعمرة وآداب ومتطلبات وجوانب المسئولية الاجتماعية للحاج والمعتمر والزائر.

رابعاً: التوعية من خلال مسئولي الحملات والمطوفين وشركات السياحة، حيث يمكن لوزارة الحج في المملكة أن تشترط على هذه الجهات توعية الحجاج والمعتمرين التابعين بإعداد برامج توعوية لهم وهم في بلادهم.

خامساً: التوعية من خلال مناشدة يتبناها معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، يبعث بها من خلال قنوات الاتصال المتاحة، إلى المنظمات الدولية الإسلامية لتوصية الدول الأعضاء بتضمين دروس التربية الإسلامية في مراحل التعليم قبل الجامعي لديها دروساً متعددة لنشر ثقافة تعظيم البيت الحرام والمشاعر المقدسة، وتعميق الشعور بالمسئولية الاجتماعية للحجاج والمعتمرين والزوار في جوانبها الثلاث التالية:

١- مسئولية الحاج أو المعتمر في المحافظة على صحته البدنية والنفسية، وصحة مرافقيه أثناء تواجده بأرض الحرمين الشريفين وعدم تعريض نفسه أو مرافقيه للمخاطر الصحية.

٢- مسئولية الحاج أو المعتمر عن صحة وسلامة عناصر بيئة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة من الملوثات الضارة بصحة الإنسان والطيور والنبات بالكف عن إلقاء مخلفات الطعام والشراب والنفايات الأخرى في الشوارع والامتناع عن البصق في طريق الناس.

٣- مسئولية الحاج أو المعتمر عن احترام ورعاية حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة من الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن بتقديم المعونة والمساعدة للمحتاجين منهم وإفساح الطريق لهم أثناء الطواف والسعي والامتناع عن مزاحمتهم.

سادساً: التوعية من خلال قنوات وبرامج الإعلام الديني في المملكة، من خلال برامج توعوية موحّدة يشارك في إعدادها خبراء في الصحة النفسية وعلم الاجتماع الحضري، وعلوم البيئة، والعلوم الاجتماعية ذات الصلة، فضلاً عن علماء الشريعة الإسلامية، على أن يتم بث هذه البرامج الموحّدة على مدار العام، بلغات ولهجات متعددة، دون تدخل أو اجتهاد من معدّي البرامج أو من مقدميها.

هذا: وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: التعريف بوادي إبراهيم وبالحرم المكي الشريف وبالبيت الحرام	٢
المبحث الأول: وادي إبراهيم (الموقع والمساحة)	٢
– ملاحظات على الخريطة المساحية لوادي مكة	٣
– الآثار التضاريسية لانحدار الوادي	٥
– شعاب وروافد وادي إبراهيم / وادي مكة	٥
– إحصائيات مساحية عن وادي إبراهيم	٨
– إحصائيات بأعداد الحجاج الوافدين	٩
المبحث الثاني: التعريف بالبيت الحرام	١٠
– النصوص الواردة في التعريف بالبيت الحرام	١٠
– موقع ومساحة البيت الحرام	١٣
– الطبيعة الخاصة للبيت الحرام	١٥
الفصل الثاني: المشكلة الاقتصادية الناشئة عن الحشود الكبير لحجاج والمعتمرين والزوار	١٧
– المفهوم العام للمشكلة الاقتصادية	١٧
– الخصائص المميزة للمشكلة الاقتصادية	١٨
– عناصر المشكلة الاقتصادية	٢٠
– عنصر/ ركن: الحاجة	٢٠
– عنصر الندرة	٢١
– عنصر الاختيار / المفاضلة	٢٢
– تجليات المشكلة الاقتصادية لحشود الحجاج والمعتمرين	٢٤
– التحليل الاقتصادي لطبيعة وحجم المشكلة الاقتصادية لحشود الحجاج والمعتمرين	٢٩
– التشخيص العام لعناصر المشكلة والاختلالات المصاحبة لها	٣١
– كيفية مواجهة المشكلة الاقتصادية لحشود الحجاج والمعتمرين	٣٤

الموضـــــــوع	الصفحة
– المواجهة عن طريق جهاز الثمن أو نظام السوق	٣٥
– المواجهة عن طريق التخطيط الشامل للنشاط الاقتصادي	٣٧
الفصل الثالث: ملكية الحرم المكي وحقوق السيادة عليه	٣٩
المبحث الأول: ماهية الملكية	٣٩
– أنواع الملكية	٤٠
– خصائص الملك التام	٤٠
– طبيعة حق الملكية في الشريعة الإسلامية	٤١
– التصور العام لملكية الحرمين الشريفين في نصوص الشريعة	٤٢
– مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين لقواعد وأحكام الملكية الخاصة	٤٨
– طبيعة حق الملكية في النظم الاقتصادية	٤٨
– مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين لقواعد وأحكام الملكية العامة	٥٣
– حجج عدم خضوع الموقع لتصورات الملكية العامة	٥٤
المبحث الثاني: حقوق دولة المقر على موقع الحرمين	٥٦
– مظاهر حق السيادة وقيودها وتقسيماتها	٥٧
– معايير التفرقة بين حق السيادة وحق الملكية	٥٨
– تكييف حقوق المملكة على الحرمين الشريفين ودواعي واعتبارات ممارستها لحقوق سيادتها	٦٢
المبحث الثالث: مدى خضوع موقع الحرمين الشريفين لأحكام مبدأ التراث المشترك للإنسانية	٦٨
– مضمون المبدأ ومفهومه في القانون الدولي	٦٨
– بلورة فكرة التراث المشترك للإنسانية	٧٠
– موقف الفقه القانوني الدولي من المبدأ	٧١
– الصعوبات الفعلية والقانونية للمبدأ	٧٣
– مدى خضوع ملكية موقع الحرمين الشريفين لتصورات المبدأ	٧٤
– أسباب رفضنا الاعتبار الحرمين الشريفين تراثاً مشتركاً للإنسانية	٧٥
المبحث الرابع: مدى خضوع الحرمين الشريفين لأحكام الوقف الدولي	٧٨

الموضـــــــوع	الصفحة
– ماهية الوقف الدولي وأركانه	٧٨
– ما هية الوقف الفردي	٨٠
– مآل ملكية المال الموقوف	٨١
– الوقف لسبب من أسباب كسب الملكية الناقصة	٨٢
– أسباب استحالة اعتبار موقع الحرمين الشريفين وقفاً دولياً	٨٣
الفصل الرابع: الحرية الاقتصادية في أداء الحج والعمرة	٨٤
المبحث الأول: تجليات الحرية الاقتصادية في الحج والعمرة	٨٤
المبحث الثاني: التخفيفات المبنية على الترخص في أعمال الحج والعمرة	١٠٠
– القواعد الفقهية المفعلة للتخفيفات	١٠١
الفصل الخامس: أهمية وضرورة مراقبة أسواق الحرمين الشريفين	١٠٣
المبحث الأول: مفهوم وأهداف مراقبة الأسواق	١٠٣
– الأسعار بين الندرة والاحتكار	١٠٦
– مخاطر احتكار المعرفة	١٠٧
– التعريف باقتصاد المعرفة	١٠٨
– عناصر الإنتاج في اقتصاد المعرفة	١٠٩
– اقتصاد المعرفة في ميزان الشريعة الإسلامية	١١٠
– احتكار المعرفة في إطار آيات القرآن الكريم	١١٣
المبحث الثاني: إيجابيت مراقبة السوق بالنسبة للحجاج والمعتمرين	١١٤
– أحد عشر أثراً إيجابياً لمراقبة السوق	١١٤
– تخطيط النشاط التجاري في أسواق الحرمين	١٢٨
– تخطيط الرقابة على أسواق الحرمين	١٢٩
الفصل السادس: التفسير الاقتصادي للآية ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾	١٣٣
المبحث الأول: لغويات نص الآية	١٣٣
– المخاطب بالأذان ووقته ومضمونه	١٣٣
– مرجع الضمير في لفظ ﴿ لِّيَشْهَدُواْ ﴾	١٣٤
المبحث الثاني: منافع الحج والعمرة	١٣٨

الموضـــــــوع	الصفحة
– تقسيمات المال عند الفقهاء	١٣٨
– تعريف المنافع	١٣٩
– بين المنافع والحقوق والأعيان	١٤٠
– معايير التفرقة بين المنفعة وحق الانتفاع	١٤١
– مالية المنافع	١٤١
– ثمرة الخلاف في مدى اعتبار المنافع أموالاً فيما يتصل بالحج والعمرة	١٤٢
– منافع الحج والعمرة خارج أراضي دولة الحرمين	١٤٣
– منافع الحج والعمرة داخل أراضي دولة الحرمين	١٤٤
– أثر الحج والعمرة على خلق الرواج الاقتصادي في العالم	١٤٦
– المنافع بين طلب النسك وطلب السوق	١٤٨
– العوامل المحددة للطلب على النسك	١٥٠
الفصل السابع: فقه الحج والعمرة في إطار نظرية القيمة	١٥٢
– معاني القيمة وتعريفها وخصائصها	١٥٢
– تقييمنا للقيمة الدينية للحج والعمرة بمعايير نظرية القيمة	١٥٣
الفصل الثامن: قضايا التمويل المصرفي الشخصي لأداء فريضتي الحج والعمرة	١٥٨
المبحث الأول: مفهوم التمويل وشرح التعريف	١٥٨
– أنواع التمويل	١٦١
المبحث الثاني: الاستطاعة المالية وأثرها في التكليف بفريضة الحج	١٦٤
– وقت اعتبار الاستطاعة	١٦٥
– ما هية الاستطاعة المالية	١٦٧
– الشرط الجوهري في تحقق الاستطاعة المالية	١٦٩
– حد الاستطاعة المالية	١٧٠
– انتفاء الاستطاعة المالية بالدين	١٧١
المبحث الثالث: حكم أداء الحج بالمال الحرام وبالدين	١٧٣
– مدى تحقق استطاعة الحج بالمال الحرام	١٧٤
– مدى تحقق استطاعة الحج بالاقتراض والتمويل المصرفي	١٧٦

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: دور فقه الأولويات في نفي الخطاب بالحج عن غير المستطيع	١٨١
– تعريف فقه الأولويات ومجالات البحث فيه	١٨١
– اعتبارات تحديد الأولويات في التكاليف الشرعية	١٨٢
– طرق معرفة الأولويات	١٨٤
– ضوابط الترجيح بين الأولويات عند تزاحمها	١٨٥
– تطبيقات عملية لفقه الأولويات المتزاحمة في باب الحج	١٨٧
الفصل التاسع: الأمن الفكري لحشود الحجاج والمعتمرين والزوار	١٩١
– الأمن الفكري (مفاهيم وتحديات)	١٩٢
– عظمة التراث الفقهي في تحقيق الأمن الفكري	١٩٢
– حقيقة الأمن الفكري	١٩٣
– مقومات تحقيق الأمن الفكري في القرآن والسنة	١٩٥
– التحديات التي تعترض تحقيق الأمن الفكري	١٩٨
– خطط الوقاية من مسببات الانحراف الفكري	٢٠٠
– أهمية الأمن الفكري وآليات تحقيقه	٢٠١
– مسئولية الدولة في تحقيق الأمن الفكري	٢٠٣
إشكاليات تحقيق الأمن الفكري للحجاج والمعتمرين	٢٠٤
الفصل العاشر: المسئولية الاجتماعية للحجاج والمعتمرين والزوار	٢٠٧
المبحث الأول: مفهوم المسئولية الاجتماعية وأبعادها وضرورواتها وأدلة لزومها	٢٠٨
– المسئولية في اصطلاح الفقهاء	٢٠٩
– أهمية وضرورة الشعور بالمسئولية	٢١٠
المبحث الثاني: آداب ومتطلبات تحقيق المسئولية الاجتماعية	٢١٢
المبحث الثالث: جوانب المسئولية الاجتماعية في شعائر الحج والعمرة والزيارة	٢١٤
المبحث الرابع: المردود الاقتصادي الخاص والعام لالتزام الحجاج والمعتمرين والزوار بآداب ومتطلبات وجوانب المسئولية الاجتماعية	٢١٧
المبحث الخامس: وسائل توعية الحجاج والمعتمرين والزوار بأهمية الالتزام بآداب ومتطلبات المسئولية الاجتماعية	٢١٨

الموضـــــــــوع	الصفحة
الفصل الحادي عشر: أساسيات في فقه الحج والعمرة	
المبحث الأول: ماهية الحج والعمرة ومعايير التفرقة بينهما	